

جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية-  
كلية الحقوق والعلوم السياسية

## نظام المتابعة أمام سلطات الضبط المستقلة

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون

الشعبة : القانون

فرع : هيئات عمومية و حوكمة

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

زوايمية رشيد

من إعداد الطالب:

بن حامة سليم

تاريخ المناقشة: 2018/06/18

أعضاء لجنة المناقشة

د. تواتي نصيرة، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة بجاية..... رئيسة.

أ.د. زوايمية رشيد، أستاذ، جامعة بجاية..... مشرفا ومقررا.

د.راشدي سعيدة، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة بجاية.....ممتحنة.

السنة الجامعية: 2018/2017

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى:

" وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا "

صدق الله العظيم

طه: 114.

## شكر و تقدير

إن الحمد لله نحمده ونشكره على ما وهبنا إياه من نعم ، وهو  
الأحق بالشكر والثناء أولاً وأبداً.

كما لا يفوتني بعدها التقدم بخالص الشكر والعرفان وأخص  
بالذكر أستاذي الدكتور زوايمية رشيد حفظه الله ، والذي قبل  
الإشراف على مذكري ولم يتوان علي يوماً أو يبخل عن تقديمي النصح  
والتوجيه.

والشكر الجزيل أيضاً إلى نائب العميد المكلف بما بعد التدرج  
الدكتور قبايلي طيب الذي ساندني في انجاز هذه المذكرة والى كل أعضاء  
الإدارة .

كما أشكر الأساتذة الكرام الذين ناقشوا هذه المذكرة  
وإلى جميع من ساهم في إخراج هذا العمل بنصيحة أو برأي أو بمساعدة.

الطالب : بن حامة سليم

## قائمة أهم المختصرات:

- ج.ر: جريدة رسمية.
- ج: جزء.
- د.م.ج: ديوان المطبوعات الجامعية.
- س: السنة.
- ب.ذ.س.ن: بدون ذكر سنة النشر.
- ص: الصفحة.
- ط: الطبعة .
- ع: عدد
- ق.ت.ج: القانون التجاري الجزائري.
- ق.م.ع: قرار المحكمة العليا.
- م: المادة.

## La liste des principales abréviations :

- **A.A.I** :Autorité Administrative indépendante .
- **Art.** : Article.
- **C O B** : commission d'observation boursière
- **C.Const** : Conseil constitutionnel
- **éd.** : édition.
- **Ibid.:** adverbe du latin Ibidem : au même endroit, référence précédente.
- **Idem.:** référence utilisée dans la note précédente figurant sur la page antécédente.
- **In** : Dans
- **JORF** : Journal officiel de la république française.
- **n°** : Numéro.
- **O.P.U** : Office des publications universitaires
- **Op.cit** : Opus citatum. : Ouvrage précédemment cité .
- **p** : Page.
- **pp.** : De la page...à la page.
- **V.:** Voir .
- **Vol.** : Volume .

# مقدمة

## مقدمة

أدى التطور الذي عرفه العالم في شتى المجالات لسيما في المجال الاقتصادي و المالي إلى عجز الإدارة التقليدية في تنظيمها، لتمييزهما بالسرعة و الحيوية، لذلك عمدت إلى الانسحاب و التخلي عن دورها كمسيرة و الانتقال إلى دولة ضابطة لخلق التوازن و التأقلم مع هذا التطور، وفي سبيل ذلك تبنت أساليب جديدة للتدخل في المجال الاقتصادي و المالي عن طريق سلطات الضبط المستقلة بهدف تطوير و حماية المنافسة و النظام الاقتصادي العام.

وهو ما نهجته الجزائر جراء الأزمة الاقتصادية التي عرفتھا في أواخر الثمانينات بسبب انهيار أسعار البترول، إذ تم إنشاء أول سلطة ضبط في مجال الإعلام و المتمثل في مجلس الأعلى للإعلام سنة 1990<sup>1</sup>، ثم تلاه إنشاء مجلس النقد و القرض و اللجنة المصرفية في القطاع المالي بموجب قانون النقد و القرض<sup>2</sup>، ثم لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة سنة 1993<sup>3</sup>، و تلاه إنشاء مجلس المنافسة سنة 1995<sup>4</sup>، و لم يتوقف المشرع عند هذا الحد، إذ توالت نصوص قانونية لتنشئ سلطات ضبط أخرى، ففي سنة 2000 أنشأ لجنة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية<sup>5</sup>، و في المجال المنجمي أنشأت سنة 2001 وكالتين لضبطه، الأول تدعى الوكالة الوطنية للممتلكات

<sup>1</sup>-قانون رقم 90-07، مؤرخ في 30 افريل 1990، يتعلق بالإعلام، ج. ر عدد 14، لسنة 1990، (ملغى).

<sup>2</sup>-قانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 افريل 1990، يتعلق بالنقد و القرض، ج. ر عدد 14، صادر في 04 افريل 1990. "ملغى"

<sup>3</sup>-مرسوم تشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج. ر عدد 34، صادر في 23 ماي 1993، متمم بالأمر رقم 96-10، مؤرخ في 10 جانفي 1996، ج. ر عدد 3، صادر في 14 جانفي 1996، و بالقانون رقم 03-04 مؤرخ في 17 فيفري 2003، ج. ر عدد 20، صادر في 19 فيفري 2003 (استدراك في ج. ر عدد 32، صادر في 2003).

<sup>4</sup>-أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج. ر عدد 9، صادر في 22 فيفري 1995، (ملغى).

<sup>5</sup>-قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 05 اوت 2000، تحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، ج. ر عدد 48، صادر في 06 اوت 2000.

المنجمية و الثانية تدعى الوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية<sup>1</sup>، وفي سنة 2002 أنشأ سلطة ضبط الكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات<sup>2</sup>، ثم سلطة ضبط النقل بموجب قانون المالية لسنة 2003<sup>3</sup>.

وفي سنة 2005 أنشأ سلطة ضبط المياه<sup>4</sup>، و في سنة 2006 أنشأ الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته<sup>5</sup> ولجنة الإشراف على التأمينات<sup>6</sup>، ثم الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة المستعملة في الطب البشري سنة 2008<sup>7</sup>، ثم أنشأ في مجال الإعلام سنة 2012 سلطة ضبط الصحافة المكتوبة<sup>8</sup> و سلطة ضبط نشاط السمعى البصري<sup>9</sup>، و في سنة 2015 أنشأ سلطة ضبط الصفقات العمومية<sup>10</sup>.

- <sup>1</sup> - قانون رقم 01-10 مؤرخ في 03 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، ج. ر. عدد 35، صادر في 04 جويلية 2001، معدل و متمم بالقانون رقم 07-02، مؤرخ في 01 مارس 2007، ج. ر. عدد 16 صادر في 07 مارس 2007، (ملغى).
- <sup>2</sup> - قانون رقم 01-02 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج. ر. عدد 08، صادر في 06 فيفري 2002.
- <sup>3</sup> - قانون رقم 02-11 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج. ر. عدد 86، صادر في 25 ديسمبر 2002.
- <sup>4</sup> - قانون رقم 05-12 مؤرخ في 04 اوت 2005، يتضمن قانون المياه، ج. ر. عدد 60، صادر في 04 سبتمبر 2005 معدل و متمم بالأمر رقم 09-02 مؤرخ في 22 جويلية 2009، ج. ر. عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009.
- <sup>5</sup> - قانون رقم 06-01 مؤرخ في 26 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج. ر. عدد 14، صادر في 08 مارس 2006، متمم بالأمر رقم 10-05، مؤرخ في 26 اوت 2006، ج. ر. عدد 50، صادر في أول سبتمبر 2010.
- <sup>6</sup> - أمر رقم 96-07، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج. ر. عدد 13، صادر في 08 مارس 1995، معدل و متمم بالقانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج. ر. عدد 15، صادر في 12 مارس 2006، متمم بالأمر رقم 10-01، مؤرخ في 26 اوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج. ر. عدد 49، لسنة 2010.
- <sup>7</sup> - قانون رقم 08-13 مؤرخ في 20 جويلية 2008، يعدل ويتمم القانون رقم 85-05 مؤرخ في 16 فيفري 1985 و المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج. ر. عدد 44، صادر في 03 اوت 2008.
- <sup>8</sup> - قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، ج. ر. عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.
- <sup>9</sup> - قانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بالنشاط السمعى البصري، ج. ر. عدد 16، صادر في 23 مارس 2014.
- <sup>10</sup> - مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، ج. ر. عدد 50، الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

كيفت هذه السلطات على أنها ذات طابع إداري و مستقلة ، كونها لا تخضع لا للسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية، إلا أنها تخضع للرقابة القضائية بناء على المبدأ الدستوري<sup>1</sup> الذي كرس في المادة 161 خضوع كل قرارات السلطات الإدارية للرقابة القضائية.

و من أجل أداء مهامها المتمثلة في ضبط الاقتصاد، زودها المشرع بعدة اختصاصات تتمثل في الاختصاص التنظيمي والاختصاص الرقابي و الاختصاص القمعي والتحكيمي، مع العلم أن الاختصاص التحكيمي لا تتمتع به كل سلطات الضبط عكس باقي الاختصاصات.

إن منح هذه الاختصاصات لسلطات الضبط خاصة الاختصاص الرقابي و القمعي يؤدي إلى تحقيق فعالية تطور القطاعات التي تضبطها، كونه يسمح لها بتقرير جزاءات على المخالفات التي تكشف عنها نتيجة عملية الرقابة و التحري.

كما أن تحويل بعض الاختصاصات التي كانت في السابق محصورة في الإدارة التقليدية و القاضي الجزائي إلى سلطات الضبط يعد أحد أبرز مظاهر الدولة الحديثة، باعتبارها تمثل الوجه الجديد للدولة و تجسيدا لنظرية إزالة التجريم ، عن طريق تقليص دور القاضي الجزائي في توقيع العقوبات في المجال الاقتصادي وتحويل هذا الاختصاص لسلطات الضبط.

إن نقل هذه الاختصاصات إلى سلطات الضبط خاصة الاختصاصين الرقابي و العقابي يقتضي حماية لحقوق ومصالح الأشخاص سواء الطبيعية أو المعنوية و ذلك بنقل تلك المبادئ الإجرائية للمتابعة و الضمانات القانونية و القضائية التي كان يوفرها القانون الجزائي للأشخاص المتابعين .

وتعتبر إجراءات المتابعة تلك القواعد الإجرائية التي وضعها المشرع لسلطات الضبط، عند أداء وظيفتها في مرحلة التحقيق للبحث عن المخالفات و معابنتها ثم تحويلها إلى الجهة التي تقرر مدى

<sup>1</sup> -دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، معدل و متمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 افريل 2002، ج.ر عدد 25، صادر في 14 افريل 2002، معدل و متمم بموجب القانون 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل و متمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر عدد 14، صادر في 07 مارس 2016.

مخالفتها للنصوص التشريعية و التنظيمية ومن ثم تسليط العقوبة، فهذه المراحل تقتضي احترام الإجراءات التي وضعها المشرع ، لأنها تعتبر بمثابة ضمانات لحماية حقوق و مصالح المتعامل الاقتصادي أو الخاضعة لرقابة هذه السلطات، تفاديا للاحتجاج بالسرعة و الفعالية في تدخل هذه السلطات.

وبالتالي فتأطير هذه المراحل بقواعد إجرائية سواء مرحلة التحقيق أو المحاكمة و المراحل التي تليها، يعد أمر ضروري و مستقر عليه دستورا و قانونا و قضاء لضمان محاكمة عادلة، ومن خلال ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع في إطار نقل الاختصاص الرقابي و العقابي لسلطات الضبط في تجسيد نظام إجرائي للمتابعة أمامها ؟

ولالإجابة عن الإشكالية ارتأيت إتباع المنهج التحليلي و النقدي للنصوص التأسيسية لسلطات الضبط و القواعد العامة ، و ما تيسر لنا من بعض الاجتهادات القضائية، و كذا الاستعانة بالقانون و الاجتهاد القضائي الفرنسي لما له من اثر مباشر في تبني المشرع الجزائري لسلطات الضبط في الجزائر دون أن تتعدى هذه الدراسة إلى دراسة مقارنة.

سأحاول الإجابة على الإشكالية المطروحة من خلال التطرق إلى إجراءات المتابعة أمام سلطات الضبط في مرحلتي التحقيق و المحاكمة في الفصل الأول ، و دراسة ضمانات التقاضي أمام سلطات الضبط و إجراءات الطعن القضائي ضد قراراتها في الفصل الثاني.

# الفصل الأول

تباين إجراءات المتابعة أمام سلطات  
الضبط المستقلة

## الفصل الأول

### تباين إجراءات المتابعة أمام سلطات الضبط المستقلة

لأداء سلطات الضبط المستقلة مهامها المتمثلة في ضبط السوق وحماية النظام العام الاقتصادي، زودها المشرع بعدة اختصاصات، منها التنظيمية، الرقابية، الاستشارية والاختصاص القمعي و التحكيمي، وما يزيد فعاليتها في أداء وظائفها باعتبارها هيئات ذات طابع إداري هو استعمالها لامتيازات السلطة العامة، بالإضافة إلى استقلاليتها الوظيفية والعضوية كونها لا تخضع للسلطة الرئاسية ولا الوصاية الإدارية، إلا أن هذا لا يمنع من خضوع قراراتها للرقابة القضائية تجسيدا للشفافية واحترام مبدأ المشروعية.

وفي إطار احترام مبدئي الشفافية والمشروعية في أعمال سلطات الضبط المستقلة لا يكفي إخضاعها للرقابة القضائية، بل من الضروري وضع لها قواعد إجرائية تعتبر بمثابة ورقة طريق عند أداء مهامها، وفي نفس الوقت ضمانة لحماية حقوق و المراكز القانونية للمتعاملين الاقتصاديين.

لكن باستقراء النصوص التأسيسية لهذه السلطات الضبط المستقلة، نلاحظ تباين هذه الإجراءات من سلطة لأخرى وأحيانا غموضها أو سكوت المشرع عن ذكرها، ونظرا لعدم توحيد هذه الإجراءات أرتأت دراستها في مبحثين، ففي المبحث الأول تناولت إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة باعتباره سلطة ضبط عامة يمارس رقابة أفقية على كل القطاعات، أما في المبحث الثاني تطرقت من خلاله إلى إجراءات المتابعة أمام سلطات الضبط المستقلة القطاعية، حيث تمارس كل سلطة رقابتها على القطاع المختصة به وهو ما يعرف بالرقابة العمودية.

## المبحث الأول

### الطابع المحدد لإجراءات المتابعة و المحاكمة أمام مجلس المنافسة

انشأ مجلس المنافسة في الجزائر لأول مرة بموجب الأمر رقم 95-06<sup>1</sup> المتعلق بالمنافسة الملغى بموجب الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم<sup>2</sup>، والذي كيف صراحة على أنه سلطة ضبط مستقلة، بهدف حماية المنافسة وزيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف المعيشية للمستهلك، ولأجل ممارسة مهامه زود بصلاحيات واسعة منها سلطة البحث والتحري، والسلطة القمعية المتمثلة في توقيع عقوبات على المخالفين لقانون المنافسة.

وفي إطار ممارسة مجلس المنافسة مهامه تم سن قواعد إجرائية تنظم سير أعماله عبر كل المراحل، بدءاً بإجراء الإخطار إلى مرحلة التحقيق انتقالاً إلى مرحلة تنظيم جلساته وإصدار القرارات.

## المطلب الأول

### القواعد الإجرائية للمتابعة والمحاكمة أمام مجلس المنافسة

نص المشرع على قواعد إجرائية محددة ضمن الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، والمرسوم الرئاسي رقم 96-44<sup>3</sup> المتعلق بالنظام الداخلي له، ترسم له الطريق في إطار أداء مهامه المتمثلة في إخطاره (الفرع الأول) ثم مباشرة التحقيق والتحري حول المخالفات التي نص عليها (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> -أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج. ر. عدد 09، مؤرخ في 22 فيفري 1995، (ملغى).

<sup>2</sup> -أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج. ر. عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 جوان 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 اوت 2010، ج. ر. عدد 46، صادر في 18 اوت 2010.

<sup>3</sup> -مرسوم رئاسي رقم 96-44، مؤرخ في 17 جانفي 1996، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، ج. ر. عدد 05، مؤرخ في 21 جانفي 1996.

## الفرع الأول: إجراءات إخطار مجلس المنافسة

تعتبر مرحلة الإخطار مرحلة أساسية لتدخل مجلس المنافسة لأداء مهامه التنازعية، إذ يتم اتصاله بالوقائع التي تمس بالمنافسة، و يعد بمثابة إجراء أولى تنطلق بموجبه الإجراءات أمام مجلس المنافسة، نصت عليه المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، والمادة 15 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة، كما نص المشرع على الشروط الشكلية لهذا الإجراء ضمن المواد 16، 17، 18، من النظام الداخلي، أما عن الوقائع التي يخطر بها مجلس المنافسة، فتطرق إليها المشرع في المادة 44 الفقرة الرابعة من قانون المنافسة، بشرط ألا تتجاوز مدة 03 سنوات من وقوعها، باعتبار أنه هذه المدة تتقدم فيها الوقائع، باستثناء حالة ما إذا اتخذت أثناءها إجراء يقطع التقادم مثل إجراء البحث والمعاينة أو صدور عقوبة.

## أولاً: شروط قبول الإخطار من قبل مجلس المنافسة

نظم المشرع الإجراءات الشكلية للإخطار بموجب المواد 15، 16، 17، 18 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المتضمن النظام الداخلي لمجلس المنافسة، والتي يمكن أن نقسمها إلى شروط شكلية وأخرى موضوعية:

## 1- الشروط الشكلية:

نصت المواد 15 و 16 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة على أن الإخطار يتم بواسطة عريضة مكتوبة ترفق بالوثائق الملحقة بها<sup>1</sup>، ترسل في أربعة (04) نسخ إلى رئيس مجلس المنافسة، عن طريق ظرف موصي عليه مع وصل الإشعار بالاستلام، أو بإيداعها لدى مصلحة الإجراءات مقابل وصل استلام، وتسجل عرائض الإخطار وجميع الوثائق المرسلة إلى مجلس المنافسة أثناء التحقيق في سجل تسلسلي و توسم بختم يبين تاريخ وصولها.

<sup>1</sup> - أنظر المواد 15 و 16 من المرسوم رقم 96-44 المحدد لنظام الداخلي لمجلس المنافسة، المرجع نفسه.

كما اشترطت المادة 16 السالفة الذكر تحديد موضوع الإخطار و بيان الأحكام القانونية والتنظيمية وعناصر الإثبات التي تؤسس عليها الجهة المخطرة طلبها<sup>1</sup>، بالإضافة إلى تبيان اسم المخطر ، فإذا كان شخص طبيعي يحدد اسمه ولقبه ومهنته وموطنه، اما الشخص المعنوي فيحدد اسم الجهاز الذي يمثله وشكله القانوني.

أما المادة 17 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة، نصت على ما يلي: "يجب على المعارض أن يحدد العنوان الذي يرسل إليه التبليغ و الاستدعاء مع وصل الإشعار بالاستلام"، وفي حالة تغير عنوان المخطر، يجب إشعار مجلس المنافسة بذلك بنفس الطريقة .

## 2- الشروط الموضوعية:

تتضمن الشروط الموضوعية، الشروط الخاصة بموضوع الإخطار، و تلك الخاصة بالشخص المخطر.

### أ- الشروط الخاصة بموضوع الإخطار:

يجب أن يتضمن موضوع الإخطار إحدى الممارسات المنافية للمنافسة أو التجميعات الاقتصادية المنصوص عليها في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ، فالصلاحيات التنافسية لمجلس المنافسة تنحصر في هذه الممارسات دون غيرها<sup>2</sup>، إذ يعتبر المجلس غير مختص عندما يخطر بوقائع لا تدخل ضمن اختصاصه<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>-أنظر المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44، نفس المرجع.

<sup>2</sup>-POESY René, "Le rôle du conseil de la concurrence et du juge judiciaire en Algérie et en France en droit des pratiques anticoncurrentielles, aspects procéduraux", RASJEP, n°03, 2000, p38.

<sup>3</sup>-كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004-2005، ص، 286.

و يكون الإخطار مؤسسا عندما يدعم بجميع العناصر المقنعة والإثباتات القانونية، التي تثبت صحة الإدعاءات ، كما يتعين على صاحب الإخطار تحديد موضوع الطلب، هل يقصد به وضع حد للممارسات المنافية للمنافسة، أو يقصد به إتخاذ إجراءات تحفظية<sup>1</sup>.

كما يجب أن يكون موضوع النزاع ممارسات لم يمضي عليها مدة التقادم المحددة ب 03 سنوات<sup>2</sup> من وقوعها دون أن يكون قد طرأ عليها إجراء يقطع التقادم، غير أنه أحيانا وبالنسبة لآثار العقد كمصدر للممارسة المنافية للمنافسة الذي يظل في إحداثها في الوقت الحاضر و لفترة طويلة، فإنه يجب أن يأخذ بعين الإعتبار مضمون هذا العقد ولو كان تاريخ نشوءه يعود لأكثر من 3 سنوات<sup>3</sup>.

### ب- الشروط الخاصة بالشخص المخاطر :

و فقا للقاعدة القائلة "لا دعوى من غير مصلحة"<sup>4</sup> نجد المشرع يأخذ بهذه القاعدة من خلال اشتراطه توفر عنصري الصفة و المصلحة في المخاطر.

### 1- شرط الصفة:

يقتضي هذا الشرط أن يتم الاخطار من طرف الأشخاص المحددة في نص المادة 01/44 من الأمر رقم 03-03، و يجب إثبات توفر عنصر الصفة بجميع الوسائل القانونية، سواء تم ذلك بصفة شخصية أو عن طريق التمثيل من طرف الأشخاص المؤهلة قانونا، كاشتراط عنصر التمثيل بالنسبة للأشخاص المعنوية (المدير)، و التمثيل القانوني بالنسبة للجمعيات المهنية أو تلك المتعلقة

<sup>1</sup>- لخضاري أعمر، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانونين الجزائري و الفرنسي (دراسة نقدية مقارنة)، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2004، ص 55.

<sup>2</sup>- أنظر المادة 04/44 من الأمر 03-03 يتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>3</sup>- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص 288.

<sup>4</sup>- بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية (نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية)، د.م.ج، الجزائر، 2001، ص 36.

بالمستهلكين التي يجب أن تكون معتمدة ، و هو الشيء الذي أغفل المشرع ذكره في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة<sup>1</sup> والتعديلات المالية له.

والسؤال المطروح في هذا الصدد ، هو متى تعد الصفة متوفرة؟ هل عند وقوع الفعل أي الممارسة المنافية للمنافسة أم عند تقديم الإخطار إلى المجلس؟

إذا أخذنا بالقواعد الإجرائية العامة، نجد أنها تقضي توفر شرط الصفة عند تقديم الإخطار وليس قبلها، فيرفض الإخطار في الحالة العكسية بالرغم من وجود مصلحة في ذلك، كونه تضرر من جراء إحدى الممارسات المنافية للمنافسة، لكن تطبيق مجلس المنافسة للقواعد الإجرائية من شأنها المساس بمصالح الأعوان الإقتصاديين ، لهذا فلا بد من منحها فرصة إخطار المجلس بغض النظر عن وقت تمتعه بالصفة، سواء كان يتمتع بها يوم وقوع الضرر، أم بعدها<sup>2</sup>.

## 2- شرط المصلحة :

هو شرط جوهري لقبول أي إخطار من قبل مجلس المنافسة، و مهما تكن هذه المصلحة مادية أو معنوية، فيمكن لكل شخص من الأشخاص المؤهلة بإخطار مجلس المنافسة اللجوء إليه بمجرد علمه بوجود ممارسات منافية في سوق ما<sup>3</sup>، و من بين الشروط التي يقتضيها القانون في عنصر المصلحة هي أن تكون مشروعة وقانونية<sup>4</sup>.

والجددير بالذكر أن شرط المصلحة ليس مطلوبا فقط بالنسبة للهيئات السابقة الذكر في المادة 1/44 و إنما مطلوب أيضا بالنسبة للمؤسسات، و هذا رغم أن صياغة المادة 1/44 من الأمر رقم

<sup>1</sup> - عساوي محمد، القانون الإجرائي للمنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2005، ص 57.

<sup>2</sup> - عمورة عيسى، النظام القانوني للمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2006، ص 40.

<sup>3</sup> - عمورة عيسى، نفس المرجع، ص 40 .

<sup>4</sup> - بو بشير محند أمقران، مرجع سابق، ص 28.

03-03 لم تنص بالضرورة على توفر هذا الشرط بالنسبة للمؤسسات، و لذا فإن القاعدة العامة القائلة "لا دعوى بدون مصلحة" واجبة التطبيق هنا، غير أن مجلس المنافسة والوزير المكلف بالتجارة يعفیان من هذا الشرط كون الوزير مكلف بالدفاع عن النظام العام الإقتصادي، و مهمة مجلس المنافسة هي ضمان السير الحسن السوق، و ترتباً على ذلك فهما معنيان دائماً بما يقع من ممارسات منافية للمنافسة<sup>1</sup>.

### 3- فصل مجلس المنافسة في الإخطار:

بعد دراسة مجلس المنافسة لطلب الإخطار من حيث مدى استيفائه للشروط الشكلية والموضوعية يقرر ما يلي:

#### أ- التصريح بقبول الإخطار:

لم ينص المشرع ضمن الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على قرار التصريح بقبول الإخطار، إلا انه يستشف من خلال هذا الأمر وكنتيحة لاستثناء الإخطار الشروط الشكلية والموضوعية المشار إليها أعلاه، يصرح مجلس المنافسة بقبول الإخطار، وهنا يمكن أن نتصور حالتين:

- في حالة إعلام مجلس المنافسة بوقائع تمس بالمنافسة بموجب عدة إخطارات تنصب حول نفس الموضوع يقوم مجلس المنافسة بضمها لوحدة الموضوع من اجل تسهيل الإجراءات ومباشرة تحقيق واحد.

- أما في حالة تضمن الإخطار لعدة مواضيع، فهنا ولحسن سير التحقيق يقسم الوقائع إلى عدة قضايا لمباشرة تحقيقات منفصلة في كل قضية على حدي.

<sup>1</sup> - كـتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص 299.

**ب- التصريح بعدم قبول الإخطار:**

عند توصل مجلس المنافسة بعد دراسة الإخطار إلى تخلف احد الشروط المقررة لرفع الإخطار إليه، يصرح بعدم قبوله، وذلك كما يلي:

**ج-عدم قبول الإخطار لتخلف شرطي الصفة والمصلحة:**

يقرر مجلس المنافسة عدم قبول الإخطار لانعدام الصفة، كون المخطر لا يدخل ضمن إحدى الفئات المنصوص عليها في المادة 44 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، أو انعدام الأهلية في ممثل الشخص المعنوي، أو عدم إثبات صفته لتمثيله.

أما فيما يخص شرط المصلحة فيكمن في عدم إثبات المدعي أو المخطر للضرر اللاحق به أو المحتمل جراء الممارسات المنافية للمنافسة، كأن تخطر مؤسسة عن وقائع حصلت في سوق لا تنتمي إليه.

**ج-1-عدم قبول الإخطار لعدم الاختصاص:**

هنا نميز بين حالتين، فالنسبة للأولى وهيأن الوقائع المخطر بها لا تدخل ضمن نطاق تطبيق قانون المنافسة، فهنا ينتهي إلى عدم قبول الإخطار لعدم اختصاصه، أما الحالة الثانية فتضمنتها المادة 44فقرة 02 من الأمر 03-03<sup>1</sup> المتعلق بالمنافسة والتي تنص على انه يختص مجلس المنافسة بالنظر في الممارسات والأعمال المرفوعة إليه والتي تدخل ضمن نطاق تطبيق المواد 6،7،10،11،12 من القانون أعلاه، أو تستند على المادة 9 منه، وبناء على ما سبق فان مجلس المنافسة لا ينظر في الممارسات المتعلقة بالنزاهة وشفافية المعاملات التجارية التي تدخل في اختصاص المحاكم العادية.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 44 من الأمر رقم 03-03 ، المتعلق بالمنافسة ، المعدل و المتمم ، المرجع السابق .

**ج-2-عدم كفاية عناصر الإقناع:**

يشترط مجلس المنافسة تدعيم الأخطار بعناصر الإثبات تحت طائلة عدم قبوله بموجب قرار معلل طبقا للمادة 44فقرة 03من قانون المنافسة، إذ انه يشترط على المدعى تقديم عناصر مقنعة على ارتكاب ممارسات منافية للمنافسة وليس مجرد افتراضات، و تجدر الإشارة هنا إلى تمتع مجلس المنافسة بسلطة تقديرية في تقدير الوقائع المخاطر بها ، إن كانت تدخل ضمن الممارسات المنافية للمنافسة ام لا<sup>1</sup>.

**ج-3-عدم قبول الإخطار لتقادم الوقائع:**

نصت المادة 44فقرة 04من قانون المنافسة على تقادم الوقائع المنصوص عليها في نفس القانون بمرور 03 سنوات تحت طائلة عدم قبول الإخطار بها.

يستشف من نص المادة أن المشرع لم يشير إلتاريخ بدئ حساب معاد التقادم، إلا انه بالرجوع القواعد العامة في القانون ، فيبدأ حسابه من تاريخ وقوع الأفعال أو من تاريخ إنتاج آثارها أو من تاريخ وقوع آخر فعل من المخالفة، ما لم يطرأ عليها أي إجراء يقطع التقادم شان التحقيق أو المعاينة أو صدور عقوبة بشأنها<sup>2</sup>.

كما لم يشير المشرع كذلك الي تسبيب قرار عدم القبول كما فعل بخصوص القرارات الأخرى.

**ثانيا: الأشخاص المؤهلين لإخطار مجلس المنافسة**

توسع المشرع في الأشخاص والجهات الذين لهم حق الإخطار، وذلك بنصه في المادة 44 من الأمر رقم 03-03 على أنه: " يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة، و يمكن المجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه، أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من هذا الأمر إذا كانت لها مصلحة في ذلك، و التي نصت علي ما يلي: " يمكن أن تستشير أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية و الهيئات الاقتصادية والمالية و المؤسسات و الجمعيات المهنية و النقابية و كذا جمعيات المستهلكين".

<sup>1</sup> - لخضاري أعمار، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانونيين الجزائري والفرنسي، مرجع سابق، ص 57.

<sup>2</sup> - لخضاري أعمار، نفس المرجع، ص 68.

من خلال هاتين المادتين نستخلص أنه يتم إخطار مجلس المنافسة من طرف الأشخاص التالية:

### 1-الوزير المكلف بالتجارة:

يتولى الوزير المكلف بالتجارة طبقا لنص المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، إخطار المجلس و ذلك بعد نهاية التحقيق الذي كلفت به المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية، حيث تتولى إعداد تقرير أو محضر، مرفقا بجميع الوثائق التي يشملها ملف القضية، و بعدها يتم إرسالها في ستة (06) نسخ إلى المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية و قمع الغش مرفقا برسالة الإحالة « lettre de transmission » و التي تتضمن عرض موجز للوقائع التي يتم إثباتها، والإشكالات القانونية المطروحة وفقا لأحكام الأمر المتعلق بالمنافسة و كذا رأي المصلحة المكلفة بالتحقيق الاقتصادي.

ثم تقوم المفتشية المركزية بإحالة الملف على مديرية المنافسة لدى وزارة التجارة التي تدرس الملف و بعد ذلك تتولى التحضير للإخطار الوزاري لمجلس المنافسة.<sup>1</sup>

### 2-الإخطار التلقائي لمجلس المنافسة:

طبقا للمادة 44 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، يمكن لمجلس المنافسة أن ينظر إلى القضايا المتعلقة بالممارسات من تلقاء نفسه، فيتمتع مجلس المنافسة بسلطة النظر في القضايا تلقائيا، كلما تبين له بأن ممارسة ما تشكل مخالفة لأحكام المواد 6،7،10،11، و 12 من قانون المنافسة، و هذه الإمكانية التي يتمتع بها المجلس في مباشرة الدعوى تلقائيا دون انتظار إخطاره، يعد إبداع جديد في القانون الجزائري كون هذا الإخطار وسيلة في يد المجلس للتدخل دون انتظار، في كل مرة تهدد فيها المنافسة الحرة أو أنه يوجد خلل يوشك المساس بها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 06-95 و الأمر رقم 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003-2004، ص 29.

<sup>2</sup> - قايد ياسين، قانون المنافسة و الأشخاص العمومية في الجزائر، رسالة شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2000، ص 130.

ثم أن هذه السلطة الواسعة، تسمح لمجلس المنافسة بإعطاء توجه لسياسة المنافسة، و كذا التدخل في قطاعات و أسواق تسود فيها ممارسات منافية للمنافسة، دون انتظار إخطاره من طرف أحد الأشخاص المؤهلة لذلك. و يملك مجلس المنافسة عدة وسائل لمعرفة مدى وجود ممارسة منافية للمنافسة، سواء عن طريق شكوى مجهولة، أو من طرف أشخاص لا يتوفر فيهم شرط المصلحة، أو تحقيقات قطاعية.<sup>1</sup>

### 3- جمعيات المستهلكين:

يعد المستهلك المعني بالدرجة الأولى بالعملية التنافسية، لما توفره له من اختيار حر بين عدد من السلع و الخدمات و لما تحققه من خفض للأسعار تساعده على رفع قدراته الشرائية.<sup>2</sup>

لذا فلجمعيات المستهلكين إمكانية إخطار مجلس المنافسة كلما كان هناك مساس بالمصالح التي تكلف بحمايتها و التي تنتج إما عن الممارسات المقيدة للمنافسة أو عن التجميع غير المرخص به.

### 4- الجماعات المحلية:

تتمتع الجماعات المحلية (الولاية و البلدية) بحق إخطار مجلس المنافسة حول كل الممارسات المنافية للمنافسة و التي تلحق أضراراً بالمصالح التي تكلف بحمايتها، كونها تتكفل بحماية السوق المحلية و الصالح العام على مستوى اختصاصها الإقليمي.

### 5- الجمعيات المهنية و النقابية:

يحق لهذه الجمعيات إخطار مجلس المنافسة كلما تعلق الأمر بالممارسات التي تمس النشاطات المكلفة بتنظيمها و الإضرار بمصالح الأعضاء المنخرطين فيها ، إذ من بين مهامها والتزاماتها الحرص على تطبيق قواعد المنافسة المتعلقة بالنشاط الذي تسهر على تأطيره<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> -كتو محمد شريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع السابق، ص 278.

<sup>2</sup> - عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، المرجع السابق، ص 36.

**6- حق المؤسسات في الإخطار:**

من أهم الإصلاحات التي جاء بها الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة هو منح المؤسسات<sup>2</sup> حق إخطار مجلس المنافسة، لأن أهم شرط لوجود المنافسة الاقتصادية يعود إلى وجود المؤسسة، لذا فهي تتأثر بصورة مباشرة من الممارسات المنافية للمنافسة.

**ثالثاً: آثار قبول الأخطار:**

يترتب على قبول الإخطار من طرف مجلس المنافسة جملة من الآثار تتخلص فيما يلي:

**1- وقف التقادم المحدد بثلاث سنوات طبقاً للمادة 04/44 من قانون المنافسة.**

**2- قيام مجلس المنافسة بتكييف الوقائع التي تتضمنها العريضة، و في هذه الحالة فهو غير ملزم بإتباع التكييف الذي وضعته الجهة المخطرة، و تؤدي هذه العملية إلى قبول القرار إذا تأكد مجلس المنافسة من أن الممارسات موضوع الإخطار تدخل ضمن صلاحياته، أو رفضه بقرار معلن إذا تبين أن هذه الممارسات لا تدخل ضمن صلاحيات المجلس أو أنها غير مدعومة بعناصر إقناع بما فيه الكفاية<sup>3</sup>.**

**3- مباشرة التحقيق وذلك بتعيين مجلس المنافسة محقق أو محققون لأجل مباشرة إجراءات التحقيق والتحريفي الوقائع والممارسات .**

**الفرع الثاني: إجراءات التحقيق أمام مجلس المنافسة**

بعد مرحلة الإخطار وتسجيل القضية من قبل مصالح مجلس المنافسة، تأتالمرحلة الثانية و هي مرحلة التحقيق التيتم خلالها جمع أدلة الإثبات الوقائع والممارسات المخاطر بها والبحث عن العوائق

<sup>1</sup> - كتو محمد شريف، المرجع السابق، ص.ص 278-279.

<sup>2</sup> - تنص المادة 3 من الفقرة 1 من الأمر رقم 03-03 على أن: " المؤسسة هي كل شخص طبيعي أو معنوي آيا كانت طبيعته، يمارس نشاط الإنتاج أو التوزيع...".

<sup>3</sup> - علال سميحة، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة، قسنطينة، 2004-2005، ص116.

والقيود التي تحد من حرية المنافسة، ونظرا لأهمية هذه المرحلة التي تحدد مسار المتابعة أوكل مهمة التحقيق للأشخاص الذين حددهم في المادة 49 مكرر من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، كما حدد صلاحياتهم الواسعة بما يسمح لهم الوصول إلى الحقيقة.

### أولا: الموظفون المؤهلين للقيام بالتحقيقات

نصت المادة 49 مكرر من قانون المنافسة المعدل والمتمم على الأشخاص المؤهلين لمباشرة التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة، هذا عكس المادة 50 من الأمر 03-03 قبل تعديله التي حصرت صلاحية التحقيق في المقرر، وبالتالي فإن المشرع قد وسع في دائرة الأشخاص المؤهلين لإجراء التحقيق وهم كما يلي:

#### 1- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة

بالتجارة:

و يأتي في المقام الأول الوزير المكلف بالتجارة الذي حددت مهامه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-453<sup>1</sup>، والذي كلف بمهمة ضبط الأسواق و ترقية المنافسة، و العمل على تعيين الممارسات المقيدة للمنافسة و وضع حد لها بالتنسيق مع الهيئات المعنية<sup>2</sup>، إضافة إلى عدة مهام أخرى تناولها المرسوم التنفيذي رقم 02-453<sup>3</sup>.

كما يدخل ضمن الموظفين المؤهلين للقيام بالتحقيق الموظفين التابعين للمصالح المركزية لوزارة التجارة و الموظفين التابعين للمصالح الخارجية لوزارة التجارة<sup>4</sup>.

<sup>2</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 02-453، مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج. ر. عدد 85، مؤرخ في 22 ديسمبر 2002.

<sup>2</sup> - علال سميحة، مرجع السابق، ص 120.

<sup>3</sup> - انظر المواد 2، 4، 6 من المرسوم التنفيذي رقم 02-453، مرجع السابق.

<sup>4</sup> - تمثل المصالح الخارجية لوزارة التجارة في المديرية الولائية الجهوية للتجارة، حيث تقوم هذه المصالح بالتحقيقات الاقتصادية و ذلك بالاتصال مع الهياكل المعنية، لاحظ في هذا الشأن المواد 02.3 و 09 من المرسوم التنفيذي رقم 03-409، مؤرخ في 05

## 2- الأعدان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية:

نص المشرع في المادة 49 مكرر من قانون المنافسة، على أنه يمكن للأعدان المعنيين التابعين لمصالح الإدارة الجبائية القيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق قانون المنافسة، و يتمثل هؤلاء الأعدان في الموظفين التابعين لمديرية الضرائب المباشرة و غير المباشرة و الطابع و التسجيل، و تجدر الإشارة إلى أن مصطلح أعدان الإدارة المالية أوسع من مصطلح أعدان الإدارة الجبائية كون الأول يشمل إضافة إلى أعدان المديرية السابقة، أعدان مديرية المنافسة و الأسعار و أعدان أملاك الدولة، و أعدان الحفظ العقاري.. الخ<sup>1</sup>، و للعلم فان الرقابة الجبائية تطلع بها أربعة أجهزة:

- مصالح البحث و المراجعة التابعة لمديرية البحث و المراجعات، المتواجدة حاليا بالجزائر العاصمة، وهران و قسنطينة، و تتمتع بصلاحيحة التدخل على مستوى التراب الوطني.
- المصلحة الرئيسية للرقابة الجبائية التابعة لمركز الضرائب.
- مديرية المؤسسات الكبرى<sup>2</sup>.

## 3- ضباط و أعدان الشرطة القضائية:

يمكن لضباط و أعدان الشرطة القضائية القيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق قانون المنافسة وتشمل الفئة الأولى على ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة، ذوو الرتب في الدرك، و رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة، مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية و الجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة، و أخيرا ضباط و ضباط

نوفمبر 2003، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحياتها و عملها، ج. ر. عدد 68، مؤرخ في 09 نوفمبر 2003.

<sup>1</sup> - السبتي فارس، المنازعات الضريبية في التشريع و القضاء الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 125.

<sup>2</sup> - صالح العبد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 36.

الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني<sup>1</sup>.

كما تشمل الفئة الثانية على موظفي مصالح الشرطة و ذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك و مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية<sup>2</sup>.

#### 4- المقرر العام و المقررون لدى مجلس المنافسة:

إضافة إلى الموظفين السالف ذكرهم، يحقق المقرر العام و المقررون في القضايا التي يسندها إليهم رئيس مجلس المنافسة<sup>3</sup>، و يشترط القانون على المقرر العام و المقررين تأدية اليمين في نفس الشروط و الكيفيات التي تؤدي بها من طرف المستخدمين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة و أن يفوضوا بالعمل طبقا للقانون<sup>4</sup>.

#### ثانيا: صلاحيات المحققين:

في إطار انجازهم للصلاحيات المخولة لهم بموجب القانون، يتمتع موظفو التحقيق بجملة من السلطات، و هذا بقصد أداء وظيفتهم بكل حرية و دون أي معارضة من طرف الأعوان الاقتصاديين الذين يكونون محل الرقابة، و قد نص المشرع على أن كيفيات مراقبة و معاينة المخالفات المنصوص عليها في قانون المنافسة تتم طبقا لنفس الشروط و الأشكال التي تم تحديدها في القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية و نصوصه التطبيقية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 15 من القانون رقم 17-07 مؤرخ في 27 مارس 2017، ج.ر عدد 20، صادر في 29 مارس 2017، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج.ر عدد 48، صادر في 11 جويلية 1966.

<sup>2</sup> - المادة 19 من الأمر 66-155، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> - انظر المادة 01/50 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، المرجع السابق.

<sup>4</sup> - انظر المادة 49 مكرر/02 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

<sup>5</sup> - انظر المادة 49 مكرر/04 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، المرجع السابق.

**1- سماع الإطراف:**

يتمتع المحقق بسلطة السماع إلأى شخص فيأطار التحقيق للوصول إلى الحقيقة أو التوضيحات المتعلقة بالوقائع محل التحقيق، بشرط احترام حقوق الدفاع وذلك بتدوين المعلومات والتصريحات في محضر مع التوقيع عليه من طرف المحقق والمدلى بالتصريحات، واحترام حق الاستعانة بمستشار، وهو مانصت عليه المادة 53 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم كمايلي: "تكون جلسات الاستماع التي قام بها المقرر عند الاقتضاء محررة في محضر يوقعه الأشخاص الذين استمع إليهمو في حالة رفضهم التوقيع يثبت ذلك في المحضر".

- يمكن للأشخاص الذين يستمع إليهم الاستعانة قي ذلك بمستشار.

**2- إعداد المحاضر والتقارير:**

نصت المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 44/96 المتعلق بالنظام الداخلي: "يحرر المقرر بمجرد انتهاء التحقيق تقريراً أو يعد محضر حسب الحالة يوقعه ويرسله إلى مجلس المنافسة، ثم يبلغ التقرير أو المحضر إلىالأطراف المعنية".

كما نصت المادة 53 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على

مايلي: "يحرر المقرر تقريراً أولياً يتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجلة....".

من خلال النصين يتضح أن المشرع ألزم المقرر بتحرير محاضر وتقارير عن عملية التحقيق، وهو إجراء جوهري، رغم اختلاف الوثيقتين.

فالنسبة للمحاضر فيتم تحريرها أثناء جلسات الاستماع وفق المادة 53 فقرة أولى من الأمر رقم 03-03 يوقعه المقرر والمستمع إليه وعند رفض هذا الأخير التوقيع ينوه على ذلك ضمن المحضر، وبالتالي يعتبر بمثابة تجسيد لمبدأ الوجاهية.

أما التقارير فنصت عليها المادة 52 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، فهي عبارة عن وثيقة توضيحية استخلاصية لمجموع التحريات التي قام بها المقرر والمأخذ المسجلة من قبله تتضمن تحليل للأسواق التي ارتكبت فيها الممارسات، كما إنها تعد تحليل شامل لعناصر الإثبات المحصل عليها، وهي موكولة للمقرر وحده، ثم يتم تبليغها للإطراف لإبداء ملاحظاتهم حولها .

### 3-الدخول إلى المحلات التجارية:

يمكن للموظفين المؤهلين للقيام بالتحقيق، الدخول إلى المحلات التجارية و المكاتب والملحقات و أماكن الشحن أو التخزين، و بصفة عامة إلى أي مكان باستثناء المحلات السكنية التي يتم دخولها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup>، و تعتبر بمثابة معارضة لمراقبة الموظفين المكلفين بالتحقيقات التصرفات التالية:

- رفض تقديم الوثائق التي من شأنها السماح بتأدية مهامهم.
- كل عمل صادر عن عون اقتصادي، يرمي من خلاله إلى منعهم من الدخول الحر لأي مكان غير محل السكن الذي يسمح بدخوله طبقا لقانون الإجراءات الجزائية.
- رفض الاستجابة عمدا لاستدعاءاتهم.
- توقيف عون اقتصادي لنشاطه أو حث أعوان اقتصاديين آخرين على توقيف النشاط قصد التهرب من المراقبة.
- اهانة المحققين أو تهديدهم أو كل شتم أو سب اتجاههم.
- العنف أو التعدي الذي يمس بسلامتهم الجسدية أثناء مهامهم أو بسبب وظائفهم.
- استعمال المناورة للمماطلة و العرقلة بأي شكل كان لانجاز التحقيقات.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - المادة 44 من القانون رقم 07-17، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - انظر المادة 54 من القانون رقم 02-04، مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 06-10، مؤرخ في 15 غشت 2010 ج ر عدد 46، مؤرخ في 18 غشت 2010.

**4- فحص وحجز المستندات:**

منح القانون للمقرر المكلف بالقضية إمكانية فحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق، دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني<sup>1</sup>، كما يمكنه المطالبة باستلام أية وثيقة حاشيا وجدت و مهما تكن طبيعتها و حجز المستندات التي تساعد على أداء مهامه<sup>2</sup>، و قد أكد هذا الحق القانون رقم 04-02، حيث منح الموظفين المكلفين بالتحقيقات سلطة فحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية، و كذا أية وسائل مغناطيسية أو معلوماتية<sup>3</sup>، و لا يقتصر أداء مهامهم على المحلات التجارية، بل يمتد على مستوى الطرقات خلال عملية نقل البضائع<sup>4</sup>، و لا يشكل ذلك عرقلة لحرية تحرك البضائع أو تعطيل ممارسة النشاط، بل ضرورة تفرضها مقتضيات تتبع المخالفات الاقتصادية التي من أهم خصائصها التنقل من مكان لآخر و إمكانية حدوثها في أكثر من مكان من طرف شخص واحد أو أكثر<sup>5</sup>.

**5- حجز السلع:**

لم ينص المشرع على صلاحية المحققين في حجز السلع ضمن قانون المنافسة، إلا انه بالرجوع إلى القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية نص على هذه الصلاحية، إذ يمكن لهم حجز البضائع موضوع المخالفات، كما يمكنهم حجز العتاد و التجهيزات التي استعملت في ارتكابها مع مراعاة حقوق الغير حسني النية<sup>6</sup>، والملاحظ أن المشرع لم يحدد معنى الحجز، إلا انه بين أنواعه<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> - انظر المادة 01/51 من الأمر رقم 03-03 متعلق بالمنافسة، معدل و متمم، المرجع نفسه.

<sup>2</sup> - انظر المادة 02/51، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> - انظر المادة 50 من القانون رقم 04-02، المرجع نفسه.

<sup>4</sup> - انظر المادة 52، المرجع نفسه.

<sup>5</sup> - بن قري سفيان، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 04-02، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2008-2009، ص124.

<sup>6</sup> - انظر المادة 39 من القانون رقم 04-02، مرجع السابق.

<sup>7</sup> - انظر المادة 40 من القانون رقم 04-02، مرجع نفسه.

## ثالثاً: مراحل التحقيق أمام مجلس المنافسة:

## 1-مرحلة تحضير التحقيق:

بعدما يسند رئيس مجلس المنافسة للمقرر العام والمقررونالقضايا المطروحة أمامه، يبدؤون مباشرة سلطاتهم في مجال التحقيق، و ذلك بجمع كامل الوثائق التقنية الضرورية، و كذا الحصول على معلومات إضافية من قبل بعض الهيئات أو الإدارات و المؤسسات التي من شأنها تقديم تفسيرات بشأن بعض المسائل التقنية و غيرها من المظاهر التي تكسبها القضية موضوع التحقيق.<sup>1</sup>

## 2- مرحلة التحقيق الحضورى:

تبدأ هذه المرحلة بإرسال المآخذ و تبليغه إلى الأطراف المعنية من طرف رئيس مجلس المنافسة وفقاً للمادة 52 من الأمر رقم 03/03، فخلال هذه المرحلة يتولى المقرر تحرير تقرير أولي يتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجلة و يبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية و إلى الوزير المكلف بالتجارة وكذا إلى جميع الأطراف التي لها مصلحة بالنزاع، لأجلإبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر.<sup>2</sup>

ويعتبر مبدأ تبليغ المآخذ إلى الأطراف المعنية و غيرها إجراء جديد لم يكن معمولاً به في نطاق الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة، فبتحليل المقرر لمجموع الوثائق الموضوعة تحت تصرفه وفحصها بعناية و دقة، قد يتوصل من خلال تحرياته الأولية إلى أن الممارسات المبلغ عنها لا تعتبر ممارسات محظورة بمفهوم المواد 6.7.10.11 و 12 من الأمر 03/03، و هنا يمكنلمجلس المنافسة أن يضع حدا للإجراء الذي بدأ المقرر في مباشرته، لكن عندما يرى أن الملف الذي كلف به يتضمن مؤشرات و دلائل كافية بإمكانها أن تثبت وجود مخالفة، فانه يقوم بصياغة مآخذ توجه إلى الأطراف المعنية، و يعتبر تبليغ المآخذ بمثابة وثيقة اتهام تحرر من طرف المقرر المعين من طرف مجلس المنافسة بعد الانتهاء

<sup>1</sup> - ناصري نبيل، المرجع السابق، ص38.

<sup>2</sup> - أنظرالمادتين 51-52 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

من إجراء التحريات الأولية<sup>1</sup>، و يتم تبليغها إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة و كذا جميع الأطراف ذات المصلحة و ذلك بواسطة إرسال مضمون الوصول مع إشعار بالاستلام، و يمكن للأطراف المعنية إبداء ملاحظاتها في أجل لا يتجاوز 3 أشهر و ذلك طبقا للمادة 52 السالفة الذكر.

بعد تبليغ المآخذ يقوم المقرر بإعداد ملف، يتضمن مجموع الأوراق التي اعتمدها، و يمكن للأطراف الاطلاع عليه في مقر مجلس المنافسة، طبقا لنص المادة 30 فقرة 2 من الأمر 03/03 التي تنص على: " للأطراف المعنية و ممثل الوزير المكلف بالتجارة حق الاطلاع على الملف والحصول على نسخة منه"، غير أن الفقرة الثالثة من هذه المادة تنص على أنه يمكن لرئيس المجلس بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف المعنية، رفض تسليم المستندات أو الوثائق التي تمس بسرية المهنة، و في هذه الحالة تسحب هذه المستندات أو الوثائق من الملف و لا يمكن أن يكون قرار مجلس المنافسة مؤسسا على المستندات أو الوثائق المسحوبة من الملف.

فمن خلال هذه المادة نستنتج أنه بإمكان مجلس المنافسة سحب بعض الوثائق التي يكون الاطلاع عليها مؤديا إلى إفشاء أسرار تتعلق بالأعمال، و لكن يرد على هذا المبدأ قيد وهو ألا يؤدي سحب الوثائق إلى تعطيل إجراء التحقيق و ممارسة حقوق الدفاع و يملك رئيس مجلس المنافسة سلطة تقديرية في هذا المجال.<sup>2</sup>

عند اختتام التحقيق، يقوم المقرر بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة، يتضمن المآخذ المسجلة و مرجع المخالفات المرتكبة و اقتراح القرار، و كذا عند الاقتضاء اقتراح تدابير تنظيمية طبقا لأحكام المادة 37 ووفق نص المادة 54 من الأمر رقم 03/03، و المآخذ الذي يتمسك به في النهاية المقرر ليست بالضرورة نفسها التي عرضها في وثيقة تبليغ المآخذ، لأنه يكون قد تراجع عن بعضها بعد اطلاعه على ملاحظات الأطراف ، أو بعد أن تحصل على عناصر إثبات جديدة أثناء

<sup>1</sup> - كتو محمد الشريف، المرجع السابق، ص 313.

<sup>2</sup> - كتو محمد الشريف، المرجع نفسه، ص 323.

تحقيقه، غير أنه لا يمكن للتقرير أن يتضمن مآخذ جديدة<sup>1</sup>، و في حالة ما إذا أراد المقرر التمسك بمآخذ جديدة، أو إضافية توجب عليه أن يباشر من جديد تبليغ المآخذ، و ذلك حتى يوفر الطابع الحضوري و الو جاهي للعملية، كما أن موقف المقرر غير ملزم لمجلس المنافسة، لكن لا يمكن للمجلس أن يتمسك بمآخذ في مواجهة طرف معين ما لم يكن هذا الطرف قد تلقى التقرير، الذي يبلغ بكل مرفقاته إلى الأطراف المعنية و الوزير المكلف بالتجارة من طرف رئيس مجلس المنافسة، الذين لهم إبداء ملاحظاتهم في أجل شهرين، و يحدد لهم تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية<sup>2</sup>،

و طبقا للنظام الداخلي في مجلس المنافسة " ترسل مذكرات الأطراف المعنية و ملاحظتهم المكتوبة في خمسة عشرة نسخة إلى المجلس في أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ التقرير، ويمكن للرئيس بناء على طلب الأطراف المعلل تمديد هذا الأجل فترة لا تتعدى ثلاثين يوما غير قابلة للتجديد".

و يمكن للمقرر بدوره إبداء رأيه في الملاحظات المحتملة المكتوبة<sup>3</sup>، و ذلك لفسح المجال لكل الأطراف المعنية لابتداء ملاحظاتهم بشأنه، و إثارة دعوهم حول التقرير، قبل إعداد الملف النهائي.

يتم غلق التحقيق بعد تلقي جميع الملاحظات التي أبدتها الأطراف المعنية، ليقوم بعدها المقرر بإعداد ملف نهائي، يمكن للأطراف الاطلاع عليه في أجل خمسة عشر يوما قبل انعقاد جلسة مجلس المنافسة<sup>4</sup>.

### 3-مرحلة غلق التحقيق:

بعد انتهاء مرحلة البحث و التحري التي تنقضي بتشكيل ملف يتضمن جميع الوثائق والمعلومات الخاصة بالقضية موضوع الرقابة، تأتي مرحلة غلق التحقيق و التي توجز فيما يلي:

<sup>1</sup> - كتو محمد الشريف، المرجع السابق، ص 324.

<sup>2</sup> - أنظر 55 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - عمورة عيسى، المرجع السابق، ص ص 50-51.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 55 الفقرة 2 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، المعدل ومتمم، المرجع السابق.

يقوم مسؤول المصلحة المكلفة بالتحقيق بالتأكد من صحة الملف من حيث الشكل و الموضوع<sup>1</sup>، فمن حيث الشكل يجب ذكر أصحاب الإخطار، وصف السوق المعنية، والممارسات المقصودة، أما من حيث الموضوع يجب ذكر أن مجلس المنافسة غير ملزم بالتقيد بما ورد في عريضة الإخطار من طلبات<sup>2</sup>.

قيام المقرر عند اختتام التحقيق بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة و مرجع المخالفات المرتكبة و اقتراح القرار، وكذا عند الاقتضاء اقتراح التدابير التنظيمية طبقاً لأحكام المادة 37 من قانون المنافسة<sup>3</sup>.

يتولى رئيس مجلس المنافسة تبليغ التقرير إلى الأطراف المعنية و إلى وزير المكلف بالتجارة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين، و يحدد لهم كذلك تاريخ جلسة المتعلقة بالقضية، مع الإشارة إلى إمكانية اطلاع الأطراف على الملاحظات المكتوبة، و ذلك قبل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ الجلسة، كما يمكن للمقرر إبداء رأيه في الملاحظات المكتوبة المذكورة سابقاً<sup>4</sup>.

## المطلب الثاني

### إجراءات انعقاد جلسات مجلس المنافسة وأنواع القرارات التي يصدرها

يخضع سير جلسات مجلس المنافسة إلى مجموعة من القواعد الإجرائية، فإلى جانب القاعدة العامة التي تنص على سرية الجلسة هناك قواعد أخرى تهدف إلى ضمان السير الحسن لهذه الجلسات و الحفاظ على حقوق الدفاع، إذ نصت المادة 28 فقرة 3 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة على أن " جلسات مجلس المنافسة ليست علنية"، عكساً لأمر رقم 06/95 الذي كان ينص على

<sup>1</sup> - ناصري نبيل، المرجع السابق، ص 39.

<sup>2</sup> - كتو محمد الشريف، المرجع السابق، ص 314.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 54 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 55 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، نفس المرجع.

علانية جلسات المجلس<sup>1</sup>، و بالرغم من النص ضمنه على علانية جلسات المجلس، إلا أنه لم يسبق له أن انعقد في جلسات علنية.<sup>2</sup>

و بالرجوع إلى النظام الداخلي لمجلس المنافسة، نجد أنه تناول تنظيم الجلسات التي يعقدها المجلس، بحيث يتولى رئيس المجلس تحديد رزنامة الجلسات و جدول أعمال كل جلسة، ثم يرسل هذا الجدول مصحوبا بالاستدعاء إلى كل من أعضاء المجلس، الأطراف المعنية، المقررين المعنيين، ممثل الوزير المكلف بالتجارة قبل ثلاثة أسابيع من انعقاد الجلسة.<sup>3</sup>

و نشير هنا إلى أن هاتين الفئتين الأخيرتين -المقررين المعنيين و ممثل الوزير المكلف بالتجارة- يتم استدعاؤهما للمشاركة في أشغال المجلس، لكن دون الحق في التصويت، و في حالة غياب المقرر المكلف بالتحقيق أو حدوث مانع له يعين رئيس المجلس مقرا آخر لتقديم التقرير في الجلسة.

#### -أولا: إجراءات انعقاد جلسات مجلس المنافسة:

تنطرق هنا إلى مجموعة الإجراءات المتبعة في مرحلة سير الجلسات بدءا من تحضيرها إلى انعقادها والمداولة إلى غاية إصدار القرار وتبليغه.

#### 1-تنظيم وسير جلسات مجلس المنافسة:

تضمن المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة في قسمه الثالث من المادة 24 إلى 28 إجراءات انعقاد وسير الجلسات، إذ يقوم رئيس المجلس أو نائبه في حالة غيابه بتحديد رزنامة الجلسات و جدول أعمال كل جلسة والذي يبلغه إلى كل أعضاء المجلس والمقررين وممثل الوزير المكلف بالتجارة والأطراف المعنية، مصحوبا بالاستدعاء قبل 03 اسابيع من انعقاد الجلسة.

<sup>1</sup> -أنظر المادة 43 فقرة من الأمر رقم 06/95، متعلق بالمنافسة، (ملغى)، المرجع السابق.

<sup>2</sup> -عماري بلقاسم، مجلس المنافسة، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الجزائر، ص40.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 44/96 المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المنافسة، المرجع السابق.

أما فيما يخص سير الجلسة فيسهر رئيس المجلس على حسن سيرها وضمان سريتها، كما يضبط وينظم تدخلات الأطراف وفقا لما حددته المادة 27 من نفس المرسوم بدء بتدخل ممثل الوزير المكلف بالتجارة ثم الأطراف المعنية، وتعد هذه التدخلات فرصة للأطراف لتعديل أو استكمال مذكراتهم أو ملاحظاتهم التي قدموها أثناء مرحلة التحريات والتحقيق.

كما يتكفل كاتب الجلسة بتحرير محضرا يذكر فيه أسماء الأشخاص الحاضرين، ويختتم بتوقيعه وتوقيع رئيس المجلس.

## 2- النصاب القانوني لصحة انعقاد جلسات مجلس المنافسة:

نصت المادة 28 من القانون 08-12 المعدل و المتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على انه لا تصح جلسات مجلس المنافسة إلا بحضور 08 ثمانية أعضائه على الأقل، أما القرارات تتخذ بالأغلبية البسيطة وفي حالة تساوى الأصوات يرجح صوت الرئيس<sup>1</sup>.

ولإضفاء الموضوعية والشفافية علي أعمال المجلس كرس المشرع نظام التنافي بموجب المادة 29 فقرة 3<sup>2</sup> من الأمر السالف الذكر، والذي يقصد به منع على أعضاء المجلس ممارسة اي وظيفة سواء عمومية أو خاصة أو اي نشاط مهني أو عهدة انتخائية سواء أثناء عضويته في المجلس أو حتي بعد انتهائها وهو ما يعرف بالتنافي الكلي، وهناك تنافي جزئي حيث يسمح للعضو ممارسة بعض المهام مثل العهدة الانتخائية أو ممارسة نشاط ما بعد انتهاء عهده في سلطة الضبط، وبالرجوع إلى المادة 29 السالفة الذكر نجد إن المشرع كرس نظام التنافي الجزئي لأعضاء مجلس المنافسة بنصه على تنافي وظيفة عضو مجلس المنافسة مع أية وظيفة، لكن لم يستبعد العهدة الانتخائية أو الحصول على فوائد في مؤسسة ما.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 28 من القانون 08-12 المعدل و المتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق .

<sup>2</sup> - أنظر المادة 29 فقرة 3 ، المرجع السابق .

إلا أن المشرع جزم في الأمر حيث كرس نظام التنافي على كل أعضاء سلطات الضبط، وذلك بموجب الأمر رقم 07-01 المتعلق بحالات التنافي الخاصة ببعض المناصب و الوظائف<sup>1</sup>، وفق ما نصت عليه المادة الأولى من نفس القانون وذلك كما يلي: " يهدف هذا الأمر إلى تحديد حالات التنافي و الإلتزمات المتصلة ببعض المناصب و الوظائف، و يطبق على شاغلي منصب تأطير... وكذا على مستوى سلطات الضبط " .

### 3- حقوق الأطراف :

أ\_ حق حضور جلسات المجلس: و لهذا الغرض توجه إلى الأطراف المعنية استدعاءات بواسطة إرسال مضمون الوصول مع إشعار بالاستلام طبقا للمادة 24 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة.

ب\_ حق التدخل الشفوي: للأطراف حق التدخل الشفوي طبقا للمادة 27 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة التي تنص على أنه " يحدد نظام التدخلات الشفوية أثناء الجلسة حسب الترتيب الآتي: المقرر ثم ممثل الوزير المكلف بالتجارة ثم الأطراف المعنية": و يسهر رئيس مجلس المنافسة على حسن سير الجلسة بحيث يمكن أن يأمر بتعليقها عند الاقتضاء.<sup>2</sup>

ج\_ الحق في التمثيل: بحيث يمكن للأطراف أن تحضر الجلسة بنفسها، أو يمكنها أن تمثل غيرها طبقا للمادة 30 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة التي نصت على أنه " يستمع مجلس المنافسة حضوريا إلى الأطراف المعنية في القضايا المرفوعة إليه و التي يجب عليها تقديم مذكرة بذلك و يمكن أن تعين هذه الأطراف ممثلا لها أو تحضر مع محاميها أو مع أي شخص تختاره".

أثناء الجلسة يسمح لمختلف المتدخلين بتعديل أو استكمال مذكراتهم و ملاحظاتهم المكتوبة السابقة، فيمكن للأطراف أن يقدموا دفوعا جديدة لم تكن متضمنة في مذكراتها السابقة، و هكذا

<sup>1</sup> - أنظر المواد 1 ، 2 ، 3 من الأمر رقم 07-01 المتعلق بحالات التنافي الخاصة ببعض المناصب و الوظائف، ج . ر عدد 16 ، صادر في 07 مارس 2007.

<sup>2</sup> - ناصري نبيل، المرجع السابق، ص 40.

نرى أن جلسات مجلس المنافسة تكون حضورية، و بعد الاستماع إلى الأطراف المعنية يمكن لأعضاء مجلس المنافسة طرح الأسئلة على الأطراف من أجل استكمال المعلومات المتعلقة بالقضية، و بعد الانتهاء ينسحب الأطراف لتبدأ مداوات المجلس، فلكي تصح جلسات المجلس يجب أن يحضرها ثمانية من أعضائه على الأقل<sup>1</sup>، و تتخذ قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة، و في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً، و بعد اتخاذ مجلس المنافسة لقراره يقوم الأمين العام للمجلس باستنساخ هذا القرار و المصادقة عليه ليقوم بعدها بإحالة هذه النسخ إلى مصلحة الإجراءات التي تتكفل بتبليغها للأطراف المعنية عن طريق محضر قضائي طبقاً للمادة 47 من القانون رقم 08-12 المعدل و المتمم للامر رقم 03-03، بينما في السابق قبل تعديل هذا الامر كان التبليغ يتم عن طريق رسالة موصى عليها مع الإشعار بالوصول وفق المادة 31 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44، و يجب أن يحتوي هذا القرار على بعض الشكليات و ذلك تحت طائلة البطلان، لاسيما تحديد أجال الطعن، و تحديد أسماء الجهات المرسل إليها، وصفاتها وعناوينها.<sup>2</sup>

### ثانياً: مداوات مجلس المنافسة:

بعد الانتهاء من تقديم ملاحظات الأطراف ومناقشتها حضورياً في الجلسة على مستوى مجلس المنافسة، يتم إدخال القضية للمداولة التي يتم خلالها اتخاذ القرار المناسب لموضوع النزاع، وهذه المرحلة نظمها المشرع بمجموعة من الإجراءات الواجبة الاحترام سواء من حيث الأشخاص المخول لها المشاركة فيها أو من حيث معادها والتي فصلها كما يلي:

#### 1 \_ الأشخاص المخول لهم المشاركة في المداوات :

لقد حدد القانون الأشخاص الذين لهم صلاحية المشاركة في المداوات كما يلي:

فإلى جانب الأغلبية البسيطة من أعضاء مجلس المنافسة أي على الأقل 08 أعضاء يحضر كل من المقررون الأمين العام، و ممثلين لوزير التجارة، لكن دون حقهم في التصويت، كما أن القانون

<sup>1</sup> - أنظر المادة 28 فقرة 2 من الأمر رقم 03/03 متعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 47 فقرة 2 من الامر رقم 03-03، نفس المرجع .

حماية لنزاهة المداولات يمنع مشاركة أعضاء مجلس المنافسة الذين لهم مصلحة في القضية أو لهم علاقة قرابة مع أحد أطراف القضية طبقاً لنص المادة 29 من الأمر 03-03 .

تجدر الإشارة هنا إلأن المشرع كرس نظام التحياو (الامتناع) على الأعضاء التي تتداول في الملف بموجب المادة 29 من القانون السالف الذكر<sup>1</sup>، ويقصد بالامتناع عدم مشاركة بعض أعضاء المجلس في المداولات المتعلقة بالمؤسسة محل المتابعة بحجة وضعيتهم الشخصية اتجاهها هذا لإضفاء الموضوعية والشفافية على قرارات مجلس المنافسة، وبالتاليفأعضاء مجلس المنافسة الذين لهم مصلحة في القضية محل المداولة أو يكون بينهم وبين أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكونوا قد مثلوا أو يمثلوا احد الأطراف المعنية، لا يشاركون في المداولات ويجب عليهم إعلام رئيس المجلس بذلك.

أما بالنسبة للقرارات فتتخذ بالتصويت بالاغلبية البسيطة وفي حالة تساوى الأصوات يرحح صوت الرئيس، وبعد اتخاذ القرار يقوم الأمين العام للمجلس طبقاً للمادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 44-96 باستنساخ القرار والمصادقة عليه وذلك في نسخة أصلية تحفظ مع محضر الجلسة تحت مسؤولية الأمين العام.

## 2- ميعادها:

إن المداولات بعد ما كانت تأخذ نفس تاريخ الجلسة أصبحت يمكن أن تأخذ تاريخ آخر لاحق باعتبار أنه لا يمكن لأعضاء المجلس اتخاذ قرار مؤسس قانوناً في الجلسة لاسيما في المسائل المعقدة و المتشابكة<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> - تنصالمادة 29 من الأمر رقم 03-03 ،يتعلق بالمنافسة ،معدل و متمم على مايلي : "يمكن اى عضو في مجلس المنافسة إن يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو يكون بينه وبين احد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل احد الأطراف المعنية...".

<sup>2</sup> - تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، المرجع السابق، ص 115-116.

### 3-تبلغ القرارات

يتم تبليغ القرارات المتخذة من طرف مجلس المنافسة إلأطراف المعنية عن طريق المحضر القضائي، أما بالنسبة لوزير التجارة فيتم تبليغه عن طريق رسالة مضمنة مع الإشعار بالوصول طبقا للمادة 47 من القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة، كما اشترطت نفس المادة الإشارة ضمن محضر التبليغ تحت طائلة البطلان أسماء وصفات وعناوين الأطراف المبلغ لها.

#### الفرع الثاني : قرارات مجلس المنافسة:

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار في أي مسألة أو أي عمل أو عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة<sup>1</sup>، و بناء عليه يمكن أن تتنوع مضامين و موضوعات القرارات الصادرة عنه بحسب ما يقدره المجلس وحسب كل مرحلة ، ولا يشترط فيها أي شكل معين، لكن يجب أن تبلغ إلى الأطراف المعنية التي لها حق الطعن فيها ،ويمكن تصنيف قرارات مجلس المنافسة إلى مايلي:

**1\_ عدم القبول:** إذا ما تبين بأن الملفات المرفوعة إليه لا تدخل في إطار تطبيق المواد من 6 إلى 12 من القانون المدني و المواد 6،7،9،10،11،12 من قانون المنافسة،أو أن العرائض والشكاوي المقدمة له لا تتضمن أحكام قانونية و تنظيمية أو عناصر إثبات مقنعة بما فيه الكفاية يصدر مقررًا بعدم القبول<sup>2</sup>،وبالتالي فحتى تكون الدعوى مقبولة أمام المجلس يجب أن يكون موضوعها محل اختصاص هذا الأخير<sup>3</sup>.

**2- رفض الإخطار:** ويكون ذلك في حالة ما إذا تم إخطار المجلس من طرف أحد الأشخاص غير المؤهلة قانونا لذلك، أي انعدام الصفة في الشخص المخطر، أو إذا كانت الوقائع المرفوعة إليه لا تدخل في إطار المصالح التي تكلف هذه الأخيرة بحمايتها، فيتخذ مجلس المنافسة مقررًا بالرفض لانعدام الصفة و المصلحة.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 34 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم،مرجع السابق.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 44 فقرة 3 من الأمر رقم 03-03/03 المتعلق بالمنافسة، معدل و متمم،المرجع السابق.

<sup>3</sup> - ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03،المرجع السابق،ص41.

## 3-التدابير الوقائية:

تأخذ التدابير طابع استعجالي، يتخذها المجلس قبل فصله في موضوع النزاع والحد من الممارسات المقيدة للمنافسة، وذلك لتفادي النتائج الوخيمة التي يمكن أن تنجر عنها وهو ما يعرف بالإجراءات التحفظية، كما يتدخل المجلس لمراقبة التجمعات الاقتصادية بموجب إجراء وقائي .

## أ-الأوامر:

تنص المادة 45 من الأمر رقم 03-03 على مايلي: "يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعايينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض و الملفات المرفوعة إليها والتي يبادر هو بها من اختصاصه....".

تتميز الأوامر بالطابع التقويمي أو التصحيحي ، يخاطب بها مجلس المنافسة المؤسسات لأجل وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة، فهي تتسم بالطابع الإلزامي فتفرض على المخاطبين بها تنفيذها وذلك بتعديل هذه الممارسات أو إلغائها أو الرجوع إلى الوضعية السابقة وذلك في اجل المحدد مع إمكانية تدخله في حالة عدم احترام المهلة المحددة .

وقد تأخذ الأوامر طابعا سلبيا عندما يأمر العون أو الأعوانا لاقتصاديين بالكف عن القيام بممارسة معينة، ومثال عن ذلك قرار مجلس المنافسة الصادر بتاريخ 13-12-1998 تحت رقم 98-ق-03<sup>1</sup> الذي وجه من خلاله أمر إلى الشركة الوطنية للتبغ والكبريت، من اجل الكف فورا عن الممارسات التي تباشرها والمتمثلة في البيع المشروط والبيع التمييزي مفهوم المادة 07 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة (الملغي)، وفي نفس السياق نجد قرار آخر لمجلس المنافسة مؤرخ في 23-06-1999 تحت رقم 99-ق-01<sup>2</sup> أين وجه أمر إلى المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية بالكف عن الممارسات التي تقويم بها هذه المؤسسة والمتمثلة في البيع التمييزي، التمييز بين الزبائن في كيفية الدفع

<sup>1</sup> قرار رقم 98-ق-03، مؤرخ في 13 ديسمبر 1998، يتعلق بممارسات الشركة الوطنية للتبغ والكبريت، غير منشور.

<sup>2</sup> قرار رقم 99-ق-01، مؤرخ في 23 جوان 1999، يتعلق بالممارسات المرتكبة من طرف المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية (وحدة سيدي بلعباس)، غير منشور.

والتعسف في وضعية الهيمنة، وهي ممارسات محضرة بموجب المادة 07 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى<sup>1</sup>.

أو تأخذ الأوامر التي يصدرها مجلس المنافسة طابع إيجابي تتطلب القيام بعمل معين كاتخاذ إجراءات معينة، فهذا النوع من الأوامر تعتبر اشد قهرا من الأوامر ذات الطابع السلبي التي تطلب من الأطراف التوقف عن ممارسات منافية للمنافسة، أما الأوامر ذات الطابع الإيجابي تطلب من الأعوان الاقتصاديين القيام بعمل معين كالأمر بإزالة الشروط التعاقدية التي تتضمنها الاتفاقيات التي توجد عادة في عقود التوزيع الانتقائي أو في العقود النموذجية، وأمر المؤسسات بإعلام زبائنها بالإحكام التنظيمية أو التشريعية أو بإعلامها بالأسعار التي تطبقها أو بتعديل بعض الوثائق، أو الأمر بتعليق أو التريث في تنفيذ اتفاقية<sup>2</sup>.

وإذا كان مجلس المنافسة إصدار أوامر للمتعاملين الاقتصاديين لأجل التقيد بقانون المنافسة، إلا انه لا يتعدى إلإبطال الاتفاقيات والعقود كالأمر بحل تجمع اقتصادي، كون الإبطال يدخل ضمن اختصاص الجهات القضائية.

يلاحظ مما سبق أن الأوامر ذات طابع تقويمي وتصحيحي مما يجعلها لا ترقى إلى درجة العقوبات، إلا أنها تأخذ شكل القرارات الإدارية مثلها مثل باقي القرارات الإدارية لسيما التي تصدر عن مجلس المنافسة، حيث يشترط تسببها وتبليغها إلى المخاطب بها، كما يمكن نشرها، هذا لإعطائها طابع الشفافية، ومن جهة أخرى فإنها تخضع للرقابة القضائية الذي ييسر رقابته على أسباب وأسس اتخاذها.

ولأجل ضمان تنفيذ هذه الأوامر منح المشرع للمجلس سلطة فرض عقوبات مالية في الفقرة الثانية من المادة 45 من الأمر رقم 03-03<sup>3</sup> السالفة الذكر يسلطها على الممتنع عن تنفيذها، وتكون هذه العقوبات المالية سواء نافذة فورا و إما فيأجل يحددها عند عدم تطبيق الأوامر.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 07 من الأمر رقم 95-06، يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - عمورة عيسي، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، المرجع السابق، ص 66.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 45 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، المرجع السابق.

## ب-التدابير المؤقتة:

نصت عليها المادة 46 من الأمر رقم 03-03<sup>1</sup> المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم كما يلي: "يمكن لمجلس المنافسة بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق إذا اقتضت ذلك الضرورة المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محقق غير ممكن إصلاحه لفائدة المؤسسات التي تتأثر مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الأضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة".

إن الهدف من اتخاذ هذا الإجراء هو وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة تفادي الوقوع أضرار مستقبلية تمس بالمنافسة يصعب أو لا يمكن إصلاحها، فهذا النظام يسمح للمجلس باتخاذ إجراءات سريعة ومستعجلة ضد الممارسات التي من شأنها الأضرار بمصالح الأشخاص والتي يصعب استدراكها بعد وقوعها، ومن بين شروطها ما يلي:

أن يقدم الطلب من طرف الوزير المكلف بالتجارة أو من طرف المدعي، إلا أن ما يعاب على المشرع أنه لم يحدد بدقة ما يقصد بالمدعي هل هو الشخص الذي قدم الإخطار حول موضوع النزاع، أو كل الأشخاص التي يحق لها إخطار المجلس؟

كما يشترط لتقديم طلب اتخاذ تدابير مؤقتة، رفع دعوى في الموضوع أي تقديم إخطار حول موضوع النزاع وتم قبوله من طرف مجلس المنافسة.

توفر عنصر الاستعجال أحواله الضرورة، وهو أن ينجر عن الممارسات المنافية للمنافسة خطر محقق قد تنجر عنها آثار سلبية يصعب تداركها مستقبلاً، يستدعي تدخل المجلس على وجه السرعة لوضع حد لهذه الممارسات التي من شأنها المساس بالمصالح المشروعة للأعوان الاقتصاديين أو المصالح المتعلقة بالمستهلكين وذلك قبل الفصل في الموضوع.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 46 من الأمر رقم 03-03 ، نفس المرجع .

## 4-العقوبات المالية المطبقة على الممارسات المناهية للمنافسة:

تضمن الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم عدة نصوص تضمنت عقوبات مالية، فإلى جانب التدابير الوقائية و الأوامر التي يتخذها مجلس المنافسة للحد من الممارسات المناهية للمنافسة، يقر له المشرع تسليط عقوبات مالية على الأعوان الاقتصاديين، وتعتبر هذه الغرامات عقوبات مالية ذات طابع إداري.

والعقوبة المالية تلحق الذمة المالية للشخص المخالف، فتعتبر مبلغا ماليا يدفع إلى الخزينة العامة، وقد اعتمد المشرع الجزائري شان نظيره الفرنسي على عدة معايير لتقدير الغرامة المالية سواء فيما يخص الممارسات المناهية للمنافسة أو على التجميعات الاقتصادية.

وفي هذا الصدد نص المشرع على المعايير التي تعتمد لتحديد قيمة الغرامة المالية في المادة 62 مكرر<sup>1</sup> من نفس القانون على ما يلي: "تقرر العقوبات المنصوص عليها في أحكام المواد من 56 إلى 62<sup>2</sup> من هذا الأمر من قبل مجلس المنافسة على أساس معايير متعلقة لاسيما بخطورة الممارسة المرتكبة والضرر الذي لحق الاقتصاد والفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفة ومدى تعاون المؤسسات المتهمه مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية وأهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق".

## أ- في موضوع الممارسات المناهية للمنافسة:

تتمثل الجزاءات المتعلقة بالممارسات المناهية للمنافسة فيما يلي :

## أ-1 - الجزاءات المالية المطبقة على الممارسات المناهية للمنافسة:

تنص المادة 56 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على مايلي: يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليه في المادة 14<sup>3</sup> من نفس الأمر بغرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال أخرسنة مالية محتتمة أو

<sup>1</sup> - أنظر المواد 62، 62 مكرر، من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، المرجع السابق .

<sup>2</sup> - أنظر المواد 56، 57، 58، 61، 60، 59، 62، من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، نفس المرجع.

<sup>3</sup> -تنص المادة 14، من الأمر 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، على ما يلي: " تعتبر الممارسات المنصوص عليها في المواد 12، 11، 10، 7، 6، أعلاه ممارسات مقيدة للمنافسة".

بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات على ألا تتجاوز هذه الغرامة ستة أضعاف هذا الربح، وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار (6.000.000 دج).

أما المادة 57 من نفس الأمر فنصت على تسليط عقوبة قدرها 2.000.00 دج مليونين دينار جزائري على كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها، ويقصد بالممارسات المنافية للمنافسة وفق نفس الأمر مايلي: الأعمال والاتفاقيات و الاتفاقات غير الشرعية وفق المادة 06، والتعسف الناتج عن وضعية هيمنة أو احتكار طبقا للمادة 07، إبرام عقد استثنائي لاحتكار التوزيع المادة 10، والتعسف في استغلال وضعية التبعية وفق المادة 11، وأخيرا البيع بسعر اقل من سعر التكلفة طبقا للمادة 12.

#### أ-2- الغرامة المالية في حالة عرقلة التحقيق:

نصت المادة 59<sup>1</sup> من نفس الأمر على تسليط مجلس المنافسة لغرامة مالية لا تتجاوز مبلغها إلى 800.000 دج (ثمانمائة ألف دينار جزائري) في حالة عرقلة التحقيق بشأن الممارسات المنافية للمنافسة، والذي يكون سواء بتقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة من قبل المؤسسات أثناء مباشرة المجلس للتحريات الأولية أو أثناء دراسة الملف أمامه، أو تتهاون في تقديمها للمعلومات في الآجال التي حددها.

<sup>1</sup>- أنظر المادة 59 من الأمر رقم 03/03 متعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، المرجع السابق.

## أ-3- تسليط غرامة مالية في حالة عدم تنفيذ الأوامر والإجراءات المؤقتة:

تنص المادة 58<sup>1</sup> من الأمر السابق على إمكانية تسليط مجلس المنافسة لغرامة تهديدية لا تقل عن مبلغ 150.000 دج عن كل يوم تأخير، لمن يرفض تطبيق أوامرها والإجراءات المؤقتة التي اتخذها، وتتخذ هذه الجزاءات المالية الطابع التهديدي لأجل حمل المخاطب بها على تنفيذها.

## ب- في موضوع التجميعات الاقتصادية:

تنص المادة 61<sup>2</sup> من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على ما يلي: يعاقب على عمليات التجميع المنصوص عليها في أحكام المادة 17 أعلاه والتي أنجزت بدون ترخيص من مجلس المنافسة بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى 7% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية محتتمة ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع، وتضيف المادة 62<sup>3</sup> أنه (يمكن مجلس المنافسة في حالة عدم احترام الشروط أو الالتزامات المنصوص عليها في المادة 19 أقرار عقوبة مالية يمكن أن تصل إلى 5% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية محتتمة ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع، أما في حالة ما إذا كانت السنوات المالية المقفلة لا تغطي كل واحدة منها مدة سنة فطبقاً للمادة 62 مكرر<sup>4</sup> يتم حساب العقوبات المالية المطبقة على مرتكبي المخالفة حسب قيمة رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال مدة النشاط المنجز.

<sup>1</sup>- تنص المادة 58 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، على ما يلي: "يمكن لمجلس المنافسة إذا لم تنفذ الأوامر والإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 45 و46 من هذا الأمر، في الآجال المحددة، أن يحكم بغرامات تهديدية لا تقل عن مبلغ مائة وخمسين ألف دينار (150.000 دج) عن كل يوم تأخير".

<sup>2</sup>- أنظر المادة 61، من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، المرجع السابق.

<sup>3</sup>- أنظر المادة 62، من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، نفس المرجع.

<sup>4</sup>- أنظر المادة 62 مكرر، من الأمر رقم 03/03 متعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، نفس المرجع.

مايلاحظ من خلال قانون المنافسة أن المشرع أن المشرع أزال الطابع الجنائي علما للشخص الطبيعي الذي يساهم في تنظيم وتنفيذ بصفة احتيالية الممارسات المنافية للمنافسة، وأصبحت تعتبر مخالفة يعاقب عليها بغرامة مالية تصل إلى 2.000.000 دج وفق للمادة 57 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

ومن جهة أخرى فقد اقر المشرع تخفيض العقوبة في المادة 60 من نفس القانون وذلك عن طريق تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء مرحلة التحقيق أو عند تعاونها بالإسراع في التحقيق و تعهدتها بعدم ارتكاب مثل هذه المخالفات، باستثناء حالة العود فلا تستفيد المؤسسة من هذا الإجراء مهما كانت طبيعة المخالفة.

### ج- عقوبات غير مالية (نشر القرار):

تضمن قانون المنافسة نوعين من النشر، فالنوع الأول هو ذو طبيعة إعلامية والمنصوص عليه في المادة 49 من قانون المنافسة والمتمثل في نشر أعمال المجلس في تقاريره السنوية أو نشرات خاصة به، بالإضافة إلى تلك التي يتكفل بها الوزير المكلف بالتجارة بنشرها عن طريق الصحف أو أية وسيلة إعلامية أخرى .

أما النوع الثاني من النشر هو ذو طابع قمعي المنصوص عليه في المادة 45<sup>1</sup> من قانون المنافسة، حيث يقوم مجلس المنافسة بنشر مستخرج من قراره في الصحف أو بأية وسيلة إعلامية أخرى وعلى نفقة المخالف.

يعتبر النوع الثاني من النشر كعقوبة تكميلية إلى جانب العقوبات الأخرى، فيأمر بنشر قراره في الصحف و المجالات التي يعينها، وأيأمر بتعليقها في بعض الأماكن كمقر المؤسسة المخالفة

<sup>1</sup> -تنص المادة 45 من الأمر رقم 03/03 متعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، على ما يلي: " يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعايينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض و الملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها، من اختصاصه".

أوالأمريادراج القرار في تقاريرها المتعلق بإعداد الحصيلة المالية لهذه المؤسسة الذي يعد المسيرون أو مجلس الإدارة، وإجراء النشر قد يمس جميع القرارات بما فيها الإجراءات التحفظية.

يعتبر إجراء النشر عقوبة فعالة إذ تمس بسمعة المؤسسة المخالفة، و من ثم تؤدي إلى مكافحة الممارسات المنافية للمنافسة.

لقد نصت المادة 49<sup>1</sup> من نفس القانون على الوسيلة الأساسية لمجلس المنافسة التي يعتمد عليها لنشر قراراته وهي النشرة الرسمية للمنافسة والتي لم يتم انتشائها بعد، والتياحالها إلى التنظيم لتحديد مضمونها وكيفيات إعدادها، ولا شك إن هذه النشرة ستساهم في نشر ثقافة المنافسة.

#### د-تبلغ قرارات مجلس المنافسة:

تبلغ القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية لتنفيذها عن طريق محضر قضائي طبقاً للمادة 47<sup>2</sup> من القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، أما الوزير المكلف بالتجارة فترسل إليها أجل تنفيذها، وتجدر الإشارة أنه قبل تعديل<sup>3</sup> قانون المنافسة سنة 2008 كان التبليغ يتم عن طريق رسالة مضمنة مع الإشعار بالوصول، ليصبح بعد ذلك بواسطة محضر قضائي تماشياً مع قانون الإجراءات المدنية والإدارية، هذا لأجل إضفاء أكثر مصداقية وشفافية لهذه القرارات، كما يجب أن يتبين هذه القرارات آجال الطعن و كذلك أسماء الجهات المبلغ لها وصفاتها و عناوينها.

<sup>1</sup>-أنظر المادة 49 ، من الأمر رقم 03/03 متعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، نفس المرجع.

<sup>2</sup>-أنظر المادة 47 ، من القانون 08-12 معدل ومتمم للأمر رقم 03/03 متعلق بالمنافسة، نفس المرجع.

<sup>3</sup>-تنص المادة 47 من الأمر 03-03 ، المتعلق بالمنافسة قبل التعديل لموجب القانون رقم 08-12، على ما يلي: "تبلغ القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية لتنفيذها بواسطة إرسال موصي عليه مع وصل الاستلام ، وترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة الذي يسهر على تنفيذها.....".

تكتسي عملية التبليغ أهمية كبيرة كونها تعتبر قرينة ضد الأطراف على علمهم بمحتواه، ومن جهة أخرى يعتبر تاريخ التبليغ نقطة انطلاق مواعيد الطعن ضدها المقرر للإطراف.

## المبحث الثاني

## تباين إجراءات المتابعة أمام سلطات الضبط القطاعية:

تتمتع سلطات الضبط القطاعية على غرار مجلس المنافسة بعدة صلاحيات تسمح لها بضبط القطاع الذي تأطره، هذا لأجل تحقيق الغاية من إنشائها و هي ضبط السوق و حماية النظام العام الاقتصادي.

إلا أن سلطات الضبط القطاعية تتميز عن مجلس المنافسة، من حيث تدخلها المسبق لتنظيم السوق و الرقابة المسبقة على المتعاملين الاقتصاديين الذين يريدون الالتحاق بالسوق، عكس مجلس المنافسة الذي يكون تدخله بعدي عن طريق السهر على احترام قواعد المنافسة.

و يظهر هذا التدخل المسبق لسلطات الضبط القطاعية من خلال الاختصاص التنظيمي الذي بموجبه تسن قواعد و تضع شروط لتنظيم القطاع و الالتحاق به، و يليه مباشرة الاختصاص الرقابي إذ تراقب مدى احترام المتعاملين الاقتصاديين للنصوص التشريعية و التنظيمية، ثم يأتي الاختصاص القمعي الذي يتمتع به كذلك لردع المخالفات عن طريق تسليط العقوبات أو اتخاذ تدابير وقائية للحد منها.

إن ممارسة هذه الاختصاصات تثار حولها منازعات، و لأجل تسويتها وضع المشرع قواعد إجرائية منصوص عليها في النصوص التأسيسية أو التنظيمية لسلطات الضبط المستقلة و يجب إتباعها من طرف هذه الأخيرة أو من طرف المتعامل الاقتصادي لفظ النزاع.

لكن رغم وضع المشرع لنظام إجرائي المتابعة أمام سلطات الضبط القطاعية، إلا أنه يغلب عليه طابع الغموض و عدم توحيد الاجراءات بين هذه السلطات سواء في مرحلة التحقيق و التحري أو في مرحلة المحاكمة.

## المطلب الأول

## إجراءات المتابعة أمام سلطات الضبط القطاعية.

لقد حددت النصوص التأسيسية لسلطات الضبط القطاعية صلاحيات كل سلطة و التي تعتبر في نفس الوقت موضوع النزاعات التي قد تثار بينها و بين المتعاملين الاقتصاديين التابعين لها أو بين المتعاملين ، و تتمثل هذه الصلاحيات في إصدار الأنظمة التي كانت محصورة سابقا في السلطة التنفيذية، ثم الاختصاص التحكيمي و الرقابي، و القمعي.

إلا أن المشرع أخضعها لإجراءات نص عليها ضمن النصوص التأسيسية لهذه السلطات سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة و إصدار القرارات.

## الفرع الأول: إجراءات المتابعة و المحاكمة أمام سلطات الضبط المستقلة القطاعية.

من أجل ضمان أداء سلطات الضبط المستقلة مهامها المتمثلة في حماية النظام العام الاقتصادي و ضمان حرية المنافسة في السوق، مكنها المشرع من اختصاصات منها الرقابية و القمعية و التنظيمية، و إلى جانبها مكنها أيضا بصلاحيات التحقيق و التحري حول مدى احترام النصوص التشريعية و التنظيمية حسب كل قطاع، و في حالة ثبوت مخالفتها يتم ردع المخالفين بتسليط عقوبات منصوص عليها ضمن النصوص التأسيسية لسلطات الضبط، لكن و قبل الوصول إلى مرحلة الردع، استوجب المشرع التحري و التحقيق في مدى ارتكاب المخالفة و ذلك عن طريق لجنة التحكيم و التأديب أو لجنة التحكيم في حالة عدم امتلاكها لهذا الجهاز فيتم عن طريق سلطة الضبط، و في الأخير يتم الفصل في النزاع بعد تمكين المتعامل الاقتصادي من الدفاع و تبرير سلوكه.

الملاحظ أن كل هذه المراحل تخضع لإجراءات منصوص عليها ضمن النصوص التأسيسية أو التنظيمية لسلطات الضبط القطاعية، لكن رغم النص عليها إلا أنها جاءت متباينة من سلطة لأخرى و أحيانا غامضة و أحيانا أخرى التزم المشرع السكوت عنها، الأمر الذي زاد في المسألة تعقيدا، وهو

ما سنحاول دراسته ضمن هذا الفرع لأجل استنباط هاته الإجراءات و تصنيفها حسب كل مجال سواء المالي و الاقتصادي أو الإعلامي.

### أولاً: إجراءات التحقيق أمام سلطات الضبط المستقلة القطاعية.

لقد خول المشرع سلطات الضبط القطاعية سلطة التحقيق و التحري حول المخالفات المرتكبة من قبل الأعوان الاقتصاديين و على مدى احترامهم للنصوص التشريعية و التنظيمية وكذا أخلاقيات المهنة<sup>1</sup> المعمول بها ضمن كل قطاع، لضمان احترام القواعد القانونية و حماية وتطوير النظام العام الاقتصادي.

### أ\_ إجراءات التحقيق في القطاع المالي:

يتضمن القطاع المالي في مجال سلطات الضبط المستقلة، القطاع المصرفي و قطاع البورصة و قطاع التأمينات.

#### 1\_ إجراءات التحقيق في القطاع المصرفي:

يتولى ضبط القطاع المصرفي على مستوى مجلس النقد والقرض، الذي تم إنشائه بموجب القانون 90-10 سنة 1990 الملغي بموجب الأمر رقم 03-11<sup>2</sup>، حيث تم إنشاء اللجنة المصرفية بموجب المادة 105 منه، مهمتها مراقبة مدى احترام البنوك و المؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية، و تفحص شروط استغلالها، كما تعين المخالفات التي يرتكبها الأشخاص الذين يمارسون

<sup>1</sup>-ZOUAIMIA Rachid, Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économique : l'exemple du secteur financier, opu, Alger, 2010,p 44.

<sup>2</sup>- أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر، عدد 53، صادر في 27 أوت 2003، معدل و متمم بالأمر رقم 09-01، مؤرخ في 22-07-2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر، عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009، معدل و متمم بالأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010 ج ر عدد 50، صادر في أول سبتمبر 2010، ملغي للقانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 افريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر، عدد 16 لسنة 1990، المعدل و المتمم بالأمر رقم 01-01 مؤرخ في 27 فيفري 2001، ج ر، عدد 14 لسنة 2000، المعدل و المتمم بالقانون رقم 17-10 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017، ج ر، عدد 57 الصادر في 17 أكتوبر 2017.

نشاط البنوك و المؤسسات المالية دون اعتمادهم<sup>1</sup>، بالإضافة إلى السهر على مدي احترام قواعد حسن سير المهنة و معاقبة المخالفين لها.

و لأداء مهامها زودت بسلطة التحقيق و التحري و التفتيش من خلال ممارسة رقابتها على البنوك و المؤسسات المالية و تعاونيات الادخار و القرض بهدف ضمان تطبيق النصوص القانونية والتنظيمية من طرف المتعاملين و احترام أخلاقيات المهنة<sup>2</sup>.

لقد نصت المواد 108، 109، 110 من نفس القانون على موضوع التحقيق و إجراءاته و الذي يمكن أن نقسمه إلى نوعين:

بالنسبة للنوع الأول من التحقيق الذي يكون على<sup>3</sup> أساس الوثائق على مستوى البنوك والمؤسسات المالية، حيث ينتقل أعوان بنك الجزائر أو من تختاره اللجنة إلى عين المكان لمباشرة التحقيق، ويمكن أن يمتد تحقيقها إلى فروع البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية<sup>4</sup> المتواجدة بالخارج أو إلى فروع البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية المتواجدة بالداخل.

كما يمكن للجنة طلب من البنوك و المؤسسات المالية أو أي شخص معنى بتمكينها<sup>5</sup> بالوثائق و المعلومات و الإيضاحات حول النشاط، دون الاحتجاج بالسر المهني.

أما النوع الثاني من التحقيق فيكون بالرقابة الدورية على البنوك و المراكز المالية بناء على برنامج تسطره اللجنة المصرفية، حيث يتم زيارة مقرات هذه المؤسسات<sup>1</sup>

<sup>1</sup>- كايس شريف، "استقلالية مجلس النقد و القرض بين النظرية و التطبيق"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية"، كلية الحقوق، جامعة ميلود معمري تيزي وزو، عدد 02، 2010، ص.ص 7-23.

<sup>2</sup>- أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقل المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق بود واو، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2007، ص 10.

<sup>3</sup>- انظر المادة 108 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل و متمم، المرجع السابق.

<sup>4</sup>- انظر المادة 110 من الأمر رقم 03-11، المرجع نفسه.

<sup>5</sup>- انظر المادة 109 من الأمر رقم 03-11، المرجع نفسه.

أما عن موضوع التحقيقات فيتم:

- برقابة مدى احترام و توفر شروط استغلال المؤسسات المالية و البنوك.

- برقابة مدى احترام البنوك و المؤسسات المالية للنصوص التشريعية و التنظيمية.

- رقابة مدى احترام أخلاقيات المهنة الذي يتجسد عن طريق مدى تجسد السير الأمثل للمهنة البنكية<sup>2</sup>.

## 2- إجراءات التحقيق في قطاع البورصة:

تم إنشاء لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها بموجب المادة 20 من<sup>3</sup> المرسوم التشريعي رقم 10-93، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل و متمم بالقانون رقم 03-04 بغرض حماية سوق القيم المنقولة و شفافيته و كذا حماية المستثمرين في القيم المنقولة. و نصت المواد 35،37،38،39 منه علي موضوع الرقابة و إجراءاته ، و التي يمكن إجمالها فيما يلي:

- تأكد اللجنة من مدى تقييد الشركات المقبول تداول قيمها المنقولة في بورصة القيم المنقولة بالنصوص التشريعية و التنظيمية السارية عليها.

- إجراء تحقيقات على الشركات التي تلجئ إلى التوفير علنا و كذا البنوك و المؤسسات المالية و الوسطاء في عمليات البورصة و الأشخاص الذين يقدمون مساهمات في العمليات الخاصة بالقيم المنقولة أو في المنتجات المالية المسعرة أو يتولون إدارة مستندات مالية.

- استدعاء أي شخص تراه مناسبا لإفادتها بمعلومات حول القضايا التي تحقق فيها.

- رقابة مدى احترام أعضاء اللجنة و أعوانها و الوسطاء لأخلاقيات المهنة خاصة السر المهني و التشريع والتنظيم .

<sup>1</sup> - عشاش حفيظة، سلطة الضبط الاقتصادي في الجزائر و الحكومة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2004، ص 102.

<sup>2</sup> - بوحملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2007، ص 164.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 10-93، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل و المتمم بالقانون رقم 03-04.

## 3\_ إجراءات التحقيق في قطاع التأمينات:

تم إنشاء لجنة الإشراف على التأمينات بموجب المادة 209 من القانون رقم الأمر رقم 06-04 المعدل للامر رقم 95-07<sup>1</sup> المتعلق بالتأمينات ، المعدل والمتمم ، بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 08-113<sup>2</sup> الذي يحدد مهام لجنة الإشراف على التأمينات، و التي تسهر على مطابقة عمليات التأمين و إعادة التأمين و شرعيتها.

أما عن موضوع التحقيق الذي تقوم به هذه اللجنة ، فنصت عليه المادة 210<sup>3</sup> من القانون رقم 06-04 المعدل و المتمم للقانون رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات.

-التحقق في مدى مشروعية عمليات التأمين و ذلك بالتأكد من مصدر الأموال المستعملة في إنشاء أو زيادة رأسمال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين، فهي تساهم في محاربة الفساد و تبيض الأموال.

-التحقق في مدى احترام شركات ووسطاء التأمين المعتمدين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين من خلال التزامهم بقواعد الحذر، كما تراقب الشروط العامة لوثيقة التأمين تفاديا إدراجها لشروط تعسفية محظورة قانونا.

<sup>1</sup> - أمر رقم 95-07، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات ، معدل و متمم، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 08-113، مؤرخ في 9 أبريل، يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، ج.ر. عدد 20 ، صادرة في 13 أبريل 2008.

<sup>3</sup> - تنص المادة 210 من القانون رقم 95-07، ، المتعلق بالتأمينات ،معدل و متمم ، على ما يلي: " تكلف لجنة الإشراف على التأمينات بما يلي: -السهر على احترام الشركات و وسطاء التأمين المعتمدين الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين،

\_\_ التأكد من أن هذه الشركات تفي بالتزاماتها التي تعاقدت عليها ...

\_\_ التحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين".

أما فيما يخص إجراءات التحقيق فنصت عليها المواد 212 و 212<sup>1</sup> مكرر من القانون رقم 04-06 و المادة 7<sup>2</sup> من المرسوم التنفيذي رقم 08-113 المشار إليه أعلاه و التي يمكن إجمالها فيما يلي:

يباشر عمليات التحقيق مفتشو التأمين المحلفون، و تجدر الإشارة أن المشرع في ظل القانون رقم 07-95 قد أوكل مهمة التحقيق للمحافظون ، إلا أنه بعد تعديله بموجب القانون 04-06 استبدل تسميتهم بمفتشو التأمين المحلفون و أخضعهم لقانون أساسي يحدد عن طريق التنظيم الذي لم ينشر بعد.

وبالنسبة لإجراءات عملية التحقيق، فيباشر مفتشو التأمين تحقيقاتهم بناء على الوثائق المتوفرة لديهم أو بطلبهم، كما لهم التحقيق على مستوى مقرات شركة التأمين أو وسطاء التأمين الاطلاع على كل وثيقة تفيدهم في ذلك.

كما ألزم المشرع بموجب المادة 212 مكرر من نفس القانون، محافظو الحسابات بناء على طلب لجنة الإشراف أو طوعيا تقديم لها أية معلومة حول شركات التأمين، و إعلامها عند تسجيلهم لنقائص خطيرة أثناء ممارسة عهدتهم.

و ألزم المشرع كذلك مفتشو التأمين عند تسجيلهم لمخالفات أن يقيدها في محضر يوقع عليه مفتشين (02) على الأقل حتى يكتسي القوة الإلزامية في الإثبات.

كما يمكن للمخالف أو ممثله أثناء عملية التحقيق إبداء ملاحظاته أو أي تحفظ و في هذه الحالة على المخالف أو ممثله التوقيع على المحضر.

بعد انتهاء عملية التحقيق، تحيل لجنة الإشراف على التأمينات المحاضر على وكيل الجمهورية المختص إقليميا إذا كانت الوقائع ذات طابع جزائي.

<sup>1</sup> - انظرالمادتين 212، 212 مكرر من القانون رقم 04-06، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - أنظرالمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 08-113، يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، المرجع السابق.

## ب- إجراءات التحقيق في القطاع الاقتصادي :

تمثل سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي كل منسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية، و سلطة ضبط الكهرباء و توزيع الغاز عبر القنوات، و وكالتيا المحروقات، و سلطة ضبط المياه.

تباشر هذه السلطات التحقيق و المتابعة لكل مخالف للقوانين و النصوص التنظيمية المعمول بها في كل سلطة ضبط، و ذلك بإتباع إجراءات منصوص عليها ضمن قوانينها التأسيسية أو التنظيمية.

### 1- إجراءات التحقيق في قطاع الكهرباء و الغاز:

تم إنشاء سلطة ضبط الكهرباء و الغاز بموجب القانون رقم 01-02<sup>1</sup> المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، و التي تتضمن لجنتين الأولى تدعى لجنة ضبط الكهرباء و الغاز نصت عليها المادة 111 و ما يليها من نفس القانون، و الثانية تدعى غرفة التحكيم التي نصت عليها المادة 133 من نفس القانون، و تختلف كلتا اللجنتين من حيث التشكيلة و المهام<sup>2</sup>.

#### أ- مهمة لجنة ضبط الكهرباء و الغاز:

نصت عليها المواد 113، 114، 115 من القانون رقم 01-02 المتعلق بتوزيع الكهرباء و الغاز بواسطة القنوات، بحيث تسهر لجنة ضبط الكهرباء و الغاز على السير التنافسي و الشفاف لسوق الكهرباء و الغاز لفائدة المستهلكين و المتعاملين، كما تضطلع على مهمة تحقيق المرفق العام للكهرباء و توزيع الغاز.

<sup>1</sup> - قانون رقم 01-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بتوزيع الكهرباء و الغاز بواسطة القنوات، ج. ر عدد 08، الصادر في 06 فيفري 2006.

<sup>2</sup> - أنظر المواد 111 و 133، من قانون رقم 01-02 المتعلق بتوزيع الكهرباء و الغاز بواسطة القنوات، نفس المرجع.

إضافة إلى مهامها الاستشارية و التنظيمية تمارس مهمة الرقابة و التحقيق في مدى احترام القوانين و التنظيم، والتحقيق في الشكاوى و الطعون المرفوعة إليها من طرف المتعاملين و مستخدمي الشبكات و الزبائن.

إما عن إجراءات التحقيق و التحري نصت عليها المادتين 128-142<sup>1</sup> من نفس القانون والتي تجري علي مستويين و يباشرها أعضاء اللجنة كما يلي:

— إجراء تحقيق و تحري بناء على المعلومات المتعلقة بالمتعاملين المتدخلين في السوق، سواء المعلومات المتوفرة لديها فيما فيها عقود البيع و الشراء الطاقة الكهربائية أو الغاز خاصة المتعلقة بالسوق الوطنية أو تصدير أو استيرادها و التي يلزم المتعامل إيداع نسخ منها على مستواها.

— أو بناء على المعلومات التي تطلبها من المتعاملين، كما تجري تحقيقات و تراقب حساباتهم في عين المكان.

— مراقبة و التحقيق حول مدى التزام أعضاء اللجنة الضبط بالسر المهني حول المعلومات التجارية الحساسة المنصوص عليها في المادتين 29/115 و 130 من نفس القانون.

— أما النوع الثاني من التحقيقات و التحريات فتجريها ميدانيا و ذلك في المسائل التقنية والأمن و الحراسة و الشرطة الإدارية في مجال الطاقة.

— يباشر إجراء التحقيق و التحري فيما يخص النوع الثاني أعوان مؤهلون محلفون طبقا للمادة 143 من نفس القانون.

— يحررون محاضر تتضمن المخالفات المعاينة مع تحديد الحد الأقصى للغرامة المقدرة.

— يجب إن تكون هذه المحاضر مطابقة للنموذج المقرر من طرف اللجنة، بالإضافة إلى تضمينها للمعلومات المنصوص عليها في المادة 146 من نفس القانون<sup>2</sup>.

— تاريخ و مكان المعاينة، هوية العون المراقب و هوية مرتكب المخالفة، طبيعة المخالفة و تختم بتوقيع المخالف مع تسليم له نسخة مقابل وصل استلام، إما في حالة غياب المخالف أو رفض التوقيع هنا يدون ذلك في المحضر ثم يرسل إليه عن طريق رسالة مضمنة مع الإشعار بالوصول.

<sup>1</sup> - انظر المادتين 128 و 142 من القانون رقم 02-01، المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - انظر المادة 146 من القانون رقم 02-01، المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، نفس المرجع.

- تجدر الإشارة إلى انه يمكن للأعوان المؤهلون الاستعانة بالقوة العمومية أثناء<sup>1</sup> أداء مهامهم.
- يتم إرسال نسخ من المحاضر كما تمت الإشارة إليه إلي:
- الشخص المخالف
- إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا
- الوزير المكلف بالطاقة
- إلى لجنة الضبط
- تمنح للشخص المخالف صلة 15 يوم من تاريخ تبليغه أو استلامه للمحضر لقد تم ملاحظته حول المخالفة.

**ب- غرفة التحكيم:** نصت عليها المادة 133 من نفس القانون، تفصل في النزاعات التي تثار بين المتعاملين بناء على طلب أحد الأطراف، و يخرج من اختصاصها النزاعات المتعلقة بالحقوق و الواجبات التعاقدية.

أما عن مباشرة إجراءات التحقيق و التحري، فيتم سواء بنفسها، كما يمكن لها اللجوء إلى إجراء تحقيق عن طريق تعيين الخبراء أو السماع إلى الشهود.

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم ينص على الإجراءات و القواعد المطبقة أمام غرفة التحكيم باستثناء الإشارة إلى الجهة المختصة بإجراء التحقيقات و التحريات دون التوضيح، و ترك مسألة تحديد قواعدها إلى التنظيم و الذي لم ينشر بعد.<sup>2</sup>

## 2- إجراءات التحقيق في قطاع البريد و المواصلات و الاتصالات السلكية واللاسلكية:

تم إنشاء سلطة ضبط البريد و المواصلات و الاتصالات السلكية و اللاسلكية بموجب المادة 10 من القانون رقم 03-2000<sup>1</sup> المحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية

<sup>1</sup>-انظر المادة 147، نفس المرجع.

<sup>2</sup>-المادة 136 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

واللاسلكية، والتي تنص على مايلي: " تنشأ سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

أما فيما يخص إجراءات التحقيق و التحري التي تقوم بها سلطة الضبط، فباستثناء ما نصت عليه المادة 1/57 من نفس القانون فإنه تم إحالة تحديد قواعد و نظام عمل السلطة إلى التنظيم بموجب المادة 20 من نفس القانون و الذي لم ينشره بعد <sup>2</sup>.

أما المادة 2/57 من القانون رقم 2000 -03 تنص " تؤهل سلطة الضبط بإجراء تحقيقات لدى نفس المتعاملين بما في ذلك التحقيقات التي تتطلب تدخلات مباشرة أو توصل تجهيزات خارجية بشكاთهم الخاصة".

إذن نستنتج من نص المادة أن سلطة الضبط تقوم بنوعين من التحقيقات هما:

تحقيقات لدى المتعاملين و ذلك بالاطلاع على الوثائق و المستندات المتوفرة على مستواهم أو بالانتقال إلى الأماكن المهنية الخاصة بالمتعاملين.

-تحقيقات سرية عن طريق تدخلها المباشر لتفتيش ورشات العمل أو التفتيش والحجز الذي يباشر أثناء تحصيل المساهمات المالية الدورية لدى المعنى بالأمر<sup>3</sup>، إلا أنه ما يعاب على هذا الإجراء أن المشرع لم يخضع إجراء التحقيق لقواعد و ضمانات مثل الحصول على إذن من القضاء مع تحديد المكان و الأشخاص و الزمان شأن المشرع الفرنسي لما لهذا الإجراء من خطورة على حريات و حقوق الأفراد.

<sup>1</sup>-قانون رقم 2000-03، مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية واللاسلكية، ج. ر. عدد 48، صادر في 06 أوت 2000.

<sup>2</sup>- أنظرمادتين 57 و 20 من قانون رقم 200-03 المحدد من القواعد العامة بالبريد و المواصلات السلكية واللاسلكية، المرجع السابق .

<sup>3</sup>-قانون رقم 05-12، مؤرخ في 04 أوت 2005، يتضمن قانون المياه، ج.ر. عدد 60، صادر في 04 سبتمبر 2005، معدل و متمم بموجب الأمر رقم 08-03، المؤرخ في 23 جانفي 2008، ج.ر. عدد 04، صادر في 27 جانفي 2008، و بالأمر رقم 09-12 مؤرخ في 25 جويلية 2009، ج.ر. عدد 04، صادر في 26 جوان 2009.

## - بالنسبة للأشخاص المؤهلة لإجراء التحقيقات و التحريات:

نصت المادة 121 من القانون رقم 03-0200 على فئتين من الأشخاص لهم الصفة في إجراء تحقيقات و تحريات حول المخالفات التي ترتكب في قطاع البريد و المواصلات و هم:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية.  
- أعوان البريد و المواصلات السلوكية واللاسلكية الذين لهم رتبة لا تقل عن رتبة المفتش والمتمتعين بصفة الموظف مع شرط تأدية اليمين القانونية أمام الجهات القضائية إقليميا.

**عن إجراء التحقيق و التحري:** نصت عليه المادة 123، إذ بعد معاينة المخالفات يحرر المكلفون بالتحقيقات والتحري محاضر تتضمن الوقائع و التصريحات التي تلقاها، مع ختم المحضر بتوقيع العون الذي أعده و كذا مرتكب المخالفة، و في حالة رفض هذا الأخير التوقيع يشير إلى ذلكفي المحضر، و يبقى المحضر ذو قوة ثبوتية إلا أن يثبت عكسه.

يرسل بعد ذلك المحضر إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا أو إلى مجلس سلطة الضبط خلال 08 أيام على الأكثر من تحريره لاتخاذ ما يراه مناسبا.

أما في حالة المخالفات المتعلقة بالبريد و الطرود البريدية فيجب ذكر في المحضر الرسائل و الرزم المحجوزة و عناوين المرسل إليهم، و يسلم هذا البريد المحجوز إلى قابض مكتب البريد الأقرب من مكان الحجز، رفقة نسخة محضر الحجز.

معاينة و تحرير محاضر عن المخالفات التي يرتكبها القائد و أعضاء قاطم السفينة أو الطائرة عندما يحملون رسائل أو رزما تدخل ضمن حق استعمال التخصص في مجال خدمة البريد.

و يسلمون البريد المحجوز و نسخة من المحضر إلى قابض مكتب البريد الأقرب من مكان الحجز.

كما يحرر أعوان الضبطية القضائية والقوة العمومية المخالفات المتعلقة بقطع الكوابل البحرية من طرف السفن.

**3- إجراءات التحقيق في قطاع المياه:** أنشأت سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه بموجب المادة 65 من القانون رقم 05-12<sup>1</sup> المتعلق بالمياه، المتمم و المعدل .  
أما صلاحيات و قواعد تنظيمها فحددها المرسوم التنفيذي رقم 08-303<sup>2</sup> المحدد لصلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه و عملها كما يلي:  
- يباشر إجراءات التحقيق و البحث عن المخالفات شرطة المياه و ضباط و أعوان الشرطة القضائية طبقا للمادة 161 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه.  
- يجرون تحريات و تحقيقات ميدانية و لهم الدخول و تفتيش المنشآت و الهياكل المستغلة بعنوان استعمال الأملاك العمومية للمياه.  
- التحقيق بناء على الوثائق و المستندات  
- يتمتعون بسلطة ضبط و تقديم الشخص المخالف أمام وكيل الجمهورية أو ضباط الشرطة القضائية المختص، و في حالة مقاومة الشخص المخالف لهم يشار إلى ذلك ضمن محضر المعاينة المادة 164.

- يمكن لشرطة المياه أثناء تأدية مهامهم طلب تسخير لهم القوة العمومية م 165.  
- يتم تحرير محضر يتضمن معاينة المخالفة طبقا للمادة 162، يتضمن المحضر الوقائع وتصرفات المخالف<sup>3</sup>.

إلا أن المشرع لم يشر إلى مأل هذه المحاضر، هل تحال إلى سلطة ضبط المياه للفصل فيها، أم تحال على الجهة القضائية، لكن بالرجوع إلى المخالفات و العقوبات المنصوص عليها في المواد 166 إلى 179 من القانون 05-12 و التي تنص على تسليط عقوبات سالبة للحرية و غرامات مالية.

يخلص أن محاضر المعاينة تحال إلى الجهات القضائية لتحريك الدعوى العمومية.

<sup>1</sup> - قانون رقم 05-12 ، ومؤرخ في 04 أوت 2005 ، متعلق بالمياه ، ج.ر عدد 60، صادر في 04 سبتمبر 2005 ، معدل و متمم بالأمر رقم 09-20 مؤرخ في 22 جويلية 2009، ج.ر عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009 .

<sup>2</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 08-303 مؤرخ في 27 سبتمبر سنة 2008، يحدد صلاحيات و كذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه و عملها، ج.ر عدد 56، صادر في 28 سبتمبر 2008.

<sup>3</sup> - أنظر المواد 161، 165، 164 من قانون رقم 05-12 يتعلق بالمياه المرجع السابق.

## 4- إجراءات التحقيق في قطاع المحروقات:

تم إنشاء وكالتي ضبط المحروقات بموجب القانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 06-10<sup>1</sup>، والمتمثلة في الوكالة الوطنية لثمين موارد المحروقات ووكالة ضبط المحروقات، باعتبارهما سلطة ضبط قطاع المحروقات، إلا أن هذه السلطة تختلف عن باقي سلطات الضبط الأخرى، ويتجلى هذا الاختلاف فيما يلي:

أ- من حيث الطبيعة القانونية، إذ تعتبر وكالتي ضبط المحروقات ذات طابع تجاري وفق المادة 12<sup>2</sup> من القانون أعلاه والتي تنص على أنها لا تخضع للقواعد المطبقة على الإدارة لاسيما ما يتعلق بتنظيمها وسيرها، هذا عكس باقي سلطات الضبط المستقلة التي تعتبر ذات طابع إداري.

ب- من حيث القانون المطبق عليها، فهي تخضع للقانون الخاص، نطبق القانون التجاري عند إبرام العقود أو عند الفصل في النزاعات الناجمة عنها، وتخضع للقانون العمل فيما يخص علاقتها بعمالها، عكس باقي سلطات الضبط المستقلة التي تخضع للقانون الإداري في معاملاتها مع الغير ولقانون الوظيفة العمومي في علاقاتها مع عمالها .

ج- خضوع بعض منازعاتها للتحكيم الدولي، فطبقاً للمادة 58<sup>3</sup> من القانون السالف الذكر تخضع النزاعات الناشئة بين الوكالة الوطنية لثمين موارد المحروقات والمتعاقد الأجنبي الناجمة عن تفسير أو تنفيذ أو تطبيق قانون المحروقات أو النصوص المتخذة لتطبيقه للمصالحة وفق الشروط المتفق عليها في العقد، وفي حالة عدم التوصل إلى حل يمكن عرض النزاع على التحكيم الدولي حسب الشروط المتفق عليها في العقد.

وبالتالي فبالنظر إلى هذه الاعتبارات المتعلقة بوكالتي ضبط المحروقات نستبعدنا من الدراسة.

<sup>1</sup> - قانون رقم 05-07، مؤرخ في 28 افريل 2005، متعلق بالمحروقات، ج ر عدد 50 سنة 2005، ج . ر عدد 50، صادر في جويلية 2005، معدل ومتمم بالأمر رقم 06-10، مؤرخ في 29 جويلية 2006، ج . ر عدد 48، صادر في 30 جويلية 2006.

<sup>2</sup> - انظر المادة 12 من القانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> - انظر المادة 58 من القانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

## 5- إجراءات التحقيق في قطاع المناجم:

ألغي القانون رقم 01-10 المؤرخ في 03 جويلية 2001 المتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، الذي تضمن سلطة ضبط المناجم، سنة 2014 بموجب القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 فبراير 2014<sup>1</sup>، المتضمن قانون المناجم، الذي انشأ الوكالتان المنجميتان، فالأولى تدعي وكالة تسيير المنشآت الجيولوجية وتدعي في صلب النص ب "وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر"، أما الوكالة الثانية فهي لتسيير الممتلكات المنجمية ومراقبة النشاطات المنجمية، تدعي في صلب النص "الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية"، باعتبارهما سلطة ضبط قطاع المناجم، إلا أن هذه السلطة تختلف عن سلطة ضبط المناجم المنصوص عليها في القانون رقم 01-10 المتعلق بالمناجم وكذا باقي سلطات الضبط الأخرى، من حيث:

أ- من حيث الطبيعة القانونية، إذ تعتبر وكالتي ضبط الناجم ذات طابع تجاري وفق المادة 38<sup>1</sup> من القانون رقم 14-05، والتي تنص على أنها لا تخضع للقواعد المطبقة على الإدارة لاسيما ما يتعلق بتنظيمها وسيرها والقانون الأساسي للعمال المشتغلين بهما، هذا عكس باقي سلطات الضبط المستقلة التي تعتبر ذات طابع أداري.

ب- من حيث القانون المطبق عليها، فهي تخضع للقانون الخاص، منها للقانون التجاري عند إبرام العقود أو عند الفصل في النزاعات الناجمة عنها وفق المادة 38 فقرة 06 من القانون رقم 14-05 المتعلق بالمناجم، وتخضع للقانون العمل فيما يخص علاقتها بعمالها طبقا للمادة 38 فقرة 01 من نفس القانون، عكس باقي سلطات الضبط المستقلة التي تخضع للقانون الإداري في معاملاتها مع الغير ولقانون الوظيفة العمومي في علاقاتها مع عمالها.

<sup>1</sup> -أنظر المادة 38 من القانون رقم 14-05 مؤرخ في 24 فبراير، يتضمن قانون المناجم، ج.ر عدد 18، صادر في 30 مارس 2014، المرجع السابق.

ج- مسكهما لمحاسبة حسب القانون التجاري طبقا للمادة 38 فقرة 5 من نفس القانون ،أما سلطات الضبط الاخري فتخضع للتمويل من طرف الخزينة العمومية وتمسك محاسبة تخضع لنظام المحاسبة العامة.

وعلى هذا الأساس نستبعد الوكالتان المنجميتان من الدراسة باعتبارهما لسيت ذات طابع اداري.

## 6- إجراءات التحقيق في قطاع الإعلام:

تضمنت المادة 03 من القانون العضوي رقم 12-05<sup>1</sup> المتعلق بالإعلام مفهوم نشاط الإعلام ،وهوكل نشر أو بث لوقائع احداثا رسائل أوأخبار أو آراء أو أفكار أ معارف ،عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو الكترونية وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه.

تم إنشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بموجب م 40 من القانون رقم 12-05، أما سلطة ضبط السمعي البصري بموجب المادة 64 من نفس القانون.

تختص سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بضبط قطاع الإعلام المكتوب سواء بطريقة تقليدية عن طرق الجرائد أو بطريقة حديثة عبر الانترنت وفق ما نصت عليه المادة 40 من نفس القانون<sup>2</sup>.

أما مهام سلطة ضبط السمعي البصري فوردت ضمن القانون العضوي رقم 14-04<sup>3</sup> في المادة 54 ،إذ تقوم بضبط قطاع السمعي البصري المتمثل فيالتلفزيون أو الإذاعة أو عبر الانترنت.

<sup>1</sup> -قانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012،يتعلق بالإعلام، ح.ر العدد 02،صادر في 15 جانفي 2012.

<sup>2</sup> -قانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 فبراير 2014،يتعلق بالنشاط السمعي البصري،ح.ر عدد 16،صادر في 23 مارس 2014.

<sup>3</sup> - تنصالمادة 54 من قانون رقم 14-04،المتعلق بنشاط السمعي البصري،على ما يلي:"يجب على الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات البث التلفزيوني التابعة للقطاع العمومي ضمان مهام الخدمات العمومية من طرف القنوات التلفزيونية المنشأة عن طريق التنظيم".

تخضع ممارسة النشاطين إلى النصوص التأسيسية و التنظيمية و كذا مدونة أخلاقيات المهنة الصحفي المنصوص عليها في المادة 96 من قانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

أما فيما يخص إجراءات التحقيق و التحري فان المشرع أحال تحديدها إلى التنظيم الذي تصدره السلطتين طبقا للمادتين 45 و 3/166 من هذا القانون<sup>1</sup>.

كما ينشأ مجلس أعلى الأدب و أخلاقيات المهنة الصحافة بموجب م 94 من القانون رقم 12-05، ينظر في كل خرق لأخلاقيات المهنة المدونة ضمن مدونة أخلاقيات مهنة الصحافة.

### الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة أمام سلطات الضبط القطاعية

بعد دراسة إجراءات التحقيق و التحري المتبعة أما بعض سلطات الضبط القطاعية، ننتقل إلى المرحلة التي تلي مباشرة مرحلة التحقيق و التحري، و هي مرحلة المحاكمة أمام سلطات الضبط القطاعية، و التي تتعد و تفصل في النزاعات بناء على إجراءات سواء من حيث تشكيلها أو من حيث مراحل المحاكمة و التي تنتهي بإصدار قرارات، و هو ما سنحاول دراسته بتحليل النصوص التأسيسية لسلطات الضبط القطاعية و استخلاص هذه الإجراءات.

#### أولاً: إجراءات المحاكمة في القطاع المالي:

كما سبق الإشارة إليه في السابق فان القطاع المصرفي يتضمن كل من القطاع المالي و قطاع البورصة و قطاع التأمينات.

#### 1- إجراءات المحاكمة أمام اللجنة المصرفية:

تتضمن القواعد العامة في الإجراءات سواء المدنية و الإدارية أو الجزائية إجراءات سير و مباشرة الجهات القضائية لعملها، سواء في مرحلة التحري و التحقيق أو في مرحلة المحاكمة، و تتضمن مرحلة المحاكمة إجراء إخطار أو تبليغ المعني بالجلسة ثم إجراء الاطلاع على الملف و المواجهة

<sup>1</sup> - أنظر المادة 45 و 3/166 من قانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، المرجع السابق .

و تقديم ملاحظات و إجراء الاستعانة بمدافع، و في الأخير إجراءات الفصل و إصدار القرار وطرق الطعن فيها.

إلا أنه فيالقطاع المالي أن النص التأسيسي لمجلس النقد و القرض الذي أنشأ اللجنة المصرفية لم ينص على كل هذه الإجراءات رغم اعتراف معظم الدساتير بما فيها الدستور الجزائري و موثيق حقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر، على تكريس وتجسيد ضمانات المحاكمة العادلة<sup>1</sup> عندما يتعلق الأمر بالمساس بحقوق الأشخاص.

أما فيما يخص بعض الإجراءات التي تضمنها قانون النقد والقرض، تمكن استخلاصها فيما يلي:

تشكل اللجنة المصرفية طبقا للمادة 106 من قانون النقد و القرض من 06 أعضاء من بينهم قاضيين، يترأسها محافظ بنك الجزائر

تنخذ اللجنة المصرفية قراراتها وفق المادة<sup>2</sup> 107 بالأغلبية و في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

أما عن نوع القرارات القابلة للطعن فهي المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا، أو مصفي و كذا العقوبات التأديبية.

أما آجال الطعن ضد هذه القرارات فتكون خلال (60) يوم من تاريخ تبليغ المعني تحث طائلة رفضه شكلا.

كما نصت المادة 107 عن طريقة أو كيفية تبليغ للمعني القرارات و الذي يكون بموجب عقد غير قضائي عن طريق المحضر القضائي الذي يعد محضر تسليم. و يرفع الطعن ضد هذه القرارات أمام مجلس الدولة و هو غير موقف التنفيذ.

<sup>1</sup> - أعراب أحمد، المرجع السابق، ص 144، 143.

<sup>2</sup> - انظر المادة 107 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.

أما عن إجراء تقديم الملاحظات فيمكن أن نستشفه من خلال المادة 111<sup>1</sup> من نفس القانون التي أشارت إلى حق تقديم ملاحظات و تفسيرات إلا أنها لم تنص على المهلة المتاحة للمعني لتقديم خلالها ملاحظاته، و عن كيفية تقديمها كتابية أم شفاهية.

## 2\_ إجراءات المحاكمة أمام الغرفة التأديبية و التحكيمية للجنة البورصة:

لقد أنشأ المشرع على مستوى لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة غرفة تأديبية و تحكيمية بموجب المادة 51<sup>2</sup> من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 03-04.

تختص في المجال ألتحكيمي طبقا للمادة 52<sup>3</sup> من نفس القانون كلما كان النزاع ذو طابع تقني ناتج عن تفسير القوانين و اللوائح السارية على البورصة.

أما في المجال التأديبي فتختص عند الإخلال بالواجبات المهنية و أخلاقيات المهنة من طرف الوسطاء و مخالفتهم للأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليهم.

أما عن إجراءات المحاكمة فاكثفي المشرع بالإشارة إلى البعض التي نستخلصها من المواد 52-53-54-55-56-57 من نفس القانون، و المتمثلة في:

ينعقد اختصاصها عندما يكون أحد أطراف النزاع لسيما في عمليات لبورصة.

و عندما يكون موضوع النزاع تقني ناتج عن تفسير القوانين و اللوائح السارية على سير البورصة، أو عند الإخلال بالواجبات المهنية و أخلاقيات المهنة و الأحكام التشريعية و التنظيمية من طرف الوسيط.

<sup>1</sup> - تنص المادة 111 من الأمر رقم 03-11 متعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم، على ما يلي: " يمكن اللجنة أن توجه لها تحذيرا، بعد إتاحة الفرصة لمسيرى هذه المؤسسة لتقديم تفسيراتهم".

<sup>2</sup> - انظر المادة 51 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - انظر المادة 52 من نفس المرجع.

بالنسبة لإجراءات تدخلها فنصت المادة 54 من نفس القانون أنه يكون عند إخطارها:

- بطلب من اللجنة
- بطلب من المراقب المذكور في المادة 46 أعلاه
- بطلب من الأطراف المذكورة في المادة 52 أعلاه
- بناء على تظلم أي طرف له مصلحة

أما عن جلساتها فتعقد دون النص على نصاب الأعضاء الواجب حضورها، إلا أنه يستشف من خلال المادة 51 أنها تنعقد بتوفر تكييلتها المنصوص عليها ضمن هذه المادة، مع اشتراط السماع للممثل المؤهل للمتهم.

تصدر الغرفة قراراتها بعد تصويت بالاغلبية البسيطة، أما فيما يخص قابليتها للطعن فالمشرع نص صراحة على قابلية القرارات الصادرة في المجال التأديبي للطعن امام مجلس الدولية خلال 01 شهر من تبليغه، في الحين سكت عن القرارات الصادرة في المجال التحكيمي فيما يخص قابليتها للطعن، إلا أنه تخضع للمبدأ الدستوري الذي كرس في مادته 161<sup>1</sup> الطعن ضد كل القرارات الصادرة عن سلطات الإدارية، والتي تدخل ضمنها قرارات الغرفة التحكيمية للجنة البورصة.

أما عن مواعيد الطعن فنطبق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي نص على مهلة الطعن خلا 04 اشهر من تبليغ القرار او من نشره .

### 3\_ إجراءات المحاكمة أمام لجنة الإشراف على التأمينات:

ما يلاحظ أن المشرع في قطاع التأمينات لم يتطرق إلى إجراءات المحاكمة أمام لجنة الإشراف على التأمينات، و ترك المسألة للتنظيم الذي يحدد نظامها الداخلي و كفاءات تنظيمها و سيرها كما ورد في المادة 209 مكرر 3 من القانون رقم 06-04 المعدل و المتمم للأمر رقم 07/95.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 161 من دستور 1996، معدل و متمم، المرجع السابق .

إذن المشرع سلك نفس الموقف الذي سلكه بخصوص اللجنة المصرفية فيها يتعلق بإجراءات المحاكمة وترك المسألة للتنظيم الذي لم ينشر من طرف بعض سلطات الضبط القطاعية حتى يطلع عليه، رغم خطورة العقوبات التي تسلطها على المتعاملين.

فرغم صدور المرسوم التنفيذي رقم 08-113 الذي يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات في افريل 2008 أي بعد الأمر رقم 07/95، إلا انه لم يتناول إجراءات المتابعة و المحاكمة امامها ، باستثناء ما تضمنه القانون رقم 06-04 المعدل و المتمم للأمر رقم 07/95 لبعض الإجراءات من حيث تشكيلة اللجنة و كيفية اتخاذ قراراتها و الطعن فيها و التي نلخصها فيما يلي:

أ- تشكيلة اللجنة: نص المادة 209 مكرر 2<sup>1</sup> من القانون رقم 06-04 المعدل و المتمم للأمر رقم 07/95 على تشكيلة اللجنة من 05 أعضاء من بينهم قاضيان يرأسها ممثل عن الوزير المكلف بالمالية .

ب- مداوات اللجنة: تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الأصوات الحاضرين و في حالة التساوي يرجح صوت الرئيس.

ج- قرارات اللجنة القابلة للطعن: نص المادة 6/213<sup>2</sup> من نفس القانون يطعن في قرار تعيين المتصرف المؤقت، أما باقي القرارات التي تصدرها غير قابلة للطعن.

أما عن الجهة القضائية المختصة في النظر قرارات لجنة الإشراف هي مجلس الدولة طبقا للمادة 6/213 السالفة الذكر.

إن غموض الإجراءات و سكوت المشرع عن ذكرها يزيد الأمر تعقيدا، خاصة بالنسبة للمتعامل الذي يصبح تائها حول هذه المسألة لحماية حقوقه خاصة و أن التنظيم الذي كلف بتحديدتها لم ينشر بعد، و من جهة أخرى يعتبر بمثابة خرق لضمانات المحاكمة العادلة المكرسة في

<sup>1</sup> - أنظر المادة 209 مكرر 2 من القانون رقم 06-04 المعدل و المتمم للأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 6/213 من القانون رقم 06-04 المعدل و المتمم للأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات، نفس المرجع.

معظم الدساتير لاسيما دستور الجزائري مثل الحق في الدفاع المنصوص عليه في المادة 169<sup>1</sup> منه، و كذا شأن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية<sup>2</sup> أو الجزائية<sup>3</sup>.

ثانيا : إجراءات المحاكمة في القطاع الاقتصادي:

## 1\_ إجراءات المحاكمة أمام سلطة ضبط البريد و المواصلات:

تضمن القانون رقم 03-2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلوكية و اللاسلوكية بعض إجراءات المحاكمة أمام مجلس سلطة الضبط و التي نستخلصها فيما يلي:

- أ- من حيث موضوع النزاع: يفصل المجلس في النزاعات المتعلقة بالتوصيل البيئي<sup>4</sup>، والتحكيم في النزاعات القائمة بين المتعاملين أو مع المستعملين م 7+6/13 من نفس القانون.
- ب- تشكيلة المجلس: نصت المادة 15 من نفس القانون على عدد أعضاء مجلس سلطة الضبط و هم 07 و من بينهم رئيس المجلس.

الملاحظ أن المشرع لم يذكر صفات الأعضاء و الجهات التي ينتمون إليها خاصة و أن القطاع يغلب عليه الجانب التقني.

<sup>1</sup> - تنص المادة 169 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، معدل و متمم ، على ما يلي:  
"- الحق في الدفاع معترف به.

-الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية"

<sup>2</sup> - أنظر المواد 7-8-9-10 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - أنظر المواد 339 مكرر 3، 339 مكرر 4، 5 من القانون رقم 07-17 ، معدل و متمم للأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

<sup>4</sup> - انظر المادة 13 فقرة 6 و 7 من القانون رقم 03-2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلوكية و اللاسلوكية، المرجع السابق.

**ج- انعقاد جلسات المجلس:** تعقد جلسات مجلس سلطة الضبط و تتم المداولات بحضور النصاب المشترط للمداولة في المادة 16 من القانون رقم 03-2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلوكية و اللاسلوكية، و هو 05 أعضاء.

أما عن تحضير الجلسات فيكون من طرف المدير العام للمجلس بعد استشارة باقي الأعضاء، بحكم توليه الأمانة التقنية طبقاً للمادة 19 فقرة 03.

كما نصت المادة 18 شرط التنافي، الذي يقتضي على كل عضو في المجلس أن لا يمارس بالتوازي أي نشاط مهني أو منصب عمومي بما فيها المهام النيابية عن طريق الانتخاب، أو امتلاك بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمصالح في مؤسسة تابعة لقطاع البريد و المواصلات أو حتى السمعي البصري أو المعلوماتية.

**د- من حيث الطعن:** نصت المادة 17<sup>1</sup> على جواز الطعن ضد قرارات مجلس ضبط البريد والمواصلات أمام مجلس الدولة باعتباره قرار ذو طابع إداري.

**ه- أجال الطعن:** مهلة الطعن تكون خلال شهر واحد من تبليغ القرار للمعني، دون توضيح هل يقصد بأجال الشهر 30 يوماً علماً أن عدد أيام الشهر تختلف من شهر لآخر، فهناك أشهر تتضمن 28 يوماً و أخرى 30 يوماً و أخرى 31 يوماً.

أما عن أثار الطعن فان المادة 17<sup>2</sup> من القانون رقم 03-2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلوكية و اللاسلوكية، جازت في الأمر على أنه لا يوقف تنفيذ القرار، و هو ما يخالف المبادئ و القواعد العامة من حيث تكريس وقف التنفيذ للقرارات الإدارية ، حيث أن الطعن

<sup>1</sup>-أنظر المادة 17 من القانون رقم 03-2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلوكية و اللاسلوكية، المرجع السابق.

<sup>2</sup>-تنص المادة 17 من القانون رقم 03-2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلوكية و اللاسلوكية، على ما يلي: "يجوز الطعن في قرارات مجلس سلطة الضبط أمام مجلس الدولة في اجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغها ، وليس لهذا الطعن اثار موقف".

فيها قضائياً شأنه شأن ما ذهبت إليه المادة 911<sup>1</sup> من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي يكون بناءً على طلب الطرف المعني، و لمجلس الدولة تقريره في حالة توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 911 و 913 من نفس القانون.

هكذا فنلاحظ أن المشرع رغم تطرقه إلى بعض إجراءات المحاكمة أمام مجلس سلطة البريد والمواصلات، إلا أنه أغفل جزء منها و التي تعتبر ذات أهمية بالغة باعتبارها ضمانات التقاضي للمتعامل الاقتصادي لما لهذه القرارات من آثار سلبية عليه، بالإضافة إلى أن سكوت المشرع عن النص عليها ضمن<sup>2</sup> القانون التأسيسي لهذه السلطة و رغم إحالة تنظيمها إلى النظام الداخلي إلا أن هذا الأخير لم ينشر، و هو ما يجعل المتعامل غير ملم بهذه الإجراءات و عرضة لضياع حقوقه التي يصعب تداركها لما لهذه القرارات من آثار سلبية على نشاطه و حقوقه<sup>3</sup>.

## 2\_ إجراءات المحاكمة في قطاع الكهرباء و الغاز:

تتضمن سلطة ضبط الكهرباء و الغاز لجتين الأولى تدعي لجنة ضبط الكهرباء و الغاز والثانية تدعي بالغرفة التحكيمية و اللتين تتمتعان بسلطات التحري والرقابة و القمعية، أما عن الإجراءات المتبعة امامها أثناء مرحلة المحاكمة نلخصها فيما يلي:

### 2-1- لجنة ضبط الكهرباء و الغاز: نص المشرع ضمن القانون رقم 02-01<sup>4</sup> المتعلق

بالكهرباء و الغاز على بعض إجراءات المحاكمة أمام اللجنة المديرية التي تقوم بإدارة لجنة الضبط.

<sup>1-1</sup> - أنظر المادة 911 من القانون 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، المرجع السابق، ص 104، 103

<sup>3</sup> - حمادي نوال، الضمانات الأساسية في مادة القمع الإداري (مثال السلطات الإدارية المستقلة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص 128.

<sup>4</sup> - قانون رقم 02-01، يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوت، المرجع السابق.

- أ- من حيث التشكيلة: تتشكل اللجنة المديرية حسب المادة 117<sup>1</sup> من القانون رقم 01-02 من 04 أعضاء من بينهم رئيسها الذي يتولى تسيير أشغال لجنة الضبط لتمتعه بجميع السلطات الضرورية، و من بينها تحديد تاريخ انعقاد جلساتها للنظر في النزاعات المطروحة عليها.
- ب- من حيث المداولات : طبقا 118<sup>2</sup> من القانون رقم 01-02 فإنه لا تعقد الجلسة للفصل في النزاعات إلا بحضور 03 أعضاء و من بينهم الرئيس، و ألا عدة المداولة باطلة.

أما عن طريقة التصويت في المداولة فيكون بالأغلبية البسيطة و في حالة تعادل الأصوات ترجح صوت الرئيس.

كما اشترط المشرع في أعضاء اللجنة مبدأ التنافي الكلي و الحياد، فالنسبة لمبدأ التنافي الكلي<sup>3</sup> نصت عليه المادة 121 من نفس القانون إذ تمنع على أعضاء اللجنة ممارسة أي نشاط مهني أو عهدة انتخابية وطنية أو محلية أو أي وظيفة عمومية، أو امتلاك مباشر أو غير مباشر لمنفعة في مؤسسة تابعة لقطاع الطاقة أو مؤسسة لها صفة الزبون المؤهل و ذلك طوال عهدهم في اللجنة، كما يمتد هذا التنافي لكن بصفة جزئية 02 سنة بعد انتهاء عهدهم حيث تنص المادة 124 أن تمنع عليهم ممارسة نشاطا مهنيا في المؤسسات الخاضعة للضبط في قطاع الكهرباء و الغاز مدة 2 سنة. أما عن الحياد فنصت عليه المادة 129 التي اشترطت في أعضاء اللجنة و أعوانها الالتزام بالحياة والشفافية و الاستقلالية عند ممارستهم بوظائفهم.

و يقصد بإجراء الحياد وجود إجراء عادل و منصف يضمن توازن حقوق الأطراف ومنحهم جميعا فرصا متكافئة، أي تجب الفصل في النزاع دون الانحياز لأحد الأطراف<sup>4</sup> كما يقتضي هذا المبدأ

<sup>1</sup>-تنص المادة 117 من القانون رقم 01-02، يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، علي ما يلي: "تتشكل اللجنة المديرية من رئيس وثلاثة مديرين يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي..... تتمتع اللجنة المديرية بأوسع السلطات للعمل باسم لجنة الضبط والترخيص.....".

<sup>2</sup>- أنظر المادة 117 من القانون رقم 01-02، نفس المرجع .

<sup>3</sup>- حمادي نوال، الضمانات الأساسية في مادة القمع الإداري (مثال: السلطات الإدارية المستقلة)، المرجع السابق، ص 65.

<sup>4</sup>- COMBREXELLE (J.D) , « LE principe d'impartialité et les autorités de régulation ; le cas de la commission nationale d'information et libertés » RFDA, n3, 2000,p582.

عدم المشاركة في المداولة و اتخاذ القرار من شارك في مرحلة التحقيق و التحري<sup>1</sup>، و هذا المبدأ مكرس في قانون الإجراءات الجزائية<sup>2</sup> و الإجراءات المدنية و الإدارية<sup>3</sup>.

**ج- من حيث التسبيب:** نصت المادة 139 من نفس القانون على إلزامية تسبيب قرارات لجنة الضبط، هذا باعتبارها تمس حقوق و مراكز الأشخاص المخاطبين بها و هم المتعاملين الاقتصاديين، و من تم و يجب إبراز الأسس و المبررات القانونية التي أدت إلى النتيجة المتوصل إليها، و من جهة أخرى فهي تخضع للطعن أمام مجلس الدولة الذي تمارس رقابته عليها.

**د- إجراءات الطعن:** نص المشرع على خضوع قرارات لجنة الضبط للطعن ضدها أمام مجلس الدولة وذلك بموجب المادة 139 من القانون رقم 01-02.

إلا أنه لم يشير إلى أجال الطعن، و أمام سكوته عن أجال الطعن، يعمل بالقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

## 2-2\_ غرفة التحكيم:

تنظر غرفة التحكيم في النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين بناء على طلب أحد الأطراف، باستثناء الخلافات المتعلقة بالحقوق و الواجبات التعاقدية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التأديب (دراسة مقارنة)، الكتاب الثالث، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995، ص 567.

<sup>2</sup> - أنظر المواد من 554 إلى 566 من القانون رقم 07-17، معدل و متمم للأمر رقم 66-155، يتعلق بالإجراءات الجزائية، مرجع سابق

<sup>3</sup> - أنظر المواد من 241 إلى 247 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق

<sup>4</sup> - تنص المادة 133 من القانون رقم 01-02 المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، علي ما يلي: "تؤسس لدي لجنة الضبط مصلحة تدعي "غرفة التحكيم" تتولي الفصل في الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين المتعاملين بناء علي طلب احد الأطراف، باستثناء الخلافات المتعلقة بالحقوق والواجبات التعاقدية".

أ- من حيث تشكيلتها: تشكل لجنة ضبط الكهرباء وتوزيع الغاز من 08 أعضاء من بينهم 02 قاضيين، طبقاً للمادة 134<sup>1</sup> من القانون رقم 01-02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

ب - من حيث المداولات: لم ينص المشرع على عدد الأعضاء الواجب حضورهم في المداولة ، اما فيما يخص تسبيب قراراتها فنصت عليها المادة 135 من نفس القانون على أن غرفة التحكيم تفصل في القضايا المرفوعة بموجب قرار مسبب، بالإضافة إلى شرط الاستماع إلى الأطراف المعنية و تقديم ملاحظاتهم.

ج- من حيث الطعن: نصت المادة 136 من القانون 01-02 أن قرارات غرفة التحكيم غير قابلة للطعن فيها.

د- من حيث التنفيذ: و إضافة المادة 137<sup>2</sup> من القانون 01-02 على أنها واجبة التنفيذ ، و غير قابلة للطعن فيها أمام القضاء.

إذا ما يلاحظ حول إجراءات المحاكمة أمام اللجنتين أن موقف المشرع كان متذبذباً ويكتنفه الغموض و عدم التناسق، إذ نص على بعض الإجراءات أمام اللجنة المديرية و سكت عنها أمام غرفة التحكيم مثل كيفية التصويت أثناء المداولة حيث اشترط 03 أعضاء على الأقل وبالأغلبية البسيطة، بالإضافة إلى اشتراط مبدأ التناهي و الحياد لدى أعضاء اللجنة المديرية و سكت عنه فيما يخص أعضاء الغرفة التحكيمية.

كما كرس ضمانات حق الدفاع<sup>1</sup> أمام غرفة التحكيم و سكت عنها أمام اللجنة المديرية، نفس الشيء بالنسبة لمبدأ وقف التنفيذ إذ نص على عدم قابلية قرارات غرفة التحكيم لوقف التنفيذ في الحين سكت عنه فيما يخص اللجنة المديرية.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 134 من القانون رقم 01-02، يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 136 من القانون رقم 01-02، نفس المرجع .

و في الأخير نقول انه رغم الإشارة إلى بعض الإجراءات المتناثرة بين اللجنة المديرية و غرفة التحكيم إلا أنه أغفل الكثير منها رغم أحالة مسألة تنظيمها إلى التنظيم هذا الأخير الذي لم ينشر حتى يطلع عليه من له مصلحة، و أمام هذا التذبذب و الغموض و عدم التناسق يصبح المتعامل تائه بين النصوص القانونية الغير واضحة مما يعقد عليه الأمر للدفاع عن حقوقه و حمايتها<sup>2</sup>.

### 3\_ إجراءات المحاكمة في قطاع المياه:

نصت المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 08-303<sup>3</sup> المحدد لصلاحيات و كذا قواعد تنظيم سلطات ضبط الخدمات العمومية للمياه و عملها على ما يلي: "تسير سلطة الضبط لجنة إدارة...". و تتمتع هذه اللجنة بكل السلطات لممارسة صلاحيات سلطة الضبط في حدود التشريع و التنظيم المعمول به، و قد تضمن هذا المرسوم التنفيذي بعض الإجراءات المتعلقة بمرحلة المحاكمة و التي نستخلصها فيما يلي:

أ- من حيث التشكيلة: تتشكل لجنة الإدارة وفق المادة 07 السالفة الذكر من 04 أعضاء من بينهم الرئيس، يعينون بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من الوزير المكلف بالموارد المالية، إلا أن المشرع لم يشير إلى صفاتهم و الجهة التي ينتمون إليها، لسيما أن القطاع ذو طابع تقني يقتضي تحديد صفة و مؤهلات الاعضاء.

كما كرس المشرع في المادة 15 مبدأ التنافي الكلي للأعضاء أثناء في اللجنة، دون الإشارة إلى مبدأ الحياد و التنحي اللذين يعتبران من ضمان التقاضي.

<sup>1</sup>-حمادى نوال، الضمانات الأساسية في مادة القمع الإداري (مثال: السلطات الإدارية المستقلة)، المرجع السابق، ص.ص. 60.61.

<sup>2</sup>- حمادى نوال - نفس المرجع، ص 83.

<sup>3</sup>- أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 08-303، يحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطات ضبط الخدمات العمومية للمياه و عملها ، المرجع السابق .

ب- من حيث المداولات: تفصل اللجنة في النزاعات المرفوعة إليها بحضور 03 أعضاء على الأقل ومن بينهم الرئيس م 10 من نفس القانون.

أما عن التصويت فيتم اتخاذ القرار بالتصويت البسيط للأعضاء و في حالة التساوي يرجح صوت الرئيس.

نلاحظ كذلك أن المشرع اتبع نفس النمط فيما تخص إجراءات المحاكمة، المتبع أمام باقي سلطات الضبط القطاعية، إذا اكتفي بالإشارة إلى بعض الإجراءات و سكت عن الأخرى و هو ما يعد مساسا بضمانات التقاضي باعتبارها تتمتع بالسلطة القمعية.

#### 4\_ إجراءات المحاكمة في قطاع الإعلام:

يتضمن القانون العضوي رقم 12-05<sup>1</sup> المتعلق بالإعلام سلطتين للضبط، تتمثل الأولى في سلطة ضبط الصحافة المكتوبة التي أنشأت بموجب المادة 40 من نفس القانون، أما الثانية فتتعلق بسلطة ضبط السمعي البصري التي أنشأت بموجب المادة 64 من نفس القانون رقم 12-05، وكذا القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

#### 4-1- سلطة ضبط الصحافة المكتوبة:

أ- من حيث تشكيلة السلطة: تتشكل حسب المادة 50 من القانون 12-05 المتعلق بالإعلام من 14 عضو يعينون بموجب مرسوم رئاسي، منهم 03 أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية و 02 عضو غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني، و 02 عضو غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة، و 07 صحفيين ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين لهم خبرة 15 سنة على الأقل.

<sup>1</sup> -قانون رقم 12-05، يتعلق بالإعلام، مرجع السابق.

فلاحظ أن المشرع نوع في التشكييلة، بالاضافة الي رفع عدد الصحفيين (07)، هذا لتغليب الطابع الصحفي على المجلس كونهم أدرى بالمهنة.

كما كرس المشرع مبدأ التنافي الكلي في الأعضاء من خلال المواد<sup>1</sup> 56 و 57، الذي امتدى الي غاية أصولهم و فرعهمحتي الدرجة الأولى.

ب- من حيث المداوات: اشترط المشرع لصحة مداوات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أن يحضرها (10) أعضاء و يكون التصويت بأغلبية الأعضاء الحاضرين، كما نص المشرع في المادة 55<sup>2</sup> على أن المداوات و قرارات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تكون باللغة العربية.

ما يلاحظ أن المشرع اكتفياالنص على بعض الإجراءات دون التطرق إلى غيرها، رغم أهميتها و أهمية القطاع، و هو مساس كذلك بضمانات التقاضي.

#### 2-4 \_ سلطة ضبط السمعى البصرى:

أ- من حيث التشكييلة: تتشكل سلطة ضبط السمعى البصرى من 09 أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسى، وفق المادة 57 من القانون رقم 14-04 المتعلق بنشاط السمعى البصرى، منهم (05) أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية، من بينهم رئيس السلطة، و 02 عضو غير برلمانين يقترحان مجلس الشعبى الوطنى، و 02 يقترحهم مجلس الأمة.

كما كرس المشرع أيضا مبدأ التنافي الكلي للأعضاء طوال عهدتهم في المادة 61<sup>3</sup> باستثناء المهام المؤقتة في التعليم العالى و الإشراف في البحث العلمى.

كما يمتد التنافي إلى امتلاك أي مصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسة سمعية بصرية أو سينمائية أو في مؤسسة للنشر أو الصحافة أو الإشهار أو الاتصالات المادة 64، عكس سلطة ضبط

<sup>1</sup> - أنظر المواد 56 و 57 من قانون رقم 12-05، يتعلق بالإعلام، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 55 من قانون رقم 12-05، يتعلق بالإعلام، نفس المرجع.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 61 من قانون رقم 14-04 المتعلق بنشاط السمعى البصرى، المرجع السابق.

الصحافة المكتوبة التي يمتد فيها التنافي إلى الدرجة الأولى، بالإضافة إلى السماح للأعضاء بمزاولة التعليم والإشراف على البحث العلمي.

و تمتد حالة التنافي إلى ما بعد انتهاء العضوية كما نصت عليه المادة 65، إذ يمنع على الأعضاء ممارسة نشاط له علاقة مباشرة أو غير مباشرة لصالح مؤسسة سمعية بصري خلال السنتين الموالتين لنهاية عهده.

**ب- من حيث مداولاتها:** اشترطت المادة 81<sup>1</sup> من القانون رقم 14-04 لصحة المداولات سلطة ضبط السمعي البصري حضور على الأقل 05 أعضائها، بالإضافة إلى حضور الأمين العام للسلطة دون الحق في التصويت، إذ يقتصر دوره طبقاً للمادة 79 على إعداد محضر المداولة، و تنفيذ قرار السلطة فيما بعد.

و تتخذ قرارات سلطة الضبط بالأغلبية البسيطة للحاضرين مع ترجيح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات.

و تجري مداولات و قرارات سلطة ضبط السمعي البصري باللغة الوطنية.

**ج - من حيث إجراءات الطعن:** نصت المادة 88 من القانون 14-04 السالف الذكر على إمكانية الطعن ضد قرارات هذه السلطة.

إلا أن المشرع لم يذكر الجهة القضائية المختصة و أجال الطعن، مكتفياً بالنص على وفق التشريع المعمول به، و يقصد به القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يستخلص مما سبق أن موقف المشرع فيما يخص هاته الإجراءات متذبذب و غامض فيما اجراءات المحكمة التي تعتبر من الضمانات الأساسية للتقاضي، شأن الاستعانة بمدافع أو حق الدفاع

<sup>1</sup> - أنظر المادة 81 من قانون رقم 14-04 المتعلق بنشاط السمعي البصري، المرجع السابق.

المتمثل في حق الاطلاع على الملف و تقديم ملاحظات أثناء جلسة المحاكمة، كما أغفل أحد أهم مبادئ القرار و هو التسبب و كذا مهلة أو آجال الطعن، هذا فيما تخص السلطتين.

و من جهة أخرى فان المشرع غير مستقر و واضح فيما يخص هاته الإجراءات، فقد نص على بعض الإجراءات في سلطة ضبط السمعي البصري و سكت عنها في سلطة ضبط الصحافة المكتوبة شأن حق الطعن في قرارات سلطة ضبط السمعي البصري دون الإشارة إليه ضمن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

## المطلب الثاني

### قرارات سلطات الضبط القطاعية

نظرا لخصوصية القطاعات التي تضبطها سلطات الضبط القطاعية سواء القطاع المالي أو الاقتصادي باعتبارها ذات طابع تقني معقدة من جهة ومن جهة اخرى السرعة في ادارة نشاطها، وهو ما لا يتلاءم معها نظام القمع الجنائي<sup>1</sup>، الذي يطول الفصل فيها بسبب تعقدها و عدم فعالية العقوبة الجزائية لقتلها روح المبادرة في التسيير و التأقلم مع طبيعة النشاطات، لذلك زودت سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي الاقتصادي بالسلطة القمعية بغية إزالة التحريم عن المخالفات الاقتصادية و تقليص دور القاضي الجزائي في المجال الاقتصادي و المالي، و حتي ان كان ليس بصفة نهائية، اذ له مجالات يتدخل فيها .

إن الغاية من منح السلطة القمعية لسلطات الضبط المستقلة هي ردع المخالفات والمخالفين، اذ تستعمل في البداية الأدوات الرقابية ثم تنتقل إلى الأدوات الردعية.

إذن في سبيل أداء سلطات الضبط القطاعية لوظيفتها الردعية لضبط القطاعات سواء الاقتصادي او المالي و الاعلامي، تتخذ تدابير وقائية ثم تصدر عقوبات .

<sup>1</sup>-Delmas- Marty(M) ,TEITGEN-COLLYRE(C), punir sans Juger ?

De la répression administrative au droit administrative pénal, Economica, paris, 1992.p 18.

و تجدر الإشارة إلى إن التدابير الوقائية تم تصنيفها ضمن هذا المطلب لأنها أولاً تصدرها سلطات الضبط بناء على مخالفة للأحكام التشريعية أو التنظيمية لسلطات الضبط حسب القطاع المعني فهي تتخذ في إطار السلطة القمعية لها، أما السبب الثاني فيرجع إلى أن التدابير الوقائية المتعلقة بالمضمون باستثناء التدابير التحفظية، تكون خاصة بالموضوع و نجاحها يضع حد للنزاع.

### الفرع الأول: التدابير الوقائية

تتخذ سلطات الضبط القطاعية عند تسجيلها مخالفة للنصوص التشريعية أو التنظيمية من طرف المتعاملين الاقتصاديين، تدابير وقائية بغرض وضع حد للمخالفة و إعادة التوازن والاستقرار في السوق و ذلك قبل لجوءها إلى تسليط عقوبات.

تعتبر التدابير الوقائية تصرف انفرادي يصدر في شكل قرار من طرف سلطات الضبط القطاعية ، كما تعرف على أنها قرارات استعجالية تتخذها هذه السلطات الإدارية المستقلة لغاية وقائية.<sup>1</sup>

وتجد الإشارة إلى أن النصوص التأسيسية لسلطات الضبط القطاعية تضمنت نوعين من التدابير منها الوقائية و أخرى تحفظية، حتى و إن كان المشرع لم يستعمل عبارة التدابير التحفظية إلا في سلطة واحدة عكس باقي السلطات التي نصت على التدابير الوقائية المتعلقة بالمضمون و هذا راجع إلى أن هذه الأخيرة فاصلة في الموضوع و نجاحها يضع حدا للنزاع دون اللجوء إلى تدابير أخرى أو عقوبة تأديبية.<sup>2</sup>

هذا إلى جانب انه رغم أن المشرع اعتمد على نظام التدابير الوقائية لوضع حد للمخالفات إلا إن موقفه كان غير ثابت، فهناك من السلطات التي مكنها من اتخاذ تدبير وقائي واحد شان لجنة الإشراف على التأمينات، كما نجد من جهة أخرى أن هناك سلطات لم تمنح لها سلطة اتخاذ

<sup>1</sup> - بن ناصر محمد، "إجراءات الاستعجال في المادة الإدارية" مجلة مجلس الدولة، عدد 04، 2003، ص.ص 13-33.

<sup>2</sup> - انظر المادة 918 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق.

التدابير الوقائية مثل سلطة ضبط البريد و المواصلات<sup>1</sup> و سلطات اخري مكنها من اتخاذ اكثر من تدبير .

وعليه نتعرض إدراسة من خلال هذا الفرع مختلف التدابير الوقائية و التحفظية، التي تتخذها سلطات الضبط القطاعية.

### أولاً: تدبير تعيين متصرف إداري مؤقت:

تتفرد كل من اللجنة المصرفية ولجنة الإشراف على التأمينات باتخاذ هذا التدبير وذلك كما يلي:

فبالنسبة للجنة المصرفية فنصت علي هذا التدبير المادة 113 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل و المتمم،<sup>2</sup> إذ يمكن للجنة أن تعين القائم بالإدارة أو المتصرف الإداري مؤقتاً وذلك في 03 حالات:

من تلقاء نفسها إذا تبين لها أن المؤسسة المالية لا يمكن إدارتها في الظروف العادية ، والاستمرار في ذلك يؤديها إلى الإفلاس<sup>3</sup>، و هنا تعين اللجنة المصرفية المتصرف الإداري المؤقت بهدف تصحيح الوضعية المالية للمؤسسة ، و تجنب شهر إفلاسها الذي يهدد مصالح المساهمين و الزبائن.

إما بناء على مبادرة من مسيري المؤسسة إذا قدروا أنهم في وضعية لا تسمح لهم بممارسة مهامهم بشكل عادي .

أو بناء على إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 114 فقرة 4 و 5<sup>4</sup> و هي عند التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر من مسيري الشركة بسبب مخالفة البنك أو المؤسسة المالية للاحكام

<sup>1</sup> -بالغزلي صبرينة، نظام التدابير القانونية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة، المرجع السابق، ص.25، 45.

<sup>2</sup> -انظر المادة 113 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل و المتمم ، المرجع السابق .

<sup>3</sup> -حديد أميرة، النظام القانوني للبنوك الخاصة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع قانون الأعمال جامعة تيزي وزو ، 2008، ص 221.

<sup>4</sup> - انظر المادة 114 فقرة 4 و 5 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، معدل و متمم ، المرجع السابق .

التشريعية و التنظيمية ، او تدعن للاوامر او عدم الاخذ في الحسبان التحذير الموجه لها،هنا تسلط اللجنة احدي العقوبات، منها تعيين قائم بالإدارة مؤقتا ، بالإضافة إلى حالة إنهاء مهام شخص أو أكثر من مسيري الشركة و يتم تعيين قائم بالإدارة مؤقتا.

و تجد الإشارة إلى إن المتصرف الإداري المؤقت الذي تعينه اللجنة المصرفية لا يتمتع بنفس الصلاحيات التي يتمتع بها المسير الأصلي في المؤسسة، و يستشف هذا من خلال الفقرة الأولى من المادة 113 حيث استعمل المشرع عبارة "تنقل له كل السلطات اللازمة لإدارة أعمال المؤسسة المعنية...."، و بالتالي ليس كل السلطات التي يتمتع بها المسير الأصلي.<sup>1</sup>

و من الأمثلة على هذا التدبير،تعيين متصرف مؤقت لبنك الخليفة عندما قدر انه يبدد في مواردها المالية بسبب الارتفاع المبالغ فيه لنسب الفوائد التي تراوحت بين 10% إلى 17% بينما لم تتجاوز هذه النسبة في البنوك الأخرى 5%.

أما في قطاع التأمينات فنصت المادة 213 من القانون رقم 06-04 المعدل و المتمم للأمر رقم 95-07 ، على انه يمكن للجنة الإشراف على التأمينات أن تعين متصرف مؤقت قصد الحفاظ على أملاكها و تصحيح وضعيتها عندما يتبين ان مسير شركة التامين يعرض مصالح المأمن لهم للخطر.

و قد حولت للمتصرف المؤقت كل الصلاحيات الضرورية لتسيير و إدارة الشركة حتى يتمكن من تصحيح وضعيتها في الاجل المحدد من قبل لجنة الإشراف على التأمينات.

و تجدر الإشارة إن الأمر رقم 95-07 المعدل و المتمم المتعلق بالتأمينات نص على حالتين لتعين متصرف إداري مؤقت ، فالحالة الأولى نص عليها في المادة 213 و اعتبره بمثابة تدبير مؤقت

<sup>1</sup> - بالغزلي صبرينة، نظام التدابير القانونية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة، المرجع السابق، ص 53.

إما الحالة الثانية نص عليه في المادة 241<sup>1</sup> و اعتبره تدبير قمعي يتخذ كتدبير تبعيا للعقوبة التي تقررها اللجنة ، أي يتطلب اتخاذ أولا عقوبة ثم التدبير الوقائي.

### ثانيا: تدبير التقليل و المنع:

يتخذ هذا التدبير من طرف لجنة الإشراف على التأمينات دون غيرها من سلطات الضبط القطاعية.

فالسنة لتدبير تقليص النشاط *la restriction* نصت عليه المادتين 213 فقرة 02 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم و المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 08-113 الذي يحدد مهام لجنة الإشراف على التأمينات، و يتضمن تقليص نشاط شركة التأمين الأجنبية في الجزائر، و الحفاظ على مصالح المؤمن لهم و المستفيدين من عقود التأمين، وكذا الحفاظ على أملاك شركة التأمين أو فروع شركات التأمين الأجنبية .

أما عن حالة اتخاذ هذا التدبير<sup>2</sup> فعندما يتبين للجنة الإشراف على التأمينات إنشاء ممارستها للرقابة على إحدى هذه الشركات، سوء تسيير عقود التأمين أو تعسفها في استعمال أنظمة المحاسبة في الشركة، و هو ما من شأنه أن يشكل خطر على مصالح المستفيدين من عقود التأمين والمؤمن لهم أو على أملاك هذه الشركة.

أما تدبير منع حرية التصرف فنصت عليه الفقرة 3 من المادة 213 من الأمر رقم 95-07 و المادة 8 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08-113 السالفين الذكر.

يتضمن هذا التدبير تقييد حرية<sup>3</sup> شركة التأمين أو إعادة الأمين أو احد فوع الشركات التأمين الأجنبية، من التصرف في كل أو جزء من عناصر أصولها، حيث يتبين للجنة سوء استعمال هذه

<sup>1</sup>-تنص المادة 241 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمين، المعدل و المتمم ،على ما يلي: "العقوبات المطلقة على شركات التأمين و /أو إعادة التأمين و فروع شركات التأمين الأجنبية...."

- إيقاف مؤقت لواحد أو أكثر من المسيرين بتعيين أو دون تعيين وكيل متصرف مؤقتة...".

<sup>2</sup>-تافوك سمير وصاية عبد الرحيم، نظام المتابعة أمام سلطات الضبط المستقلة، المرجع السابق ص51.

<sup>3</sup>-بلال نورة، ضبط قطاع التأمينات، مذكرة لنيل شهادة في القانون، كلية الحقوق والعلوم المرجع السابق ص 82-83.

الشركات لأصولها و الذي يؤدي إلى المساس بمصطلح المؤمن لهم أو المستفيدين من عقد التأمين أو حتى على أملاك الشركة نفسها.

### ثالثا: تدبير التعليق

يطبق هذا التدبير في قطاع المناجم من طرف الوكالتان المنجميتان ،حيث نصت عليه المادة 83 و125 من القانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم <sup>1</sup>.

يتضمن الوقف المؤقت لنشاط المتعاملين في المجال المنجمي بتعليق الترخيص ، فتلجأ إليه الوكالة كمرحلة ثانية أو إجراء ثاني بعد فشل التدبير الأول المتمثل في الأعدار أو في حالة عدم استجابة المتعامل له.

### رابعا: التحذير:

يتخذ هذا التدبير من طرف اللجنة المصرفية دون غيرها من سلطات الضبط القطاعية.

نصت عليه المادة 111 من الأمر رقم 03-11 المعدل و المتمم ،المتعلق بالنقد والقرض،إذ توجه للجنة تحذيرا للمؤسسة المالية أو البنك التي أخلت بقواعد حسن سير المهنة ، بعد إتاحة الفرصة لمسيرتها لتقديم تفسيرتهم.

يهدف هذا التدبير إلى حمل و تنبيه مسيري المؤسسات المالية والبنوك وتعاونيات الادخار علي تدارك و إصلاح وضعهم والتقيد بقواعد حسن سير المهنة المصرفية.

تجدر الإشارة إلأن نفس التدبير نص عليه المشرع في المادة 153 من الأمر رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض (الملغى) و لكن بعبارة أحر و هي " اللوم" إلا انه تدارك الأمر في الأمر رقم 03-11 باستعماله العبارة الصحيحة و هي "الأعدار" الذي يتطابق مع المغزى من التدبير الذي يهدف

<sup>1</sup>-انظر المواد 83 و125 من القانون رقم 14-05،المتضمن قانون المناجم ،المرجع السابق.

إلى حمل الشخص على إصلاح وضعه خلافا لعبارة "اللوم" المستعملة في المادة 153 من القانون رقم 90-10 التي تتضمن معنى المعاقبة و التي تصلح لقمع الشخص معنويا فقط دون حمله على إصلاح وضعه.<sup>1</sup>

### خامسا: الأعذار

يتخذ هذا التدبير من طرف 03 سلطات ضبط قطاعية و هي قطاع الكهرباء و الغاز و قطاع البريد و لمواصلات ، و قطاع الإعلام.

فالأعذار عبارة عن وسيلة لتنبية المخالف للنصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بقطاع ما من أجل التوقف عن المخالفة ، فرغم تشابهه مع تدبير التحذير من حيث الهدف إلا انه يختلف عنه من حيث أن التحذير يتخذ عند الإخلال بقواعد حسن سير المهنة المصرفية<sup>2</sup> ، أما الاعذار عند مخالفة النصوص التشريعية و التنظيمية .

فبالنسبة لقطاع الكهرباء و الغاز مثلا تقوم لجنة الضبط الغاز والكهرباء بناء علي المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 06-428<sup>3</sup> بتوجيه إعذار للمتعامل المستفيد من رخصة إنشاء واستغلال شبكات عمومية من اجل الامتثال للشروط المحددة ضمن الرخصة تحت طائلة سحب الرخصة.

<sup>1</sup> - بلغزلي صرينة، نظام التدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، المرجع السابق، ص 50.

<sup>2</sup> - بلغزلي صرينة، نظام التدابير الوقائية للمتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، المرجع السابق، ص 50.

<sup>3</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 06-428 نمؤرخ في 26 نوفمبر 2006، يحدد إجراء منح رخص استغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء، ج ر عدد 2006، 76.

## سادسا: الأوامر

يعمل بهذا التدبير في المجال المصرفي و مجال البورصة بالنسبة لسلطات الضبط القطاعية، وكذا مجلس المنافسة.

1\_ بالنسبة للجنة المصرفية تنص المادة 112 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل و المتمم على ما يلي " تمكن اللجنة أن تدعو أي بنك أو مؤسسة مالية عندما تبرر وضعيته ذلك، ليتخذ في اجل معين كل التدابير التي من شأنها ان تعيد او تدعم توازنه المالي او تصحيح اساليب تسييره "

إذن عندما تسجل اللجنة المصرفية مخاطر تهدد التوازن المالي للبنوك او لتعاونيات الادخار والقرض، أو استخدام أساليب في التسيير من شأنها المساس لمصالح الزبائن و المساهمين،<sup>1</sup> تقوم طبقا للمادة 112 بتوجيه أوامر لها لاتخاذ جميع التدابير التي من شأنها إعادة التوازن المالي أو تصحيح أساليب تسييرهم و ذلك خلال مهمة معينة تحددها ضمن الأمر.

المشروع استعمل ضمن المادة 112 عبارة " تدعو " و التي يقصد بها الأمر، و هو ما يتضح من خلال المادة 114 من نفس القانون و التي تنص علي أنه في حالة عدم الإذعان لأمر يمكن اللجنة إن تقضي بعقوبة.

و من أمثلة عن ذلك سحب اللجنة المصرفية سنة 2006 الاعتماد للبنك العام المتوسط وذلك بسبب عدم إذعانها للأمر الموجه له من قبل اللجنة المصرفية سنة 2003.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>- تافوك سمير صايت عبد الرحيم، نظام المتابعة أمام سلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، تخصص القانون العام للإعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015. ص . ص 47-48.

<sup>2</sup>- رئيس مجلس الدولة رقم 39 333، مؤرخ في 27-06-2007، قضية الشركة ذات الأسهم المسماة " البنك العام المتوسط " ضد اللجنة المصرفية، غير منشور.

2\_ أما في مجال البورصة فنصت المادة 35 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق بورصة القيم المنقولة على ما يلي " ... تأمر هذه الشركات عند الاقتضاء بنشر استدراكات فيها إذا لوحظت حالات سهو في الوثائق المنشورة أو المقدمة .. ".  
إذا تتمتع لجنة تنظيم البورصة و مرقيتها بسلطة توجيه الأوامر، إلا انه ما يلاحظ أنها بسيطة ، كونها تنحصر في أمر الشركات المقبول تداول قيمها المنقولة في البورصة عند الاقتضاء بنشر الاستدراكات عند السهو في الوثائق المنشورة أو المقدمة<sup>1</sup>.

### سابعاً: التدابير التحفظية:

هو تدبير استعجالي يهدف الي تجنب اما تفاقم خطورة حالة او ضارة او استمرار حالة غير مشروعة او الفاظ علي حقوق لطرفمعين او للصالح العام.  
نص المشرع علي هذا النوع من التدابير في مجال مجلس المنافسة و غرفة التحكيم على مستوى لجنة ضبط الكهرباء و الغاز.  
و يقصد بها الإجراءات المؤقتة التي وجدت لمعالجة أوضاع مستعجلة بهدف الحد من أثارها المحتملة، و ذلك إلى حين الفصل في الموضوع<sup>2</sup>.

تنص المادة 135 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات على ما يلي: "... و يمكن عند الاستعجال أن تأمر بتدابير تحفظية.

نلاحظ إن المشرع مكن غرفة التحكيم على مستوى لجنة ضبط الكهرباء و الغاز بسلطة اتخاذ تدابير تحفظية، إلا انه لم تحدد ما هي هذه التدابير، مكتفياً باستعمال عبارة اتخاذ تدابير تحفظية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>-تواتي نصيرة ، المركز القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال ، جامعة تيزي وزو ، 2005، ص 148.

<sup>2</sup>-بن ناصر محمد" إجراءات الاستعجال في المادة الإدارية"مجلة مجلس الدولة عدد 4، 2003،ص32.

<sup>3</sup>-بلغزلي صرينة، المرجع السابق، ص 47.

### الفرع الثاني: العقوبات التي تصدرها سلطات الضبط القطاعية.

إن الغاية من تزويد سلطات الضبط المستقلة القطاعية بهذه التدابير المؤقتة هو استعادة النظام والتوازن وضمن احترام و تطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية في كل قطاع، كما تتجلى هذه السلطة القمعية من خلال تسليط عقوبات على كل مخالف كجزاء علي فعله و من جهة اخري لإعادة التوازن بين الفعل المرتكب والإساءة إلى المجتمع.

إن اختلاف القطاعات التي تضبطها سلطات الضبط و تميز كل قطاع عن آخر جعل المشرع يزودها بمجموعة من العقوبات حسب طبيعة كل قطاع توقعها علي كل مخالف ، هذا بالإضافة إلى معيار وجود علاقة سابقة بين المتعاملين الاقتصاديين و هذه السلطات، و هو الذي دفع بالمشرع إلى وضع عقوبات سالبة للحقوق وأخرى مقيدة لها، و لم يكتفي بهذا النوع، بل قرر عقوبات تمس بالذمة المالية للمتعامل الاقتصادي.

إذن سنحاول من خلال هذا الفرع حصر هذه العقوبات بالاعتماد على كل نوع منها، النوع الأول تمس الحقوق و النوع الثاني تمس الذمة المالية للمخالف.

و من بين شروط ممارسة هيئات الضبط لسلطة العقاب هو ألا تكون العقوبات التي تسلطها سالبة للحريات و ان تمارس السلطة القمعية بالتوازي مع توفير الضمانات القانونية و القضائية للمتابع من طرفها، أما عن العقوبات التي تسلطها فتتمثل في:

#### أولاً: العقوبات المقيدة و السالبة للحقوق:

ما يميز سلطات الضبط المستقلة القطاعية عن مجلس المنافسة، أنها ترتبط بالأعوان الاقتصاديين بموجب علاقة سابقة تتمثل في نظام الترخيص أو التصريح أو الاعتماد و غيرها من الأنظمة ، مما يجعلها تسلط عقوبات تأديبية تمس النشاط المهني سواء للمؤسسة كشخص معنوي أو مسيرها كشخص طبيعي، عكس مجلس المنافسة فلا ترتبط مع المتعاملين الاقتصاديين بعلاقة سابقة.

و في إطار تمتع سلطات الضبط بسلطة القمع، فإنها توقع على المتعاملين الاقتصاديين عقوبات غير مالية تمس حقوقهم سيما النشاط المهني أو المكلف بتسييره، و التي سنعرضها فيما يلي:

ففي القطاع المصرفي، تسلط اللجنة المصرية مجموعة من العقوبات نص عليها المادة 114 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض منها:

### 1- عقوبات مقيدة للحقوق:

- عقوبة المنع من ممارسة بعض العمليات المصرفية أو تقليص نشاطات البنوك و المؤسسات المالية أو تعاونيات الادخار في مجالات محددة.

- التوقيف المؤقت لميسر أو أكثر، مع تعيين قائم بالإدارة أو دون تعيينه، لكن دون تحديد مدة التوقيف، إلا أن مجلس النقد و القرض حدد مدة التوقيف عن طريق التنظيم و التي تتراوح بين 03 أشهر إلى 03 سنوات.<sup>1</sup>

- أما الفقر 5 و 6 من نفس المادة فتضمنت عقوبات سالبة للحقوق و هي:

### 2- عقوبات سالبة للحقوق:

إنهاء مهام شخص أو عدة أشخاص من بين مسيري البنك أو المؤسسة المالية، إما الشخص المعنوي ( المؤسسة) فيتم سحب الاعتماد من المؤسسة المالية.

و في قطاع البورصة، تتمتع الغرفة التأديبية و التحكيمية على مستوى لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة طبقا للمدة 55<sup>2</sup> من المرسوم التشريعي رقم 93-10 بتسليط عقوبات مقيدة أو سالبة للحقوق تتمثل في:

<sup>1</sup>- نظام رقم 92-05 مؤرخ في 22 مار 1992 يتعلق بالشروط التي يجب إن تتوفر في مؤسسي و مسيري البنوك والمؤسسات المالية.

[WWW.BANK OF ALGERIA. DZ](http://WWW.BANK OF ALGERIA. DZ)

<sup>2</sup>- المادة 55 من المرسوم التشريعي 93-10، المعدل و المتمم ، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المرجع السابق.

- \_\_ حظر النشاط كلياً أو جزئياً بصفة نهائية أو مؤقتة.
- \_\_ كما تصدر عقوبات تنهى حياة التعامل في القطاع عن طريق سحب الاعتماد منه.
- \_\_ أما في قطاع التأمينات، فتوقع لجنة الإشراف على التأمينات عقوبات غير المالية، نصت عليها المادة 213 من القانون رقم 06-04<sup>1</sup>، تتمثل في:
- \_\_ تقليص شاط شركة التأمين، أو منعها من حرية التصرف في كل أو جزء من عناصر أصولها.
- \_\_ أما عقوبة سحب الاعتماد فالاختصاص يعود للوزير المكلف بالمالية و ليس اللجنة.
- أما في قطاع البورصة فتوقع لجنة ضبط كهرباء و الغاز عقوبات تمس الحقوق طبقاً للمادة 149 من القانون رقم 02-01<sup>2</sup> والتي تتمثل في:
- السحب المؤقت لرخصة الاستغلال المنشأت لمدة لا تتجاوز سنة، و في حالة التقصير الخطير تسحبها نهائياً .

في القطاع البريد و المواصلات، نصت المادة 35 من القانون رقم 2000-03 على عقوبة التعليق الكلي أو الجزئي لرخصة الاستغلال، أو السحب النهائي لها طبقاً للمادة 36 من نفس القانون.

نلاحظ من خلال المادتين 35 و 36 أن عقوبة السحب يقررها الوزير المكلف بالمواصلات السلوكية و اللاسلوكية بعد اقتراح من طرف لجنة الضبط، أما عقوبة التعليق الفوري المنصوص عليها في المادة 38 فتتخذ من طرف لجنة الضبط بعد إعلام الوزير المكلف بالمواصلات.

أما في القطاع المنجمي، نصت المادتين 83 و 125 من القانون رقم 14-05 المتعلق بالمناجم<sup>3</sup> على العقوبة التي توقعها السلطة الإدارية المختصة المسيرة لإحدى الوكالتان المنجميتان و المتمثلة في تعليق أو سحب الرخصة المنجمية.

<sup>1</sup>- القانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات، المرجع السابق.

<sup>2</sup>- القانون رقم 02-01. يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، المرجع السابق.

<sup>3</sup>- القانون رقم 01-10، المتعلق بالمناجم المرجع السابق.

في قطاع الإعلام توقع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة عقوبة سحب الاعتماد النشرة في حالة عدم صدورها في مدة 01 سنة من تاريخ تسليمها للاعتماد.

كما تتخذ عقوبة وقف إصدار النشرة إلى غاية مطابقتها للشروط المقررة، أو تسوية وضعيتها<sup>1</sup>.

كما توقع سلطة ضبط السمعي البصري عقوبات منصوص عليها في المواد 101-102-103-104 من القانون رقم 14.04.<sup>2</sup>

المثمتلة في التعليق الجزئي أو الكلي للبرنامج الذي تم بثه دون الامتثال لمقتضيات الأعدار رغم توقيع عليه عقوبة مالية كإجراء ثاني، أما التعليق فيكون لمدة 01 شهر.

- التعليق الفوري للرخصة دون إعدار مسبق.

- سحب الرخصة عند توفر إحدى الحالات المذكورة في المادة 102 و 103.

### ثانيا: العقوبات المالية:

العقوبة المالية تمس الذمة المالية للمخالف تدفع لصالح الخزينة العامة<sup>3</sup>، و تتمتع سلطات الضبط القطاعية بسلطة توقيع عقوبات مالية على المتعاملين الاقتصاد.

لقد منح المشرع سلطة تقديرية لهذه السلطات في تقدير المخالفة و العقوبة المناسبة لها و يتجلى ذلك في استعماله عبارة "إضافة إلى العقوبات تسليط عقوبة مالية مثل ما ورد في المادة 114 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، كما نستشف السلطة التقديرية لسلطات الضبط المستقلة في تحديد العقوبات المالية، حيث وضع حد أقصى للغرامة و ترك المجال لهذه السلطات في تقدير الغرامة

<sup>1</sup> - انظر المواد 18-27-30 من القانون رقم 12-05 المتعلق بإعلام، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - قانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - أوديع نادية، صلاحيات سلطات الضبط في مجال التأمين ( لجنة الإشراف على التأمينات، ملتقى وطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال المالي و الاقتصادي بجماعة. 2007. ص 129.

بشرط عدم تجاوز هذا الحد الأقصى المحدد مسبقاً شأن ما نصت عليه المادة 148 من القانون رقم 01-02 المتعلق بالكهرباء و الغاز.

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع وضع عدة معايير لتحديد قيمة الغرامة المالية<sup>1</sup> فنجد مثلاً استعماله لمعيار رقم الأعمال لتحديد الغرامة كما ورد في قطع التأمينات في المادة 245 مكرر من القانون رقم 04-06 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم على أنه تتعرض شركات التأمين التي تخالف تسعيرة التأمينات الإجبارية لغرامة لا يمكن أن تتعدى 1% من رقم الأعمال السنوي للشركة.

كما استعمل معيار تحديد قيمة الغرامة مسبقاً ضمن النصوص التأسيسية شأن قطاع البورصة إذ نصت المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 على أنه يكمن للغرفة التأديبية أن توقع عقوبة مالية يحدد حدها الأقصى بمبلغ 10.000.000.00.<sup>2</sup>

أما بالنسبة للمعيار الثالث فهو مزيج بين المعيار الأول و الثاني مثل ما ورد في المادة 148 من القانون رقم 01-02 المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز ، على أنه تحدد الغرامة في حدود 3 % من رقم الأعمال للسنة الفارطة للمتعامل دون أن يفوق مبلغ 5.000.000.00 دج، ويرفع في حالة العود إلى 5% دون إن يفوق 10.000.000.00 دج.<sup>3</sup>

أما في المجال المصرفي نجد أن المشرع استعمل معيار آخر غير المعيار المشار إليها لتحديد الغرامة المالية بالنظر إلى رأسمال المؤسسة المالية أو البنك، إذ نصت المادة 114<sup>4</sup> من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على انه يمكن للجنة المصرفية أن تقضي بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر للرأسمال البنك او المؤسسة المالية، مما يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره.

<sup>1</sup> عيساوي عز الدين ، المرجع السابق ، ص 36.37.

<sup>2</sup> - زوايمية رشيد، قانون المسؤولية التأديبية للأعوان الاقتصادية ، السابق ص 27.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 148 من القانون رقم 01-02 المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات . المرجع السابق.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 114 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم . المرجع السابق

# الفصل الثاني

مدى تكريس ضمانات التقاضي أمام سلطات الضبط

المستقلة

وإجراءات الطعن في قراراتها.

## الفصل الثاني

### مدى تكريس ضمانات التقاضي أمام سلطات الضبط المستقلة

#### وإجراءات الطعن في قراراتها.

تتمتع سلطات الضبط المستقلة بالسلطة القمعية بغرض ردع الأفعال المخالفة للنصوص التشريعية و التنظيمية المؤطرة لها عن طريق تسليط عقوبات منها السالبة للحقوق أو الماسة بالذمة المالية للمخالف،هذا الاختصاص القمعي كان في السابق يمارسه القاضي الجزائري،إلا أن التجربة أثبتت عدم فعالية دور القاضي الجزائري في المجال الاقتصادي والمالي لما لهما من خصائص تتمثل في السرعة والمرونة وحرية المبادرة،لهذا حول المشرع هذا الاختصاص إلى سلطات الضبط المستقلة في إطار سياسة إزالة التجريم الذي يتمثل في الانتقاص من دور القاضي الجزائري في المجال الاقتصادي والمالي، وتحويل سلطات الضبط المستقلة بالسلطة القمعية،و بالتالي فهي تشبه الاختصاص العقابي للقضاء الجزائري.

إن نقل هذا الاختصاص القمعي من القاضي الجزائري إلى هيئات الضبط المستقلة يستوجب بالضرورة نقل معه مبادئ و ضمانات التقاضي في المجال الجزائري،وتكريسها أمام سلطات الضبط المستقلة،كونها تتخذ قرارات تمس بحقوق ومصالح المتعاملين الاقتصاديين.

وتكمن خطورة القرارات التي تتخذها سلطات الضبط المستقلة في إطار سلطتها القمعية، في إنها تمس بحقوق المخاطبين بها، باعتبارها صادرة من جهة واحدة، مما يقتضى إحاطة المخاطب بها وتوفير له الضمانات عبر كافة مراحل المتابعة أو المحاكمة وحتى بعد إصدار القرارات، و باعتبار قرارات سلطات الضبط ليستبأحكام و لا قرارات قضائية صادرة عن جهات قضائية، و لكنها قرارات إدارية، الأمر الذي يجعلها تخضع للرقابة القضائية كمبدأ دستوري وكضمانة للمخاطب بها، و ذلك أمام القاضي الإداري باعتباره القاضي الطبيعي لها كقاعدة عامة، و استثناء أمام القضاء العادي.

## المبحث الأول

### تكريس ضمانات التقاضي القانونية

### والقضائية أمام سلطات الضبط المستقلة

لقد تطور دور سلطات الضبط المستقلة كما تطور مفهوم الضبط الذي تمارسه، فحلت محل الرقابة الإدارية الكلاسيكية و أصبحت تقوم بمهمة الرقابة التي كانت في الأصل من المهام الحصرية للسلطات القضائية، و هذا ما أثار اهتمام الفقيه الفرنسي AULIN JEAN<sup>1</sup> LOUIS، إلا أن سلطات الضبط لازالت تفتقر إلى السلطات الممنوحة للقاضي، و من جهة أخرى فان حق التقاضي يستوجب ضمانات المحاكمة العادلة المعروفة أمام الجهات القضائية، الأمر الذي أدى إلى تكريس رقابة القضاء على أعمال هذه السلطات، لأن ممارسة السلطة القمعية منوطة في الأصل للجهات القضائية التي توفر للشخص المتابع من طرفها مجموعة من الضمانات يكرسها التشريع و على رأسه الدستور.

ونظرا لامتياز النشاط الاقتصادي بالسرعة و الفعالية، مما استوجب التأقلم معه للفصل في النزاعات على وجه السرعة، لكن هذا من شأنه المساس بحقوق الأفراد و حرياتهم، إذ لا يمكن الاحتجاج به من طرف سلطات الضبط على حساب الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة.

فالمحاكمة العادلة سواء كانت عادية أو إدارية، لا يمكن أن تتحقق إلا إذا وفر التشريع قدرا كافيا من الضمانات للمتابع أمامها عبر كافة مراحل المتابعة والمحاكمة، و هذه الضمانات تحد من انحرافات السلطة القمعية وتعسفها في اتخاذ الجزاءات<sup>2</sup>، و أصبحت هذه الضمانات من الأسس التي تستلزمها المبادئ القانونية العامة و قواعد العدالة و الإنصاف دون حاجة إلى نص يقررها.

و هذه الضمانات تكون إما قبل المتابعة القضائية أو أثناءها أو بعدها.

<sup>1</sup>- AUTIN (j-l) «du droit administratif aux A-A-Lun autre mode de regulation» RDP N°5 1998, pp1213-1227.

<sup>2</sup>-سعد نواف الغنري، الضمانات الإجرائية في التأديب، دراسة مقارنة دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، صفحة 7.

## المطلب الأول

### الضمانات القانونية (الموضوعية) في مرحلتي المتابعة

#### و المحاكمة أمام سلطات الضبط المستقلة:

إن احترام حقوق الأفراد و حرياتهم من تعسف سلطات الضبط و انحرافها لا يكون إلا بتكريس ضمانات قانونية تتمثل في المبادئ التالية:

#### الفرع الأول: مبدأ شرعية التجريم و العقاب :

إن تحديد المخالفة و العقوبة في مجال الضبط الاقتصادي ليس دقيقا،لذلك حول المشرع للهيئات الإدارية المستقلة مجالا واسعا لتقدير المخالفة و العقوبة المناسبة لها تماشيا مع طبيعة النشاط الاقتصادي المتميز بالمرونة و السرعة والتعقيد.

على عكس ما يمتاز به القانون الجزائيالذي حدد بدقة عناصر الجريمة، فنجد قانون العقوبات الجزائي ينص في المادة الأولى<sup>1</sup> على أنه " لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"، كما كرس هذا المبدأ فيالدستور الجزائي<sup>2</sup> في المادة 160 التي تنص على ما يلي "تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية"، وبالتالي فلا جريمة ولا عقوبة إلا إذا سبق النص عليها في القانون، هذا لتفادي تعسف الجهة التي توقع الجزاء عن طريق تأويل الأفعال وفق ما تهواه، كما يجد هذا المبدأ أصله في الشرائع السموية خاصة الشريعة الإسلامية، فمن القواعد الأصولية في الشريعة المؤكدة لهذا المبدأ نجد "لا حكم لأقوال العقلاء قبل ورود النص" والذي يعني انه لا يمكن وصف فعل انه مجرم إلا بورود نص يجرمها، وهذه القاعدة تستند إلى نصوص صريحة في القرآن من بينها قوله تعالي في الآية 15 من سورة الإسراء: "و ما كنا معذبين حتى نبعث رسولا"، وكذا ما ورد في الآية 24 من سورة فاطر "و إن من امة إلا خلافها نذير"، وغيرها من النصوص التي نصت علأنه لا جريمة إلا بعد بيان، ولا عقوبة إلا بعد إنذار.

<sup>1</sup> - قانون رقم 16-02 مؤرخ في 19 يونيو 2016، ج ر عدد 37، صادر في 22 يونيو 2016، معدل ومتمم للأمر رقم

66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، صادر في 1966.

<sup>2</sup> - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، لسنة 1996، معدل ومتمم، المرجع السابق.

أما المخالفة في مجالات الضبط الإقتصادي والمالي فتتصف بالمرونة تناسباً مع طبيعتها، مما يستوجب منح الهيئة الإدارية المستقلة حرية أكثر للبحث عن المخالفات وتكيفها، و مثال عن ذلك المخالفات المتعلقة بالمنافسة التي ينظر فيها مجلس المنافسة و التي تدخل في مجال اختصاصه بموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، إذ حددت المادة 14 منه الممارسات المقيدة للمنافسة وعناصرها كما يلي : الأعمال و الاتفاقات غير الشرعية في المادة 106<sup>1</sup> منه و التعسف الناتج عن وضعية هيمنة أو احتكار في المادة 07 منه، و إبرام عقد استثنائي لاحتكار التوزيع في المادة 10 منه، و التعسف في استغلال وضعية التبعية في المادة 11، والبيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي في المادة 12، أما بالنسبة للجزاء المترتبة عنها فنصت عليها المواد من 56 إلى 62 من نفس القانون، لكن رغم النص علي عناصر المخالفات ضمن المواد السالفة الذكر إلا أنها لم تتمكن من حصر جميع التصرفات أو المخالفات ،وعلى سبيل المثال المادة 11 التي تضمنت عبارة عامة كمايلي: ".... و كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق"، وهذه العبارة تفتح المجال للسلطة التقديرية لمجلس المنافسة في تكيف أفعال أخرى غير محددة بالنص على أنها تشكل تعسفا في وضعية التبعية المنصوص عنها في المادة 11.

كما نجد نصوصاً أخرى لم تحصر الأفعال المجرمة، إذ أشارت إلى أن مجرد انتهاك النصوص التشريعية و التنظيمية أو الإخلال بالواجبات المهنية يعتبر مخالفة مثلما ورد في المادة 53 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

أما بالنسبة للعقوبات، فإن عدم تحديد المخالفة تحديداً دقيقاً ضمن النصوص المتعلقة بسلطات الضبط ، يؤدي إليعدم التحديد الدقيق للعقوبة المناسبة لهذه الأفعال، وهو ما ينقص من الضمانات التي يجب توافرها خصوصاً عندما يتعلق الأمر بالعقوبات المالية وسحب الترخيص أو الاعتماد لمدة معينة.

نلاحظ إذن أن ما ينقص من ضمانات التقاضي الموضوعية أمام الهيئات الإدارية المستقلة هو عدم تحديد العقوبة اللازمة للمخالفات، هذا راجع إليإقرار عقوبات بموجب نصوص تنظيمية عكس ما هو

<sup>1</sup>- انظر المواد 6،7،10،11 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة،معدل و متمم،المرجع السابق.

<sup>2</sup>- أنظر المادة 11 و114 من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض.

مكرس قانونا على سبيل المثال في المجال الجزائي، إذ تم تحديد العناصر الشكلية للمخالفات و الجنح والجنائيات، كما تم تحديد العقوبات المقررة لها بموجب نصوص قانونية، نفس الشيء بالنسبة لقانون الوظيفة العمومي الذي يحدد أصناف الأخطاء التأديبية و العقوبة المقررة لكل صنف على حدي<sup>1</sup>، عكس النصوص التشريعية والتنظيمية لسلطات الضبط المستقلة التي لا تتضمن تحديد المخالفات بدقة و العقوبات المناسبة لها، فمثلا في مجال البورصة تتراوح العقوبات التي توقعها اللجنة المصرفية طبقا لنص المادة 114 من الأمر 03-11<sup>2</sup> بين الإنذار و سحب الاعتماد فيما يخص العقوبات غير المالية، لكنه أفرد لكل عقوبة نص خاص دون تبيان الحالات التي يمكن فيها توقيع هذه العقوبة.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: شخصية العقوبة:

يقتضي مبدأ شخصية العقوبة توقيع الجزاء المقرر للجريمة على مرتكبها شريطة أن يكون النص المجرم يتضمن تحديد الشخص الذي يوقع عليه الجزاء، و هذه الخاصية تتميز بها العقوبة الجنائية، هذا المبدأ تبنته جميع الدول القائمة على سيادة القانون و قداسة حقوق الإنسان، و من بينها الدستور الجزائري.

و لعل فكرة الشخصية في مجال سلطات الضبط المستقلة بدورها تشبه شخص مرتكب الجريمة أو المخالفة في المجال الجزائي، إذ أن الوسط الاقتصادي يتضمن أشخاص طبيعيين و أخرى معنوية، وعلى هذا الأساس نجد مثلا مجلس المنافسة يوقع عقوبات علي الممارسات المقيدة للمنافسة التي ترتكبها المؤسسات، وعبارة المؤسسة وفق المادة 03 من الأمر 03-03 المتضمن قانون المنافسة المعدل والمتمم، تشمل كل شخص طبيعي أو معنوي مهما كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد.

<sup>1</sup> - المادة 124 من المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية، ج.ر عدد 13 الصادرة سنة 1985.

<sup>2</sup> - المادة 114 من الأمر 03-11، المتعلق بقانون النقد والقرض، معدل ومتمم، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، المرجع السابق، ص.75-76.

نفس المعني ورد في نص المادتين 140 و 2/148 من القانون 02-01<sup>1</sup> المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، وكذا في مجال الموصلات السلوكية و اللاسلوكية المواد 9، 35، 36 من الأمر 03-2000<sup>2</sup> المتعلق بالبريد والموصلات السلوكية واللاسلوكية، و في المجال المالي ما نصت عنه المواد 6-53 من المرسوم التشريعي 93-01<sup>3</sup> المتعلق ببورصة القيم المنقولة ، كذلك في المجال المصرفي باعتبار أن البنك و المؤسسة المالية تأخذ دائما طابع الشركة، فان الشخص المسؤول هو المتعامل الذي يكون سواء شخص طبيعي أو معنوي.

تجدر الإشارة إلي انه لا يثار إشكال حول مسؤولية الشخص الطبيعي عكس مسؤولية الشخص المعنوي، حيث ذهب جانب من الفقه إلى أن مسؤوليته مستحيلة لكونه لا يملك كيانا ولا ارادة، كما لا يباشر أي نشاط بنفسه شأن الشخص الطبيعي ،بل يباشر عن طريق ممثله، وبالتالي العقوبات التي تطبق عليه تمس بمبدأ شخصية الأفعال والعقوبة، كونها تسلط على أشخاص لم يرتكبوا الجريمة ، إلا أن هناك جانب آخر من الفقه يرى أن الشخص المعنوي له كيان حقيقي ويتمتع بإرادة تختلف عن إرادة أعضاء إدارته التي يعبر عنها ممثله القانوني، وبالتالي يجب إقرار مسؤولية تناسب مع طبيعته، لأنه لا يمكن تسليط بعض العقوبات عليه كالحبس ، لكن يمكن تسليط عليه عقوبات مثل الحل والغرامة<sup>4</sup>.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلي انه يجب التفرقة بين الخطأ الذي يرتكبه الشخص الطبيعي بمناسبة إدارته للشخص المعنوي، فإذا تعدي حدود اختصاصاته فلا يسأل الشخص المعنوي، أما إذا كان تصرفه بموافقة مجلس الإدارة ولحساب الشخص المعنوي فتقوم مسؤولية الشخص المعنوي.

<sup>1</sup> - أنظر المواد 140 و 02/148 من القانون 02-01 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - أنظر كذلك المواد 09 و 35 و 36 من الأمر 03-2000 المؤرخ في 05 أوت 2000 يتعلق بالبريد و الموصلات السلوكية واللاسلوكية ، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - أنظر المواد 06 و 53 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، معدل و متمم، يتعلق ببرصه القيم المنقولة، المرجع السابق.

<sup>4</sup> - جبالى وأعمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 78 73.

لقد حددت النصوص التأسيسية لسلطات الضبط المستقلة الأشخاص الذين تطبق عليهم العقوبة، و ذلك بالنظر إيلانشاط الاقتصادي الذي تمارسه أو القطاع الذي تضبطه.

ففي المجال المالي نصت المادة 06 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، بموجب القانون رقم 03-04 على مايلي: "يمارس نشاط الوسيط في عمليات البورصة بعد اعتماد من لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها ،من طرف الشركات التجارية التي تنشأ خصيصا لهذا الغرض و البنوك و المؤسسات المالية".

و بالتالي فان أشخاص العقوبة في قطاع البورصة هم وسطاء عمليات البورصة،الذين يعتبرون أشخاص معنوية ،عكس ما كان عليه قبل التعديل الذي يسمح للشخص الطبيعي بممارسة مهنة الوسيط.

أما في المجال المصرفي فان العقوبات التي توقعها اللجنة المصرفية على البنوك و المؤسسات المالية تتمثل في سحب الاعتماد والغرامة المالية، وتعتبر البنوك و المؤسسات المالية أشخاصا معنوية، ومن جهة أخرى يمكن أن توقع عقوبات ضد مسيرها و هم أشخاص طبيعيين.

و تعد البنوك و المؤسسات المالية طبقا للمواد من 592 إلى 715 مكرر من القانون التجاري<sup>1</sup>، شركات مساهمة ، و هو ما أكدته المادة 83 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، التي نصت على ما يلي:"يجب أن تؤسس البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري على شكل شركات مساهمة...".

أما في المجال الاقتصادي فقد كرس قانون المنافسة مبدأ الشخصية من خلال النص على العقوبات التي توقع على مرتكب الممارسات المقيدة للمنافسة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا،وهو ما يسمي بالمؤسسة التي عرفتها المادة 3 من الأمر رقم 03-03<sup>2</sup> إنهاكل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد،...".

<sup>1</sup>-انظر المواد من 592الى 715 من القانون رقم 05-02 مؤرخ في 06 فبراير 2005 ،ج.ر عدد 11 ، صادر في 9 فبراير 2005 ، يعدل ويتمم بالأمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975،ج.ر عدد 101 ،يتضمن القانون التجاري.

<sup>2</sup>- تنص المادة 03 من الأمر 03-03،يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم،على ما يلي: "يقصد في مفهوم هذا الأمر ما يأتي : أ-المؤسسة :كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد،....."

### الفرع الثالث:مبدأ تناسب الجزاء مع الفعل المرتكب:

مقتضى مبدأ التناسب،هو تناسب العقوبة التي تسلفها هيئات الضبط المستقلة مع المخالفة المرتكبة، و ذلك عن طريق اختيار الجزاء الملائم بناء على مدى خطورة المخالفة و ما عاد على المخالف من منفعة<sup>1</sup>.

#### أولاً: وضع حد أقصى للعقوبة:

ويكون ذلك بوضع حدود للعقوبة، لأن هيئات الضبط المستقلة غالباً ما تأخذ بالحد الأقصى، و هذه العقوبة تكون متناسبة مع الفعل شريطة عدم تجاوز الحد الأقصى.

فلو أخذنا مثلاً العقوبات التي يقرها مجلس المنافسة ضد مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة التي لا تتجاوز قيمتها 12 % من رقم الأعمال المحقق في الجزائر، أو بغرامة مالية تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات على أن لا تتجاوز الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح إذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم الأعمال محدد فالغرامة يجب أن لا تتجاوز مبلغ ستة مليون دينار.<sup>2</sup>

أما بالنسبة للجنة الإشراف على التأمينات فنصت المادة 248 مكرر<sup>3</sup> من القانون رقم 06-04، المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات،على أنه تعاقب شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و فروع شركات التأمين الأجنبية التي تخالف الأحكام القانونية المتعلقة بالمنافسة بغرامة لا تتجاوز 10% من مبلغ الصفقة، و هي عقوبة أصلية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>-لقد نص تعديل قانون المنافسة لسنة 2008 بإضافة نص المادة 62 مكرر 1 التي تنص على أن تقرر العقوبات المنصوص عليها في أحكام المواد من 56 إلى 62 من هذا الأمر من قبل مجلس المنافسة على أساس معايير متعلقة لاسيما بخطورة الممارسة المرتبة و الضرر الذي لحق بالاقتصاد و الفوائد الجمعة من طرف مرتكبي المخالفة و مدى تعاون المؤسسات المتهمه مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية و أهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق"

<sup>2</sup>-انظرالمادة 56 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة،المعدل والمتمم،المرجع السابق.

<sup>3</sup>-انظرالمادة 248 مرر 1 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات ،معدل ومتمم،المرجع السابق.

<sup>4</sup>-انظرالمادة 248 مكرر 1 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات ،معدل ومتمم،نفس المرجع..

### ثانيا: تكريس العقوبات التكميلية:

إلى جانب هذه العقوبات الأصلية المتمثلة في الغرامة، هناك عقوبات تكميلية مثلما نصت عليه المادة 45 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة في فقرتها الأخيرة بأنه يمكن لمجلس المنافسة إضافة إلى العقوبات المالية أن يأمر بنشر قراره أو مستخرج منه أو توزيعه أو تعليقه.

فالعقوبات قد تكون أصلية و قد تكون تكميلية، و تقدير إحدى العقوبات أو كليهما معا يخضع لمبدأ التناسب، إذ أنه لا يعقل أن ترتكب المؤسسة خطأ بسيط و تسلط عليها عقوبة أصلية كالغرامة إضافة إلى عقوبة تكميلية كنشر قرار الإدانة بالغرامة.

### ثالثا: الاعتداد بالحالة النفسية (الركن المعنوي)

إضافة إلى تحديد الحد الأقصى للعقوبة، و تبيان الحالات التي توقع على المخالف عقوبات تكميلية إضافة إلى العقوبات الأصلية ، هناك ضابط ثالث لا يقل أهمية عنهما لتقرير مبدأ التناسب وهو ظروف المخالفة سواء كانت ظروف مشددة أو مخففة و كذا حالة العود، إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد الظروف المشددة و الظروف المخففة مثلما هو وارد في قانون العقوبات، فالظروف المشددة قد تتلخص في قدم الممارسات و طول مدتها و اتساع نطاقها، كلها تؤخذ بعين الاعتبار في تقدير العقوبة، وتغلظ عليهم العقوبة إذا كان هؤلاء نية وقصد تقييد المنافسة.<sup>1</sup>

أما حالة العود فتتمثل في إعادة ارتكاب نفس الفعل أي انتهاك نفس القاعدة القانونية، فهذه القاعدة مكرسة في قانون العقوبات ، كما تم تكريسها في بعض النصوص التأسيسية لسلطات الضبط المستقلة ، فمثلا تضمن القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز في المادة 148 منه علي أنه ترفع الغرامة المنصوص عليها في المادة 141 في حدود 3 % وترفع إلى 5% في حالة العود دون أن تتجاوز 10.000.000 عشرة مليون دينار جزائري، إلا أن المشرع لم ينص على شروط هذه

<sup>2</sup> - كتبو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي)، مرجع السابق، ص 354.

الحالة هل يشترط صدور حكم نهائي في المخالفة الأولياعمال حالة العود، لكن هذا الطرح مستبعد أمامسلطات الضبط المستقلة، لأنالإنذار يكفي لتشديد العقوبة في حالة إعادة ارتكاب نفس الفعل.

#### رابعاً: عدم الجمع بين العقوبات :

لا يعرف الضبط الاقتصادي التقسيم الذي اعتمده المشرع في القانون الجزائي حين قسم الجرائم إلى جنایات وجنح ومخالفات وحدد عقوبات كل صنف ، لذلك تم جمع كل الأفعال في مجال الضبط الاقتصادي في نموذج واحد و بدون التفرقة في العقوبات، والنتيجة هي إمكانية المعاقبة على فعل واحد مرتين إذا كان يشكل خطأ بالنظر إلى اختصاص الهيئات و كذا بالنظر إلى قانون العقوبات، فنكون أمام ازدواجية العقوبات، و المسألة تطرح إذا كان الفعل واحد يمكن أن يشكل عدة متابعات و من ثم تسليط عدة عقوبات ذات طبيعة مختلفة<sup>1</sup>، وهذا لا يعني فقط إمكانية توقيع العقوبات من الهيئة الإدارية المستقلة و القضاء الجزائي بل يمكن تصور حالة تنازع الاختصاص بين الهيئات الإدارية المستقلة.

#### 1-عدم الجمع بين العقوبات التي توقعها الهيئات الإدارية المستقلة:

المبدأ المستقر عليه في القانون الجزائي هو ألا يتابع ولا يعاقب الشخص مرتين على نفس الأفعال، إلا أن هذا المبدأ ليس عاما إذ يرد عليها استثناء في المجال التأديبي فبعد معاقبة الشخص جزائيا تسلط عليه عقوبة تأديبية،عكس مجال الضبط الاقتصادي الذي يمكن متابعة ومعاقبة المخالف لعدة مرات على نفس الأفعال،فاختصاص مجلس المنافسة غير محدد بقطاع اقتصادي محدد بل يتمتع باختصاص عام يشمل جميع القطاعات الاقتصادية و المالية،وهو ما يؤدي إلى تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وباقي الهيئات القطاعية،ويعود ذلك إلى تقاسم كل من مجلس المنافسة باعتباره جهاز ضبط عام وباقي السلطات القطاعية باعتبارها أجهزة ضبط خاص هدفا مشتركا فيما بينهما وهو ترقية الأسواق التنافسية،فكلاهما يكمل الأخر مساهمين في تحديد مجال قانون الضبط الاقتصادي،وعلي حد تعبير الأستاذ زوايمية رشيد "يشكلان وجهين لعملة واحدة في قانون الضبط

<sup>1</sup> - شريف يوسف حلمي خاطر، الوظيفة العامة،مرجع سابق،صص332-333.

الاقتصادي"<sup>1</sup>، فمثلا تنص المادة 39 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة معدل ومتمم، على ما يلي: " عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة حول ممارسة تتعلق بقطاع نشاط يكون تحت مراقبة سلطة ضبط فان المجلس يرسل فوراً نسخة من الملف إلى السلطة الضبط المعنية لإبداء الرأي في مدة أقصاها 30 يوماً"<sup>2</sup>.

يقوم مجلس المنافسة في إطار مهامه بتوطيد علاقات التعاون و التشاور و تبادل المعلومات مع سلطات الضبط الإقطاعية).

فإذا كان التعاون والتشاور بين الهيئات الإدارية المستقلة أمراً محبذاً فان المشرع اكتفى بالإشارة إلى مجرد إخطار الهيئات الإدارية الأخرى و إرسال الملف لإبداء الرأي، فلم ينص المشرع على حالة ما إذا عاقب مجلس المنافسة هذا العون لارتكابه ممارسات منافية للمنافسة كيف يكون موقف الهيئة القطاعية؟ هل يمكن أن تعاقب على نفس الأفعال ؟ أم تكتفي بالعقوبة التي سلطها عليه مجلس المنافسة؟

بالاطلاع على القوانين المتعلقة بسلطات الضبط القطاعية نجد فراغ قانوني في هذه المسألة، إذ لم يولي اهتمام كبير للعلاقة التي تربط بين مجلس المنافسة وهذه الهيئات باستثناء القانون المتعلق بالبريد والمواصلات وقانون الكهرباء والغاز اللذين كرسا إجراء الإخطار إلا انه اختياري.

وفي ظل النقص الذي يعتري إمكانية سلطات الضبط من حيث التنسيق في المهام والتكامل في المهام، فان الحل هو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي القانون 10 فيفري 2000 المتعلق بتطوير و ترقية المرفق العام للغاز أين أخذ بعين الاعتبار هذا المشكل، فإذا كانت المخالفة محل عقوبة مالية

<sup>1</sup>-ZOUAIMIA(R), « le conseil de la concurrence et la régulation des marches en droit algérien » ;Revue idara ;volume 18 .n 36 ;2008 ;p 43

<sup>2</sup>- انظر المادة 39 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

بالنظر إلى تشريع آخر فان العقوبة المالية التي ستوقعها اللجنة محددة، بحيث لا يمكن أن يتعدى المبلغ الإجمالي للعقوبات الحد الأقصى لإحدى العقوبتين<sup>1</sup>.

## 2- عدم الجمع بين العقوبات الإدارية و الجزائية:

كما يقتضي مبدأ التناسب كذلك عدم الجمع بين العقوبات التي توقعها الهيئات الإدارية المستقلة والتي يوقعها القاضي الجزائي، فقاعدة عدم الجمع بين العقوبات non bis in idem هي قاعدة أساسية في القانون الجزائي التي تمنع معاقبة الشخص مرتين علي نفس الفعل ،غير أخذ المبدأ ليس عاما إذ يمكن الجمع بين عقوبة جزائية و أخرى تأديبية، والأساس هنا يكمن في أن حماية المصالح المهنية الخاصة تختلف عن حماية المصالح العامة التي يتولى القانون الجزائي حمايتها<sup>2</sup>.

لكن المشكل يطرح حول إمكانية الجمع بين العقوبات الجزائية و العقوبات التي توقعها هيئات الضبطية المستقلة، فالسلطة القمعية الممنوحة لهذه الهيئات تجيء في إطار ظاهرة إزالة التجريم ، لكن هذه الظاهرة تظهر أحيانا جزئية، إذ تسمح بالتدخل السريع للهيئات الإدارية المستقلة وبعدها يتدخل القضاء الجزائي عندما يتعلق الأمر بتوقيع عقوبة سالبة للحرية التي يختص بها القاضي الجزائي.

طرح الإشكال حول القيمة القانونية لمبدأ عدم الجمع بين العقوبات لأول مرة علي المجلس الدستوري الفرنسي سنة 1982 ، الذي كان جوابه كالتالي: ( هذه القاعدة تشكل مبدأ ذو قيمة تشريعية في مجال الجنح والجنایات ، فيمكن للقانون أن يضع استثناءات عليه)<sup>3</sup>.

أما موقفه بشأن الجمع بين العقوبات الجزائية و العقوبات التي توقعها الهيئات الإدارية المستقلة فكان بشأن لجنة عمليات البورصة في قراره 89-260، حيث أثار المجلس ثلاثة نقاط:

**اولا:** أنه من غير الجدوى البحث عن القيمة الدستورية لمبدأ عدم الجمع بين العقوبات.

<sup>1</sup>-PRALUS- DUPUY, «Réflexions sur le pouvoir de sanction disciplinaire reconnu à certaines autorités administratives indépendantes», op.cit, pp.564-565.

<sup>2</sup> - SALOMON (R), «LE pouvoir de sanction des A.A.I en matière économique et financière et les garanties fondamentales »RDBF ,n 01 , op.cit.p 46.

<sup>3</sup>- C. Const. n° 82-143 DC du 30 juillet 1982, cité par MODARNE (f), sanctions administratives et justice constitutionnelle..., op.cit.p 270.

ثانيا: إن هذا المبدأ لا يمكن إعماله في حالة الجمع بين العقوبات الجزائية و الإدارية إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

أخيرا: لاحظ المجلس بان هذه اللجنة يمكن أن تنطق بعقوبات و للقاضي إمكانية توقيعها ،ففي هذه الحالة فان المبلغ الإجمالي للعقوبات المحتمل توقيعها لا يمكن أن يتعدى أشدها<sup>1</sup>.

هذا الموقف يجد تبريره في أن العقوبات التي توقعها الهيئات الإدارية المستقلة تهدف إلى حماية السوق بمعاينة الشخص بصفته عون في السوق، أما العقوبات الجزائية تهدف إلى معاقبة الأفعال و تنظر إلى مرتكبيها كأشخاص اقترفوا أفعالا مجرمة<sup>2</sup>، إن هذا التبرير ينظر إلى السلطة القمعية من حيث هدفها وليس من حيث موضوعها.

نجد إذا نظام الجمع بين العقوبات الإدارية و العقوبات الجزائية مكرسا في النصوص المنظمة للهيئات الإدارية المستقلة، فالعون الذي ينشر معلومات خاطئة أو يغالط الجمهور أو يمارس مناورة ما يهدف إلى عرقلة السير الحسن لسوق القيم المنقولة يعاقب من طرف لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة، كما يعاقب من طرف القضاء<sup>3</sup>، و اللجنة المصرفية تعاقب على الإخلال بقواعد حسن سير المهنة و في الوقت نفسه يعاقب القضاء الجزائي على نفس الأفعال، فإذا كان السر المهني من أخلاقيات المهنة المصرفية فان إفشائه تعاقب عليه اللجنة المصرفية بحكم المادة 114 من أمر 03-11، و يحيل الأمر نفسه في المادة 117 منه إلى قانون العقوبات ليعاقب على نفس الفعل<sup>4</sup>، وتنص المادة 199 من الأمر السابق على ما يلي: ((يعاقب على كل مخالفة للأحكام الواردة في الكتاب السادس أعلاه و الأنظمة المتخذة لتطبيقه بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة يمكن أن تصل إلى

<sup>1</sup> - C. Const. N° 89-260, du 28 juillet 1989, cons , n°16, 18 et 22 , op. cit , p. 685 ;DELMAS-MARTY (m) et TEITGEN-COLLY (c), punir sans juger ?...op,cit,p 102.

<sup>2</sup>-موكه عبد الكريم، المرجع السابق،ص321.

<sup>3</sup> - انظر المادة 60 من المرسوم التشريعي 93-10، المؤرخ في 23 ماي 1993، المعدل و المتمم، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المرجع السابق.

<sup>4</sup> - انظرالمادة301 من القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06-03-2016، المعدل و متمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

20% من قيمة الاستثمار)) و المخالفات التي تعاقب عليها اللجنة المصرفية واردة في الكتاب السادس من هذا الأمر.

يتضح مما سبق أن المشرع تبنى بصفة واضحة قاعدة الجمع بين العقوبات الجزائية والإدارية فالتمييز بين قانون الضبط و القانون الجزائي هو الذي أظهر هذا المزج، غير أننا لو اعتمدنا معيارا آخر غير المصلحة المحمية و ذلك بالنظر إلى العقوبة نفسها فالطابع الجزائي للعقوبات التي توقعها الهيئات الإدارية المستقلة هو الذي ألزمها باحترام المبادئ العقابية، و بالتالي ينتج إما اعتماد مبدأ عدم الجمع أو مبدأ التناوب بين العقوبات الجزائية و الإدارية.

ففي هاتين الحالتين فان العقوبات تدخل في تنافس لقمع الفعل المخالف، فإذا كان القاضي الجزائي مختصا فان الهيئة الإدارية المستقلة تمتنع عن تسليط العقوبة المالية، و في الحالة العكسية فإذا سلطت الهيئة الإدارية المستقلة عقوبة فهل يتمتع القاضي الجزائي عن تسليط العقوبة الجزائية؟ الحل نجده في التقنين المالي و النقدي الفرنسي بشأن لجنة عمليات البورصة، فإذا وقعت هذه الأخيرة عقوبات مالية و أصبحت نهائية قبل أن يفصل القاضي الجزائي نهائيا بشأنها أو بشأن أفعال مرتبطة بها فان القاضي يمكن أن يحكم بالعقوبة المالية و التي تنطبق على الغرامة التي يوقعها<sup>1</sup>، هذا الحل التشريعي قبله المجلس الدستوري الفرنسي، فهو يؤيد فكرة مفادها أن الوسائل مختلفة إلا أنها ترمي إلى هدف واحد.

يبقى هذا الحل رهن إرادة القاضي من جهة إلا انه من جهة أخرى يثير إشكالا حول اختصاص النيابة العامة باستقلالية هذه الأخيرة تصطدم مع هذا الحل.

وبالتالي فهل يمكن تبنى مبدأ الجزائي يوقف المدني في هذه الحالة و إعماله في مجال الهيئات الإدارية المستقلة، فإذا كان الفعل يشكل فعلا جنائيا فان الهيئة الإدارية لا تنطق بالعقوبة<sup>2</sup>، لكن لا

<sup>1</sup>- «Lorsque la commission des opérations de bourse à prononcé une sanction pécuniaires devenue définitive avant que le juge pénal ait statué définitivement sur les mêmes faits ou des =faits connexes, celui-ci peut ordonner que la sanction pécuniaire s'ampute sur l'amande prononcée » , art. L 621-16 du code monétaire et financier français, 2009, [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr).

<sup>2</sup>- غنام محمد غنام، القانون الجنائي الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، د س ن، ص 101.

تتلاءم هذه الإمكانية مع غرض إنشاء الهيئات المستقلة و هي الفعالية و السرعة في التدخل عكس القضاء الجزائي.

إذن فأمام استقلال الإجراء القضائي عن الإجراء الإداري يبقى الحل هو ما ذهب إليه المجلس الدستوري الفرنسي حديثا، فالعقوبة الإدارية ذات الطبيعة المالية لا يمكن أن تجمع مع العقوبة الجزائية المالية، فالهيئة الإدارية لا توقع العقوبة المالية إلا إذا كان الفعل لا يشكل فعلا جرميا<sup>1</sup>.

أما الوضع عندنا في الجزائر و أمام سكوت النصوص عن حالة الجمع بين العقوبات الإدارية و العقوبات الجزائية من نفس النوع خاصة عندما نكون أمام العقوبات المالية، فرغم شدة هذه العقوبات عندما توقع من طرف الهيئات الإدارية المستقلة فقد تضاف إليها عقوبات مالية أخرى ينطق بها القاضي الجزائي على نفس الأفعال، وهنا علي المشرع الجزائري أن يعدل من موقفه على الأقل من أجل إيجاد تناسب بين الفعل المقترف و العقوبة الموقعة مهما كانت الأسبقية في توقيع العقوبة المالية، فطالما أن العقوبة الجنائية و الإدارية لها غاية واحدة و هي قمعية .

و بالتالي فان مبدأ التناسب يسمح من جهة بالجمع بين العقوبات من نوع واحد و من جهة أخرى يضمن للمتابع أن لا يعاقب بعقوبة تتعدى الفعل المقترف، لتحقق له ضمانات أساسية.

#### الفرع الرابع: مبدأ عدم الرجعية كضمانة أمام سلطات الضبط المستقلة

لا يقل مبدأ عدم الرجعية أهمية عن باقي المبادئ القانونية من حيث ما تتضمنه من ضمانات للمتابع سواء في المجال الجزائي أو الاقتصادي، وهو ما سنتطرق الي دراسته فيما يلي .

<sup>1</sup>- C.Const. n°96-378 DC, du 23 juillet 1996, cons, n°15, concernant l'article L36-11, 2°, b de la loi n° 96-659, du 26 juillet 1996, portant réglementation des télécommunications, le conseil constitutionnel affirme qu'une « sanction administrative de nature pécuniaire ne peut se cumuler avec une sanction pénale » voir PRALUS-DUPUY (j), « Réflexions sur le pouvoir de sanction disciplinaire reconnu à certaines A.A.I », op.cit, pp.564 et 565.

## اولا : مضمون وأسس مبدأ عدم الرجعية

يقصد بمبدأ عدم الرجعية عدم تطبيق القانون الجديد على الوقائع التي حدثت قبل صدوره ،فلا يطبق القانون الجديد على ما اكتمل من وقائع قبل صدوره، وهذا المبدأ مكرس دستورا وقانونا،فتنص المادة 58 من دستور 1996 المعدل والمتمم<sup>1</sup> ، على ما يلي: " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"، و كذا في القانون المدني<sup>2</sup> حيث تنص المادة 02 منه على أنه: " لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل و لا يكون له أثر رجعي..."، أيضا في قانون العقوبات إذ تنص المادة 02<sup>3</sup> منه على ما يلي: " لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة".

لكن في مجال الضبط الاقتصادي فإن مهمة الضبط محددة من حيث الزمان، إذ يمكن تعديل الهيئات الإدارية المستقلة من حيث وظائفها سواء بإنشاء هيئات جديدة أو إلغاء هيئات موجودة،ومن أجل هذا يطرح إشكال تطبيق القانون من حيث الزمان، فهل نطبق مبدأ عدم رجعية القانون المنصوص عليه في القانون الجزائري والمدني على سلطات الضبط المستقلة ؟

المجلس الدستوري الفرنسي كرس هذا المبدأ لأول مرة بشأن العقوبات الضريبية، حيث أشار إلى أن "...مبدأ عدمالرجعية لا يقتصر فقط على العقوبات التي ينطق بها القضاء الجزائري وإنما يمتد تطبيقه لزوما على كل جزاء ذي طبيعة ردعية رغم أن المشرع أوكل مهمة توقيعه إلى هيئة غير قضائية<sup>4</sup>، ثم جاء قراره 99-248 المتعلق بالمجلس الأعلى السمعي البصري (CSA) حيث اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي مبدأ رجعية قانون العقوبات الأكثر شدة من بين المبادئ الأساسية التي تقضي بها قوانين الجمهورية وذلك في اعتبارين 35 و 36.

<sup>1</sup> - دستور 1996 ،المعدل و المتمم ، المرجع السابق .

<sup>2</sup> -انظر المادة 2من القانون رقم 07-05 مؤرخ في 13مايو 2007، ج.ر عدد 31 ،صادر في 13 مايو 2007 ،يعدل ويتمم لأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني.

<sup>3</sup> -انظر المادة 2من القانون رقم 16-02، مؤرخ في 19 يونيو 2016 ،ج.ر عدد 37 ،صادر في 22 يونيو 2016،يعدل ويتمم لأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات.المرجع السابق.

<sup>4</sup> - C. Cons. n°88-248 DC du 19 janvier 1989,30eme cons.In FAVOREU (L)et PHILIP (L),les grandes decisions du conseil du constitutionnel ,op.cit, p721.

أما بالنسبة لسلطات الضبط المستقلة ، فنجد مضمون مبدأ عدم الرجعية مكرسا ضمن الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل المتمم ، إذ تنص المادة 72 منه على ما يلي: "يستمر التحقيق في القضايا المرفوعة أمام مجلس المنافسة ومجلس قضاء الجزائر قبل العمل بهذا الأمر طبقا لأحكام الأمر 95-06... والنصوص المتخذة لتطبيقه"، فالأمر الجديد لا يسري على المخالفات التي ارتكبت في ظل الأمر القديم إعمالا بمبدأ عدم الرجعية.

### ثانيا: الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم الرجعية

ترد على مبدأ عدم الرجعية استثناءات أثناء تطبيقه ، إذ يطبق القانون الجديد على الوقائع التي حصلت في ظل القانون القديم ، ويرجع ذلك سواء إلى طبيعة المخالفة أو لكون القانون الجديد أصلح للمخالف شأن ما هو معمول به في المجال الجزائري والمدني، وعليه نتساءل هل يعمل بهذه الاستثناءات في مجال الضبط الاقتصادي؟

#### 1- رجعية القانون الجديد اعتدادا بطبيعة المخالفة:

هناك من المخالفات ما يقضي المنطق أن يرتد الجزاء بأثره إلى يوم وقوعها، حتى ولو كان النص الذي تضمنه قد صدر لاحقا على ذلك، فهي تصرفات مخالفة للقانون بدأت في ظل القانون القديم واستمرت إلى غاية صدور القانون الجديد، وبالتالي يطبق عليها القانون الجديد حتى لو تضمن عقوبة أشد من القانون القديم ، و هذا ما يجري لما يطلق عليها بالمخالفات الإدارية المتعاقبة التي تتعدد فيها مراحل السلوك المخالف رغم وحدة المشروع الآثم في ذهن المخالف ذاته<sup>1</sup>، و يرتكب الفعل في هذه الحالة عبر عدة مراحل ، فإذا صدر قانون يتضمن عقوبة أشد للفعل فان القانون الجديد أضفى شرعية على سريانه بأثر رجعي، نفس الشيء في حالة وقوع فعل في القانون القديم وامتدت آثارها إلى القانون الجديد ، فرغم تضمنه عقوبة أشد من القانون القديم إلا أننا نطبق القانون الجديد.

إن أعمال هذا المبدأ لا يمس بمبدأ الحقوق المكتسبة لاسيما أن المجال ليس جنائيا محضا، لان التدرع بالمراكز المكتسبة يجب أن يكون بشكل يقره القانون، فلا يكون اكتسابه غير مشروع مثله مثل

<sup>1</sup> - محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على الجزاءات الإدارية العامة، المرجع السابق، ص 77.

الغش الذي يفسد كل شيء و يبطل ما بني عليه،وهو ما أكدته الغرفة الإدارية بموجب قرارها في قضية بين (ب ب) ضد الوالي ،الصادر بتاريخ 24-02-1990 رقم 62755 كما يلي: " إن احترام ومصداقية الإدارة يتجلى في عدم منازعتها في الحقوق المعترف بها للمواطن...و إلا اعتبر ذلك تجاوزا للسلطة"<sup>1</sup>.

## 2: تطبيق الجزاء الإداري الأصلح للمخالف

يقصد بمبدأ رجعية الجزاء الإداري الأصلح للمخالف أن يطبق الجزاء بأثر رجعي إذا كان متضمنا إلغاء العقوبة أو تخفيفها أو ترتيب أي وجه للإعفاء من المسؤولية الجنائية حماية للحريات ،و هذا الاستثناء هو نتيجة لمبدأ عدم رجعية القوانين الأشد، و هو ما يسري أيضا على الجزاءات الإدارية طالما أنها تتصف بالطابع الردعي<sup>2</sup>.

و في هذا الشأن رفضت المحكمة الإدارية المصرية في البداية تطبيق هذا المبدأ المعمول به في المجال الجزائي والمتمثل في رجعية القانون الأصلح للمتهم، إلا أنها تراجعت عن موقفها بسبب الانتقادات الموجهة إليها من الفقهاء، و أخذت بمبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم تأسيسا على مبدأ وحدة الهدف بين الجزاء الإداري و الجزائي<sup>3</sup>، أما مجلس الدولة الفرنسي في رأيه الخاص بالعقوبات التي يوقعها ديوان الهجرة الدولية على العمال الأجانب الذين هم في وضعية غير قانونية، أكد على إعمال هذا المبدأ حيث نص على أن: " اعتبارا بما تنص عليه المادة 08 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن من وجوب أن لا يقرر القانون من العقوبات إلا ما كان ضروريا بشكل واضح و دقيق، و استنادا إلى المبدأ الذي يقرر بأن القانون الجنائي الجديد حين يلغي تجريما قائما أو يقرر عقوبة أقل قسوة من تلك المقررة في القانون القديم، يجب أن يطبق على مرتكبي الجرائم التي وقعت قبل نفاذه أو على أولئك الذين لم يصدر بشأنهم حكما بالإدانة و الذي حاز قوة الشيء المقضي به قبل

<sup>1</sup> - انظر قرار المحكمة العليا(الغرفة الإدارية)رقم 62755، مؤرخ في 24-02-1990،قضية (ب ب) ضد والي ولاية البلدية،الجلسة القضائية للمحكمة العليا،عدد1995،02،ص146.

<sup>2</sup> - محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على الجزاءات الإدارية العامة، المرجع السابق، ص 82.

<sup>3</sup> - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة في الفقه وقضاء مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 83 - 85.

سريانه.فان هذا المبدأ لا يقتصر في سريانه على العقوبات التي يحكم بها القضاء الجنائي فحسب، وإنما يسري أيضا بالنسبة للجزاءات الإدارية"<sup>1</sup>.

هذا الرأي أيده المجلس بشأن قرار له صدر في 05 أبريل 1996 في قضية HOUDMOND بشأن العقوبات الضريبية"<sup>2</sup>.

### الفرع الخامس: التقادم

التقادم مبدأ مستقر عليه في القانون الجزائري<sup>3</sup> و المدني<sup>4</sup>، فالحقوق تتقادم و تختلف حسب الأحوال، غير أنه في مادة الضبط فان المخالفات التي تعاقب عليها الهيئات الإدارية المستقلة لم تحدد مدة تقادمها باستثناء ما تضمنه الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم في المادة 44 فقرة أخيرة و التي تنص على ما يلي: "لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعاوى التي تجاوزت مدتها ثلاث سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة"<sup>5</sup>.

نلاحظ إن المشرع اعتمد في قانون المنافسة مدة 03 سنوات لتقادم المخالفات وهي نفس مدة تقادم الجنح.

غير أن المشرع لم يبين مدة تقادم الأفعال التي تعاقب عليها الهيئات الأخرى،على عكس المشرع الفرنسي الذي حدد مدة تقادم المخالفات التي تعاقب عليها سلطات الضبط المستقلة،باستثناء المخالفات المرتكبة في مجال البورصة و مجال السمععي البصري ، و السؤال يطرح بشأن الأفعال التي تعاقب على ارتكابها كل من الهيئات الإدارية المستقلة و الهيئات القضائية،ففي الوقت الذي يشكل

<sup>1</sup> - محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، المرجع نفسه، ص 82.

<sup>2</sup> - MIGNON (e), « l'ampleur, le sens et la portée des garanties en matière de sanction administratives », op, cite, p.100.

<sup>3</sup> - انظر المواد 7 و 8 و 9 من الأمر 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966، المعدل و المتمم، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

<sup>4</sup> - انظر المواد 308 إلى 322 من القانون رقم 07-05، المعدل والمتمم للأمر 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

<sup>5</sup> - انظر المواد 17 و 44 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

التقشير جنحة في قانون العقوبات التي تتقدم بمرور ثلاث سنوات<sup>1</sup> يبقى الأمر غير ذلك أمام الهيئات المستقلة، و هذا ما يعطي هامشا واسعا لها في قمع كل التقصيرات.

كما تجدر الإشارة إلى انه تسري القواعد العامة في تحديد مدة التقادم ، إذ يبدأ حسابه من تاريخ وقوع الفعل ،أما في حالة تعدد المخالفات فيبدأ حساب التقادم من آخر فعل في المخالفة ، وإذا تعلق الأمر بمخالفة مستمرة فيبدأ حساب التقادم من آخر حالة أو فعل.

## المطلب الثاني

### الضمانات القانونية (الإجرائية) أمام للهيئات الإدارية المستقلة.

يتميز النظام الإجرائي لسلطات الضبط المستقلة بعدم التوحيدو الغموض في الاجراءات، إذ غالبا ما يستعمل المشرع عبارات عامة أو يلتزم السكوت، الأمر الذي دفعنا إلى البحث عن اجراءات المتابعة أمام هذه السلطات ضمن النصوص التأسيسية لها أو القواعد العامة في القانون و الممارسات القضائية لتوضيح هذه الإجراءات ورفع اللبس والغموض .

فرغم أن سلطات الضبط المستقلة لا تسلط عقوبات سالبة للحرية كونه ليس من اختصاصها ، إلا أنها توقع عقوبات تمس بحقوق ومصالح المتعاملين الاقتصاديين، الأمر الذي يجعل المشرع يكرس هذه الضمانات الإجرائية في مجال الضبط الاقتصادي نقلا لتلك الضمانات التقاضي المكرسة في المجال الجزائي، باعتبار إن هذه السلطات تتمتع بالاستقلالية والحياد في ممارسة مهامها و اتخاذ القرارات، وتفاديا لأي تعسف من جهتها، أوجب الأمر توفير محاكمة عادلة للمتعامل الاقتصادي، لكن رغم هذا سجلت نقائص ترجع أساسا إلى كون هذه الهيئات لا تعرف التفرقة بين المهام القمعية والرقابية ، على عكس القانون الجزائي الذي يفرق بين مرحلة البحث عن المخالفات و المتابعة و العقاب التي تكون على عدة مراحل ومن طرف عدة جهات بالإضافة إلى إحاطة المتابع بكل الضمانات ، الأمر الذي تفتقر إليه سلطات الضبط المستقلة التي تباشر المتابعة و المحاكمة من طرف نفس الهيئة ، وعليه

<sup>1</sup> - تنص المادة 08 من القانون رقم 17-07 مؤرخ في 27 مارس 2017، ج ر، عدد 20، صادر في 29 مارس 2017 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، على ما يلي: "تتقدم الدعوى العمومية في مواد الجرح بمرور ثلاثة سنوات كاملة، ويتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة7".

تسأل هل وفر المشرع الضمانات الإجرائية للمتعامل الاقتصادي في مواجهة السلطة القمعية لسلطات الضبط المستقلة؟

### الفرع الأول : احترام حق الدفاع

ان الجزاء الإداري كالجزاء الجزائي لا يمكن الأخذ به بالحدس و التخمين، و إنما يجب أن يؤسس على الجزم واليقين، و بالتالي فانه يلزم إقامة الأدلة لإدانة الشخص، كما يجب منح للمتعامل الاقتصادي فرصة لمواجهة التهم المنسوبة إليه والدفاع عن نفسه، إن هذا الحق مضمون في المادة الجزائية دستوريا و قانونا<sup>1</sup>، وبالتالي هل تم توفير هذه الضمانة أمام الهيئات الإدارية المستقلة؟

بالرجوع إلى الدستور فان نص المادة 169 جاءت عامة، حيث نصت على أن " الحق في الدفاع معترف به"، و في الفقرة الثانية جاءت بأكثر خصوصية حيث أشارت إلى كفالة هذا الحق في القضايا الجزائية، فهل يمكن أن نطبق ما جاء في النص على القضايا غير الجزائية رغم انه جاء بصفة عامة في فقرته الأولى ؟ الإجابة أنه من الصعب القول بوجود نقله إلى المادة الإدارية، كونه جاء في الفصل المتعلق بالسلطة القضائية، أما في القضاء الفرنسي فقد فصل في الأمر إذ اعترف بحق الدفاع باعتباره من المبادئ العامة في القانون، وهو ما أكده مجلس الدولة الفرنسي سنة 1944 في قضية Dame tromperie GRAVIER أين الغي قرار لم يسمح للشخص المعني بتقديم أوجه دفاعه، ثم جاء المجلس الدستوري الفرنسي ليحزم في ذلك بموجب قراره الفاصل في العقوبة الضريبية الصادر بتاريخ 23-01-1987 رقم 86-224<sup>2</sup> في الحثية رقم 22 حين كرس حق الدفاع في القضايا الغير جزائية تحت طائلة البطلانو أكد أن حق الدفاع مبدأ عام حتى في غياب نص، نفس الموقف انتهجه مجلس العدالة الأوربي في قراره الصادر في 29 جوان 1994 أين أكد أن الحق في الدفاع يدخل

<sup>1</sup> - انظر المادة 169 من دستور 1996، المعدل، والمتمم، المرجع السابق، و المواد 270، 272، 339، 339.3 مكرر، 339.4 مكرر، 5 من القانون رقم 17-07 مؤرخ في 27 مارس 2017، العدل و المتمم للأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

1-C. Const . n°76-70 DC du 02 décembre 1976, voir AUTIN (j-l), « Réflexions sur le principe du contradictoire dans la procédure administrative », in EDCE, n° 52 ( les A.A.I), op. cit. p. 395.

في مقتضيات المادة السادسة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ( الحق في محاكمة عادلة)، وهو ما أعاد تأكيده بموجب قراره الصادر في 20-03-2003.<sup>1</sup>

أما قضاء محكمة النقض الفرنسية فقد كان تكريسها للمبدأ حديثا و ذلك في 1999 أين اتخذت قرارين بشأن لجنة مراقبة عمليات البورصة، حيث اعتبرت أن مجرد التواجد في المجال المادي للفقرة الأولى من المادة السادسة للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان يستلزم احترام مبدأ الحياد في كل مراحل الإجراء الجزائي و لو في المجال الإداري.

### أولا: مقتضيات حقوق الدفاع:

يقتضي احترام حقوق الدفاع تكريس قرينة البراءة، التي تستوجب ألا يتهم الشخص حتى تثبت إدانته، كما يجب تبليغ المعني بالوقائع المنسوبة إليه قبل محاكمته ليتمكن من تقديم ملاحظاته كما تعطى له إمكانية اصطحاب الشهود و الاستعانة بمحامي.

### 1- قرينة البراءة:

يعتبر مبدأ قرينة البراءة أهم المبادئ في دولة القانون، وهي قرينة لاصقة بكل إنسان إلى غاية إثبات إدانته بحكم قضائي نهائي صادر عن الجهات القضائية المختصة، وقد عرف هذا المبدأ في الشريعة الإسلامية، إذ جاء في خطاب عمر بن الخطاب "لأن أعطل حدود الله في الشبهوات خير من أن أقيمها"، ونظرا لأهمية هذا المبدأ نصت عليه مختلف إعلانات حقوق الإنسان واعتبرته مبدأ أساسيا لضمان الحرية الشخصية.<sup>2</sup>

وهو ما انتهجه المشرع الجزائري كرس قرينة البراءة في دستور 1996 المعدل والمتمم، حيث اعتبر أن كل شخص بريء حتى تتم إدانته أمام جهة قضائية نظامية في إطار محاكمة عادلة مع احترام

<sup>1</sup>-DOUVRELEUR Olivier, GAVALDA Christian, DROIT de la défense et pratiques anticoncurrentielles en droit francais,tome 345,paris,2000,pp 02-03 ;RUIZ FABRI Hélène et SOREI jean marc, le principe contradictoire devant les juridictions internationales, édition A.PEDONE, paris,2004,p 53.

<sup>2</sup>-احمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 179.

كل الضمانات القانونية<sup>1</sup>، ثم تبناه قانون الإجراءات الجزائية في التعديل الأخير بموجب القانون رقم 03-16 الذي نص على هذا المبدأ صراحة في المادة الأولى منه ، واشترط صدور حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه لسقوط قرينة البراءة.<sup>2</sup> بينما في مجال الضبط الاقتصادي فإن النصوص التي توّطر الهيئات الإدارية المستقلة في القانون الجزائري لم تشر إلى هذا المبدأ كون أن المشرع الجزائري كرس هذا المبدأ تدريجياً، فبعدما نص عليه في دستور 1996 قام بتبنيه في قانون الإجراءات الجزائية سنة 2016، و لمعرفة مدى احترام المبدأ أمام هذه هيئات الضبط المستقلة وجب الرجوع إلى الممارسات القضائية، و هذا غير متوفر على حسب علمنا.

و بالتالي نحاول قراءة هذا المبدأ من خلال ممارسة الهيئات الإدارية المستقلة الفرنسية و القضاء الفرنسي.

فقد سبق لمحاكمة استئناف باريس أن ألغت عقوبة مالية وقعت لها لجنة عمليات البورصة نشر هذه الأخيرة لبلاغ حول الأفعال بعد أربعة أيام من تبليغ الشخص المعني بالأفعال المنسوبة إليه، مما يعني اللجنة خرقت مبدأ قرينة البراءة و بالنتيجة مخالفتها للمادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.<sup>3</sup>

أما محكمة النقض الفرنسية فقد نقضت حكم محكمة استئناف باريس وألغت الإجراءات المتعلقة بعقوبة وقعت لها COB، بسبب خرق رئيسها لمبدأ قرينة البراءة، و ذلك في استجواب أجراه مع صحيفة lefigaro حول شركة Cimentfrançais، حيث اتهم مسيري هذه الشركة بإخفاء

<sup>1</sup> - انظر المادة 56 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - انظر المادة 01 من القانون رقم 03-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

- انظر قرارات محكمة استئناف باريس:

<sup>3</sup> - SALOMON (R), « le pouvoir de sanction des A.A.I en matière économique et financière et les garanties fondamentales », op, cite, p 45 ; RIFFAULT (J), « infraction boursières », op.cit, p 631.

معلومات و تقديم معلومات كاذبة، و هذه التصريحات قد تمت بين مرحلة تبليغ الشركة بالأفعال المنسوبة إليها و توقيع العقوبة.<sup>1</sup>

## 2 \_ تبليغ صاحب الشأن بالوقائع المنسوبة إليه في أقصر الآجال:

إعلام صاحب الشأن بالوقائع المنسوبة إليه يعني إحاطته علما بالوقائع التي نسبت إليه علي أساس انه خالف القانون أو النصوص التنظيمية ،حتى يتمكن من الإجابة وتبرير أفعاله ،هذا المبدأ يعتبر عنصر أساسي في إطار حق الدفاع ،وهو ما أقرته المادة 3/14 من اتفاقية الأمم المتحدة للحقوق المدنية والسياسية التي تنص على انه : "من حق المتهم أن يخطر في اقصر الآجال وباللغة التي يفهمها وبطريقة مفصلة وسبب الاتهام الموجه إليه"<sup>2</sup> و هو ما تبنته عدة دول التي صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة ،و قطعت أشواطاً في احترام و تكريس حقوق الإنسان ،وتم تكريسه ضمن القوانين الداخلية سواء في المجال الجزائري أو المدني،أما في مجال الضبط الاقتصادي فلم يتم يكرس من قبل النصوص التأسيسية لسلطات الضبط المستقلة باستثناء بعضها شأن لجنة ضبط البريد و المواصلات، إذ لا توقع العقوبات إلا بعد إبلاغ المعني بالمآخذ المنسوبة إليه<sup>3</sup> ، غير أن هذا النص لم يحدد آجال هذا التبليغ وكيفيته ومضمونه، الضمانة نفسه نجدها مكرسة كذلك أمام مجلس المنافسة، فالمقرر الذي يعينه مجلس المنافسة يحرر تقريراً أولياً يتضمن عرض الوقائع و كذا الماخذ المسجلة ، و يبلغه إلى الأطراف المعنية<sup>4</sup> ، كما ورد هذا الإجراء في مجال التأمين وذلك في حالة سحب الاعتماد الكلي أو الجزئي ، فلا يمكن للوزير المكلف بالمالية تقرير هذه العقوبة إلا بعد إعدار مسبق للشركة المعنية بواسطة رسالة موصي عليها مع الإشعار بالاستلام<sup>5</sup> ، أما في مجال النقد والقرض فقد تدارك المشرع الإجراء بعد تعديل الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض حين أضاف المادة 114 مكرر والتي

<sup>1</sup> – cass,com,du 18 juin1996,CONSO CIMENT France C-COB,cite par LAFRTUNE (M.A), Gaz pal du 24-25 février 1999,p 10.

<sup>2</sup> – سعد نواف العنزي ،الضمانات الإجرائية في التأديب،المرجع السابق ،ص 201.

<sup>3</sup> – انظرالمادة 1/37 من القانون 03-2000 ، المؤرخ في 05 أوت 2000 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلوكية و اللاسلوكية، المرجع السابق.

<sup>4</sup> – انظرالمادة 52 من الأمر 03-03 ، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، المرجع السابق.

<sup>5</sup> – انظرالمادة 221 من الأمر رقم 95-07 ، المتعلق بالتأمينات، المرجع السابق.

تضمنت وجوب إعلام الممثل الشرعي للكيان المعني بالوقائع بأية وسيلة كانت وذلك قبل الفصل في النزاع.<sup>1</sup>

لكن نقول أنه حتى يسلم هذا التبليغ من أي عيب يؤدي إلى بطلانه، و بالتالي عدم صحة الجزء المترتب عليه، لا بد أن يتوفر على شريطين، فالنسبة للشرط الأول أن تحدد فيه المخالفات المنسوبة إلى صاحب الشأن تحديدا دقيقا نافيا للجهالة، حيث يتم تفصيل هذه المآخذ، و تبيان طبيعته، و سبب توجيه الاتهام ضد هذا الشخص، أما الشرط الثاني فيجب أن يتم التبليغ في الآجال المعقولة<sup>2</sup> والتي لا يجب أن تكون بالغة الطول حتى تزول الحكمة من الجزء ويفقد الإجراء جانبه الردعي، ولا تكون الآجال مفرطة في القصر تفاديا لإهدار فرصة للمعنى في تحضير أوجه دفاعه.<sup>3</sup>

نشير في الأخير إلى أنه يجب التمييز بين تبليغ المعنى بالأفعال المنسوبة إليه، ومجرد الملاحظات التي تأمر بها الهيئات الإدارية المستقلة، فالأول غايته دفاعية تستوجب إحاطة المخالف علما بالوقائع المنسوبة إليه ليعد نفسه لدحضها، أما الثانية فمهمتها وقائية تهدف إلى مجانية صاحب الشأن اتخاذ الجزء في مواجهته، فهو إجراء يسبق المرحلة القمعية.

### 3\_ الحق في الاطلاع على الملف و تقديم الملاحظات:

يقصد بهذا المبدأ حق المتابع في الاطلاع على الملف وما تضمنه من أدلة و وثائق حتى يتمكن من تقديم دفاعه أمام الهيئة العقابية، إذ يجب مواجهة الشخص المعني بالأعمال المنسوبة إليه ومن جهة أخرى يجب منح له فرصة للاطلاع على ملفه حتى يتمكن من تنظيم دفاعه، ففي هذه المرحلة يتم مناقشة الأفعال المنسوبة إليهم حيث صحتها و نسبتها إليه و حقيقة تكييفها كمخالفات تحقق بذلك مسؤوليته.

تم النص على هذا الإجراء في المادة 30 من الأمر 03-03، المتضمن قانون المنافسة، المعدل والمتمم، كمايلي: " يستمع مجلس المنافسة حضوريا إلى الأطراف المعنية في القضايا المرفوعة إليه، و

<sup>1</sup>-انظرالمادة 114 من المر رقم 03-11، المتعلق بالنقد و القرض، معدل ومتمم، المرجع السابق.

<sup>4</sup>-انظرالمادة 22من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، المرجع السابق.

<sup>3</sup>- محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الإجراءات الإدارية العامة، المرجع السابق، ص 178.

التي يجب عليها تقديم مذكرة بذلك و يمكن أن تعين هذه الأطراف ممثلاً عنها أو تحضر مع محاميها أو مع أي شخص تختاره، للأطراف المعنية و ممثل الوزير المكلف بالتجارة حق الاطلاع على الملف و الحصول على نسخة منه".

كما اوجب قانون المنافسة المقرر لدى مجلس المنافسة عندا تحرره للتقرير أن يتضمن عرض الوقائع و كذا المآخذ المسجلة و مرجع المخالفات المرتكبة يودعه لدى مجلس المنافسة، ثم يقوم رئيس مجلس المنافسة بتبليغه للأطراف المعنية و الوزير المكلف بالتجارة لإبداء ملاحظاتهم كتابياً في أجل شهرين و يحدد لهم تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية، كما يمكن لهؤلاء الأطراف الاطلاع على هذه الملاحظات الكتابية قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ الجلسة<sup>1</sup>.

كما كرس هذا المبدأ كذلك في القانون المتعلق بالبريد و المواصلات<sup>2</sup> و كذا القانون المتعلق بالكهرباء و نقل الغاز عن طريق القنوات في المادة 146 منه .

أما القانون المتعلق ببورصة القيم المنقولة لم يشير إلى حق الاطلاع على الملف و تقديم الملاحظات، لكن لا يمكن أن تصدر أية عقوبة ما لم يستمع قبل ذلك إلى الممثل المؤهل للمتهم أو ما لم يستدعي قانوناً للاستماع إليه بعد منحه اجال او مهلة لتحضير دفاعه<sup>3</sup>. كما نجد النقص نفسه أمام لجنة ضبط قطاع الكهرباء والغاز إذ لم يتبين نوع الملاحظات كتابية أو شفوية.

#### 4- إحصار الشهود:

إحصار الشهود يدخل ضمن حق الدفاع كونه يمنح للمتهم أو المدعي عليه أو المدعي تدعيم ادعاءاته سواء بالنفي أو بالتأكيد، وهو مكرس سواء في المادة المدنية أو الجزائية ، أما في مجال الضبط الاقتصادي فان هذا الإجراء غير منصوص عليه ضمن اغلبية النصوص التأسيسية أو التنظيمية

<sup>1</sup>-انظر المواد 54-55 من الأمر 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، والمادة 22 من المرسوم الرئاسي 96-44، المؤرخ في 17 جانفي 1996، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، المرجع السابق.

<sup>2</sup>-انظر المادة 1/37 من القانون 03-2000، المؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية، المرجع السابق.

<sup>3</sup>- انظر المرسوم التشريعي 93-10، المؤرخ في 23 ماي 1993، معدل ومتمم، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، المرجع السابق.

لسلطات الضبط المستقلة باستثناء لجنة ضبط الكهرباء و الغاز التي يمكنها الاستماع إلى الشهود<sup>1</sup>، وكذا مجلس المنافسة حيث منحت نفس الإمكانية للمقرر أثناء قيامه بالتحقيق أن يطلب معلومات من أية مؤسسة أو أي شخص آخر<sup>2</sup>، إلا أن هذا لا يعني انه يمكن الأشخاص المعنيين بالاستعانة بالشهود لتدعيم موقفهم أثناء جلسة المحاكمة، فالحالة المذكورة سابقا تخص الهيئة الإدارية المستقلة التي تبحث عن الأدلة، علما إن الحق فيإحظار الشهود إلى جلسة المحاكمة غير منصوص عليه في النصوص التأسيسية أو التنظيمية لهذه السلطات، مما يستبعد الفرضية .

## 5- الاستعانة بمدافع :

تختلف سلطات الضبط المستقلة عن الجهات القضائية فيما يخص تشكيلتها فإذا كانت هذه الأخيرة تنقسم إلى ثلاثة جهات ،النيابة لتوجيه الاتهام،الضبطية و قاضى التحقيق لإجراء تحقيق، ثم مرحلة المحاكمة ، أما سلطات الضبط فتمارس هذه الصلاحيات من طرف جهة واحدة في مواجهة مرتكب المخالفة، الأمرالذي استوجب الاستعانة بمدافع إلى جانب الشخص المتابع من طرفها الذي يظهر كطرف واحد في مواجهة سلطة الضبط .

نجد أن المشرع الجزائري كرس الحق في الاستعانة بمدافع في بعض السلطات دون غيرها، ففي مجال المنافسة نص على حق الاستعانة بمدافع في مرحلة التحقيق و ذلك عندما يعين رئيس مجلس المنافسة المقرر ليقوم بالتحقيق في القضية عن طريق الاستماع إلى أشخاص لجمع الأدلة ، فهؤلاء الأشخاص يمكنهم في هذه المرحلة الاستعانة بمستشار<sup>3</sup> ، كما يحق للأشخاص المعنية في القضايا المرفوعة أمام مجلس المنافسة في مرحلة المحاكمة الاستعانة بمحامي أو أي شخص يختارونه<sup>4</sup> .

كما نجد كذلك في مجال البورصة أن حق الاستعانة بمدافع معترف لكل شخص تستدعيه لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة لتقديم معلومات في القضايا المطروحة عليها ، وبالتالي فيحق لكل

<sup>1</sup> -انظرالمادة 2/135 من القانون 02-01، المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - انظرالمادة 3/51 ، من الأمر 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

<sup>3</sup> -انظرالمادة 2/52 من الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة ، المرجع السابق.

<sup>4</sup> - انظرالمادة 30 من الأمر 03-03 المرجع نفسه.

شخص تم استدعائهم من طرف اللجنة أن يستعين بمستشار من اختياره<sup>1</sup> ، ثم في مرحلة توقيع العقوبة، فإن الغرفة التأديبية لهذه اللجنة لا تصدر أية عقوبة ما لم يستمع قبل ذلك إلى الممثل المؤهل للمتهم أو ما لم يدع قانونا للاستماع إليه<sup>2</sup>.

وفي المجال المصرفي فقد أدرج المشرع هذا الحق بموجب التعديل الذي جاء به القانون رقم 10-04 المعدل و المتمم للأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد القرض ، في المادة 114<sup>3</sup> مكرر فقرة أخيرة منه و التي تنص على مايلي: ".....ويستدعي الممثل الشرعي للكيان المعين نفس القواعد المتبعة سابقا للاستماع إليه من طرف اللجنة ويمكن أن يستعين بوكيل". أما باقي السلطات فان المشرع لم ينص على هذا الحق.

### الفرع الثاني: حدود ضمانات حقوق الدفاع

إذا كان حق الدفاع بكل عناصره أمر ضروري لا يجوز الانتقاص منه، إلا أن تكريسه يجب أن يتوافق مع دور ومهام سلطات الضبط رعاية للمصالح العامة ، وهو ما اغفل المشرع تجسيده في النصوص التأسيسية لسلطات الضبط و بالاحص في نطاق ضمانات التقاضي امامها كما يلي:

#### 1-الإجراء العقابي بين الطابع الكتابي و الشفهي:

تم المرافعات في المادة الجزائية شفاهيا هذا لما له من فعالية لحماية الشخص المتابع، فهي تسمح بإقناع الهيئة المختصة، أما في المواد المدنية فتكون كقاعدة عامة كتابة و استثناء شفاهة بعد تقديم المذكرات الكتابية على مستوى المجلس، عكس الهيئات الإدارية المستقلة فغالبا تكون الاجراءات والمرافعات كتابيا عن طريق تحرير مذكرات تبعث إلى الهيئة المتداولة المختصة، باستثناء بعض الحالات التي نص القانون على شفاهية المرافعات، و يعود السبب في ذلك إلى أن مجال الضبط الاقتصادي ذو طابع تقني، لذلك اوجب المشرع تقديم الملاحظات و وسائل الدفاع بواسطة عرائض مكتوبة

<sup>1</sup> - انظر المادة 38 من المرسوم التشريعي 93-10، المؤرخ في 23 ماي 1993، المعدل و المتمم، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - انظر المادة 56 من المرسوم التشريعي 93-10 ، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> - انظر المادة 114 مكرر من قانون رقم 10-04، المعدل و المتمم للأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد القرض، المرجع السابق.

التيبالغرض لشرح و إظهار الحقيقة والتي يمكن الرجوع إليها في لحظة عكس المرافعة الشفهية قد ينسي محتواها بعد مرور الوقت.

ففي قطاع البريد والمواصلات نص المشرع في المادة 37 من القانون 2000-03 على أنالملاحظات أمام لجنة ضبط البريد و المواصلات تكون كتابة<sup>1</sup>، نفس الأمر في قانون المنافسة، إذ يمكن للإطراف المعنية إبداء ملاحظات مكتوبة في اجل شهرين، كما يمكنهم الاطلاع على الملاحظات المكتوبة قبل خمسة عشر يوما من تاريخ الجلسة<sup>2</sup>.

لكن هذا الأمر لا يحول دون وجود الطابع الشفهي أي مثل الأشخاص المتابعين أمام جهة الحكم و تكريس طابع المواجهة، فالمداخلات في جلسات مجلس المنافسة تكون شفوية<sup>3</sup>، نفس الأمر يتم أمام لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة التي لا تتخذ أي عقوبة ما لم تسمع للممثل المؤهل للمتهم أو ما لم يدع قانونا للاستماع إليه<sup>4</sup>، كذلك أمام اللجنة المصرفية التي نصت المادة 114 مكرر فقرة أخيرة من القانون رقم 10-04 المعدل للأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، والتي تنص على مايلي: ".....ويستدعي الممثل الشرعي للكيان المعني بنفس القواعد المتبعة سابقا للاستماع إليه من طرف اللجنة و يمكن أن يستعين بوكيل".

## 2- علانية الجلسات:

يقصد بهذا المبدأ عقد جلسات المحاكمة مع السماح لمن يريد من الجمهور حضورها،و السماح بنشر ما يدور فيها، إلا في حالات محددة بنص والتي تمس بالآداب العامة ،و تعتبر علنية الجلسات من الضمانات الأساسية التي أوجدها المشرع لتمكين كل من الخصوم و الرأي العام من مراقبة عمل القاضي، مما يكفل حسن أداء القاضي وحياده وشفافيته ،مما يدفع في نفوس المتقاضين الطمأنينة

<sup>1</sup> - انظرالمادة 1/37 من قانون 2000-03، المؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلوكية و ألاسلكية، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - انظرالمادة 55 من الأمر 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة ، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - انظرالمادة 27 من المرسوم الرئاسي 96-44، المؤرخ في 17 جانفي 1996، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، المرجع السابق.

<sup>4</sup> - انظرالمادة 56 من المرسوم التشريعي 93-10، المؤرخ في 23 ماي 1993، المعدل و المتمم، المتعلق ببورصة القيم المنقولة ، المرجع السابق.

،وهو ما عبر عنه خطيب الثورة الفرنسية" ميرابو" خطيب الثورة الفرنسية " أتوني بمن شئتم من القضاة متحيزا كان أو مرتشيا أو عدوا لي ما دام لا يفعل شيئا إلا إمام الجمهور"<sup>1</sup>

كرس هذا المبدأ في المادة 162 من القانون رقم 16-01 المعدل والمتمم لدستور 1996، و المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذا المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،و باستثناء الحالات التي تمثل فيها العلانية خطرا على النظام العام والآداب<sup>2</sup>، فان المناقشاتو إصدار الأحكام تكون علنيا، عكس الجلسات التي تعقدتها سلطات الضبط المستقلة فنصت القوانين التأسيسية لها على أنها سرية، أما فيما يخص نشر القرارات فان هذا الإجراء يعرفه كل من مجلس المنافسة، وكذا لجنة ضبط الكهرباء والغاز.<sup>3</sup>

### الفرع الثالث : السلطات الإدارية المستقلة في مواجهة مبدأ الحياد

يعتبر مبدأ الحياد من مبادئ المحاكمة العادلة،الذي يقتضى أن تكون الجهة الفاصلة في النزاع حيادية اتجاه أطراف النزاع وتضمن توازن حقوق الأطراف ومنحهم فرصا متكافئة .

هذا المبدأ مكرس أمام الجهات القضائية سواء الجزائية حيث نصت عليه المواد من 554 إلى 566 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم<sup>4</sup>، او الجهات القضائية المدنية و الذي تضمنته المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية<sup>2</sup>، كما كرس هذا المبدأ سيما امام سلطات الضبط، ويتجلي ذلك من خلال تبنيه نظامي التناهي و التنحي.

<sup>1</sup> - بوشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، طبعة ثانية، د م ج ، الجزائر ، 1994 ، ص 92 و 93.

<sup>2</sup> - انظر المادة 285 من القانون رقم 16-03 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>3</sup> - 4/153 من القانون رقم 02-01، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، المرجع السابق.

<sup>1</sup> - أنظر المواد من 554 إلى 566 من القانون رقم 17-07، معدل ومتمم للأمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - انظر المادة 7 من القانون رقم 08-09 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

-3- ZOUAIMIA (R), « les factions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique », revue idara ,n 28,Alger,2004,P144.-

### أولاً: نظام التنافي: régime d incompatibilité:

يقصد بنظام التنافي ألا يشغل أعضاء سلطات الضبط المستقلة أية وظيفة أخرى بالموازاة مع وظيفتهم ضمن سلطات الضبط، ونظام التنافي قد يكون مطلق (كلي) أو تنافي نسبي (جزئي)، إلا أن المشرع الجزائري لم يوحد النظام أمام جميع السلطات إذ كان موقفه متذبذب، إلى غاية صدور الأمر رقم 07-01 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات ببعض المناصب والوظائف، الذي تدارك الأمر وقام بتوحيد النظام على كل القطاعات.<sup>1</sup>

أما بالنسبة للتنافي الكلي فهو منعلى أعضاء سلطة الضبط المستقلة ممارسة أيوظيفة أو نشاط مهني أو تجاري أو مهمة نيابية، بالإضافة إلى امتناع الأعضاء امتلاك للمصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسة تابعة للقطاع الذي تضبطها السلطة المعينين فيها بالتوازي مع فترة عضويتهم في هذه السلطات وحتى بعد انتهاء فترة عضويتهم فيها والتي تمتد لمدة 02 سنة، وهذا ما ينطبق على أعضاء لجنة ضبط قطاع الكهربائي والغاز، فنص المادة 121 من قانون 02-01 على ما يلي " تتنافي وظيفة عضو اللجنة المديرة مع أي نشاط مهني أو عهدة انتخابية وطنية أو محلية أو وظيفة عمومية أو كل امتلاك مباشر أو غير مباشر لمنفعة في مؤسسة تابعة لقطاع الطاقة أو مؤسسة لها صفة الزبون المؤهل"، ثم تأتي المادة 122 منه لتبين الجزاء علي عدم احترام النص والتي تقضي بما يلي: "تعلن تلقائيا وبمرسوم رئاسي استقالة أي عضو في اللجنة المديرة يمارس نشاطا من الأنشطة المنصوص عليها في المادة 121 أعلاه وذلك بعد استشارة اللجنة المديرة، ويعين رئيس الجمهورية من يخلفه بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالطاقة".

وكرس المشرع نظام التنافي ليس فقط أثناء فترة العضوية، بل تمتد حتى بعد انتهاء مهامهم، حيث نصت المادة 124 من نفس القانون على مايلي: "لا يمكن لأعضاء اللجنة المديرة عند إنتهاء مهمتهم أن يمارسوا نشاطا مهنيا في المؤسسات الخاضعة للضبط في قطاعي الكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات وذلك خلال مدة سنتين".

و فيقطاع البريد والمواصلاتنص المشرع علي نظام التنافي لأعضاء لجنة ضبط البريد والمواصلات في المادة 18 من الأمر 03-2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية

<sup>1</sup> - أمر رقم 07-01 مؤرخ في 01 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات ببعض المناصب والوظائف، المرجع السابق.

واللاسلكية، لكن نلاحظ انه لم يمنع علي الاعضاء ممارسة عهدة انتخايبية شان قانون الكهرباء و الغاز.<sup>1</sup>

وفي مجلس المنافسة نص المشرع علي نظام التنافي لاعضائه في المادة 29 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، حيث لا يمكن لأعضائهمممارسة أي نشاط مهني آخر، إلا انه لم يشير إلى العهدة الانتخابية ولا امتلاك مصالح في مؤسسات بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وفي قطاع البورصة نص على نظام التنافي بالنسبة لرئيس لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، حيث نصت المادة 24 من المرسوم التشريعي 93-10 على مايلي " يمارس رئيس اللجنة كامل الوقت وهي تتنافي مع أية إنابة انتخايبية أو وظيفية حكومية أو ممارسة وظيفة عمومية أو أي نشاط باستثناء أنشطة التعليم أو الإبداعي الفني أو الفكري"، لكن هل حالة التنافي هذه تخص الرئيس وحده دون باقي الأعضاء رغم أن الغرفة التأديبية تتكون من عضوين منتخبين من بين أعضاء اللجنة طول مدة انتدابهما وقاضيين، ورئيس اللجنة الذي يتولى رئاسة الغرفة<sup>2</sup>، فإذا كانت حالة التنافي مكرسة للرئيس والقاضيين تبقى غير مكرسة للعضوين الآخرين.

أما في مجال المناجم فإن اللجنتان المكلفتان بضبط القطاع المنجميخضع أعضاؤها لنظام التنافي الجزئي، كما يتضح في المادة 38 من قانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم<sup>3</sup> والتي نصت على ما يلي: " تتنافي وظيفة رئيس اللجنة المديرة أو العضوية فيها.... وكل امتلاك لمنفعفي مؤسسة تابعة للقطاعات النشاطات المنجمية بصفة مباشرة أو غير مباشرة"، هذا يعني أنه يمكن للأعضاء ممارسة نشاطات أخرى أو امتلاك مصالح في مؤسسات غير خاضعة لهذا القطاع، كما تخضع سلطة

<sup>1</sup> - أنظرالمادة 18 من الأمر 03-2000، المؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والموصلات السلكية واللاسلكية، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - أنظرالمادة 51 من المرسوم التشريعي 93-10، المؤرخ في 23 ماي 1993، المعدل والمتمم، المتعلق بورصة القيم المنقولة، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - أنظرالمادة 38 من قانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم، المرجع السابق.

ضبط خدمات المياه إلى نظام التنافي الجزئي وفق ما تضمنته المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 303-08، المحدد لصلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط خدمات المياه.<sup>1</sup>

أما في القطاع المصرفي، فتدارك المشرع هذا الأمر حيث نص على نظام التنافي عند تعديله للأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض بإضافة المادة 106 مكرر، التي أخضعت أعضاء اللجنة إلى

حالة تنافي الجزئي بعد انتهاء عهدتهم وذلك لمدة سنتين<sup>2</sup>، نفس الشيء بالنسبة لسلطة ضبط البريد والمواصلات إلا أن المشرع يشير في صلب المادة 18 من القانون رقم 03-2000 إلى العهدة الانتخابية.<sup>3</sup>

أما في القطاعات الأخرى اكتفى المشرع بالمنع على أعضائه بمنع أعضاء مجلس من ممارسة أي نشاط مهني آخر دون الإشارة إلى المنع من تقلد عهدة انتخابية أو الحصول على فوائد من مؤسسة معينة ، شأن لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة إذ رغم نص المشرع على نظام التنافي إلا أنه لم يمنع على أعضاء اللجنة من امتلاك مصالح لدى مؤسسة تخضع لسلطتها ، كما أن حالة التنافي تخص رئيس اللجنة دون باقي الأعضاء.

ألا إننا بالرجوع إلى الأمر رقم 01-07 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف ،الذي نصت المادة الأولى منه على ما يلي : "يهدف هذا الأمر إلى تحديد حالات التنافي والالتزامات المتصلة ببعض المناصب ويطبق على شاغلي منصب تأطير .... وكذا على مستوى سلطات الضبط ".<sup>4</sup> نجد أن المشرع عمم نظام التنافي على أعضاء سلطات الضبط المستقلة سواء أثناء فترة العهدة أو بعدها بستتين (02)، وبالتالي المشرع أزال اللبس والغموض حول تكريس هذا النظام في بعض سلطات الضبط دون الأخرى.

<sup>1</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 303-08 ، يحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط خدمات المياه، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - أنظر المواد 106 و106 مكرر من الأمر رقم 11-03 ، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، المرجع السابق

<sup>3</sup> - انظر المادة 18 من القانون رقم 03-2000 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المرجع السابق.

<sup>4</sup> - أمر رقم 01-07 مؤرخ في 01 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج ر، عدد 16 صادر في 07 مارس 2007.

### ثانيا:إجراءالامتناع أو التنحي:le procédé de l'empêchement:

يقصد بإجراءالامتناع (التنحي) عدم مشاركة بعض أعضاء سلطات الضبط المستقلة المشاركة في مداولات متعلقة بالمؤسسات محل متابعة بحجة وجود مصالح معينة تربطهم بأحد الأطرافأو المؤسسة.

لم تتضمن النصوص التأسيسية لسلطات الضبط المستقلة هذا الإجراء باستثناء الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، في المادة 29 و التي تنص على ما يلي: "لا يمكن لأي عضو في مجلس المنافسة أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو يكون بينه وبين احد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل احد الأطراف المعنية"، نلاحظ أن قانون المنافسة يكرس نظام التناهي ثم إجراء التنحي، وهذا الإجراء ليس بجديد على مجلس المنافسة إذ سبق له أن كرسه فيالأمر رقم 06-95 المتعلق بالمنافسة (الملغي)، وكذا ضمن النظام الداخلي للمجلس رقم 96-44، مما يضمن الموضوعية والحياد على مداولات مجلس المنافسة.<sup>1</sup>

### ثالثا: التسبب:

التسبب يعني ذكر الوقائع المنسوبة لذوي الشأن والتي تمثل خرقا للقانون، ما ثبت منها في جانبه وما انتفى منها عنه، وأسباب ذلك والحجج التي تدرع بها المردود عليها، وأخيرا الأسباب النهائية التي حمل عليها القرار، ومن جهة أخرى لا بد أن يكون التسبب واضحا لا غامضا، محكما لا مرسلا، تتجلى فيه العناصر التي حملت الإدارة على إصداره و على عبارات دقيقة بالغة الوضوح.

تم تكريس مبدأ تسبب الإحكام والقرارات القضائية و الإدارية بموجب المادة 162 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم، كما تبنت القوانين الإجرائية المبدأ، منها المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - ZOUAIMIA(R), « LES fonctions répressives des A.A.I. Statuant en matière économique », op.cit.p.16-17.

<sup>2</sup> - انظر المادة 277 من القانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، -و المادة الأولى من القانون رقم 16-01 المعدل للأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

أما في مجال سلطات الضبط باعتبارها هيئات إدارية تصدر قرارات تمس بمصالح وحقوق الأفراد وكذا مراكزهم القانونية، إلا انه بالاطلاع على النصوص التأسيسية فنجد إنها لم تنص على المبدأ باستثناء البعض منها، عكس فرنسا التي كرس فيها هذا المبدأ، إذ سبق للمجلس الدستوري الفرنسي أن أثار التسبيب في قراره المتعلق بالمجلس الأعلى للسمعي البصري، فالالتزام المفروض على هذا المجلس بتسبيب ما تتخذه من جزاءات يمثل ضمانة جوهرية، يستوجبها الاعتراف له بسلطة اتخاذ هذه الجزاءات على مخالفة الالتزامات المقررة في القانون<sup>1</sup>.

رغم تكريس المشرع الجزائري مبدأ التسبيب في الدستور وبعض القوانين، إلا انه في مجال سلطات الضبط كان موقفه متذبذب وغير موحد، لذ لم تتضمن اغلب النصوص المؤطرة لهذه السلطات مبدأ التسبيب باستثناء البعض منها، ومن بين السلطات التي نصت على التسبيب نجد سلطة ضبط قطاع الكهرباء والغاز الملزمة بتسبيب قراراتها<sup>2</sup>، ومجلس المنافسة<sup>3</sup>، بالإضافة إلى القانون رقم 03-2000 المتعلق بالبريد و المواصلات بموجب المادة 3/25 منه التي نصت على ما يلي: "... يجب تسبيب رفض الطلب" وكذلك المادة 9فقرة 2 من القانون المتعلق بلجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها المعدلة بموجب المادة 06 من القانون رقم 03-04 التي نصت على مايلي: "... وفي حالة رفض الاعتماد أو تحديد مجاله، يجب أن يكون قرار اللجنة معللا"، وكذا نص المادة 6/11 من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، التي ألزمت المؤسسات والإدارات العمومية بتسبيب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطن لكن المشرع بموجب المادة 6/11 من القانون رقم 01-06 حزم في المسألة اين ألزم كل المؤسسات الادارات بتسبيب قراراتها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>-c.const.88-248 dc du 19 janvier 1989 ,30<sup>ème</sup> cons ;op ;cite.

<sup>2</sup>- أنظر المادة 39 من القانون 01-02، المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بالكهرباء تنقل الغاز عن طريق القنوات، المرجع السابق.

<sup>3</sup>- أنظر المادة 45 من الأمر 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق. ص 4.

<sup>4</sup>-قرار مجلس الدولة رقم 1325 مؤرخ في 09 فيفري 1999، قضية يونين بنك ضد محافظ بنط الجزائر، مجلة إدارة، عدد أول، لسنة 1999.

<sup>4</sup>- انظر المادة 6/11 من القانون رقم 01-06، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، عدد 14، صادر في 08 مارس 2006، متمم بالأمر رقم 05-10، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر، عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010.

أما في الممارسات القضائية فقد أكد مجلس الدولة هذا المبدأ وعلى سبيل المثال قراره الصادر في قضية يونين بنك ضد محافظ بنك الجزائر<sup>4</sup>، فرغم أن قانون النقد والقرض لا يحتوي على أي نص يلزم اللجنة المصرفية بتسبب قراراتها لكن قضي المجلس "في حالة رفض الاعتماد أو تحديد مجاله يجب إن يكون قرار اللجنة معللاً".

#### رابعاً: نقائص تمس بمبدأ الحياد:

من المسائل التي تمس بحياد الهيئة التي تفصل في القضية نجد أساساً مشاركة المقرر في المداولة وإمكانية إخطار هذه الهيئة نفسها بنفسها.

#### 1- مشاركة المقرر في المداولة:

يقتضي مبدأ الحياد بصفة أساسية عدم جواز الجمع بين صفتي الخصم والحكم أو الجمع بين التحقيق والحكم، ضماناً لمبدأ توازي القوى، لذلك يمنع مشاركة عضو له حكم مسبق في المداولة وفي القضية، كونه يضر بأحد الأطراف، فالمقرر الذي يقوم بالتحقيق في القضية ويجمع أدلة الاتهام ثم يشارك في الحكم، هذا يؤدي إلى خلق حالة لا توازن إجرائي بين الخصوم، وبالتالي مشاركة المقرر في مداولات مجلس المنافسة رغم انه لا يشارك بالتصويت في المداولة من شأنه أن يؤثر في اتخاذ القرار المناسب، أما باقي سلطات الضبط المستقلة الأخرى لم تشر نصوصها التأسيسية إلى كيفية انعقادها، وإنما ورد ذلك في أنظمتها الداخلية غير المنشورة.<sup>1</sup>

أما في فرنسا فالوضع أكثر وضوحاً، فمحكمة النقض الفرنسية أشارت لأول مرة في تقريرها 1992 لسنة حول نص المادة 25 من أمر 1 ديسمبر 1986 المتعلق بالمنافسة إلى رغبتها في تعديل هذا النص الذي يسمح للمقرر المحقق بالمشاركة في المداولة<sup>2</sup>، لكن في قضية OURYK، قضت المحكمة بأن مشاركة المقرر في جلسة الحكم للجنة عمليات البورصة لا يتطابق مع مقتضيات المادة

<sup>1</sup> - عمورة عيسي، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، المرجع السابق، ص 58.

<sup>2</sup> - DIGOFFE MICHEL, Droit du la sanction non pénale ,op.cit,p116.

06 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>1</sup>، وهو ما أدي بالمشرع الفرنسي إلى سن مراسيم لتعديل الإجراءات العقابية أمام لجنة عمليات البورصة وتكريس مبدأ الفصل بين المهام<sup>2</sup>. نفس الموقف نهجه مجلس الدولة الفرنسي، حيث لا يعتبر مجرد مشاركة المقرر في المداولة بصوته خرقاً لمبدأ الحياد، بل ذهب يبحث عن الاختصاصات الممنوحة للمقرر ما إذا كانت تسمح بأن يكون لدى المقرر شبه حكم مسبق أم لا، وذلك في قراره المتعلق بقضية DIDER ضد مجلس الأسواق المالية، فالسلطات الممنوحة للمقرر لدى هذه الهيئة الإدارية المستقلة CMF لا تسمح له بإجراء تفتيش أو حجز أو أي إجراء قسري أثناء التحقيق وهذا المقرر قد تم تعيينه بعد إخطار المجلس من COB، فمشاركته في المناقشات والتصويت لا يمثل إنكاراً لمبدأ الحياد المكرس في المادة 06 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>3</sup>.

## 2- إخطار الهيئات الإدارية المستقلة نفسها بنفسها:

يعتبر إخطار الهيئة الإدارية نفسها بنفسها من شروط فعالية السلطة القمعية لهذه الهيئات، فهي تسمح برقابة فعالة للقطاع المراد ضبطه، فلما كان قانون الضبط لا يعرف النيابة العامة فإن الإخطار التلقائي هو المكرس لدى هذه الهيئات بالإضافة إلى إخطارها من طرف هيئات وأشخاص آخرين. فمثلاً يمكن لمجلس المنافسة أن يخطر من طرف الوزير المكلف بالتجارة أو المؤسسات أو جمعيات حماية المستهلكين أو جمعيات حماية المستهلكين أو الجمعيات المهنية والنقابية، بالإضافة إلى إمكانية نظر المجلس في القضايا من تلقاء نفسه<sup>4</sup>.

في الواقع إن إخطار السلطات المستقلة بواسطة نفسها لا يمكن تقبله بسهولة إذا ما قارناه مع مبدأ الحياد، لأنه يوحي بوجود حكم مسبق عن القضية، فهو ينقص من الضمانات الممنوحة للشخص المتابع أمامها، باستحواذ هيئة واحدة على وظيفتي تحريك الدعوى للفصل فيها.

<sup>1</sup>-ibid. .p625-626 :cass.com.ass.du 05 février1996, gaz.pal.1999,jp.16,conclusion la fortune (m-a).

<sup>2</sup> - **bouvard (m)**, « la procédure de sanction de la cob revue au nom des principes de la cedh, déc.2000-720 et 721,du 01 aout 2000 »,d.n°31.2000,p.III et IV.

<sup>3</sup>-**SEBAN(A)**, « le cas du conseil des marché financier »,conc sur ce.03 décembre 1999(Didier),in « le principe d'impartialité et les autorités de régulation »,rfa n°03.2000, p 594.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 44 من الأمر 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

مجلس الدولة الفرنسي في قراره المتعلق بقضية Soc Habib Bank Limited قضى بأن الإمكانية الممنوحة لهيئة قضائية بالإخطار التلقائي في مجال الاختصاص الممنوح لها يخالف مقتضيات المادة 1/6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بشرط أن يكون هناك احترام لمبدأ الحياد أو أن يسمح الإخطار التلقائي بوجود محاكمة عادلة<sup>1</sup>.

ونشير في الأخير إلى أن تكريس الإخطار التلقائي ينتج عنه عدم ترك الخصومة تحتلو تم الإخطار من طرف آخر وليس الهيئة الإدارية المستقلة، لأنه في حالة ما إذا لم يحترم الطرف المخاطر للإجراءات، فإن الهيئة الإدارية المستقلة تحل محله إذا كانت الأفعال تمس فعلا مجال تدخلها فالطرف الذي يخطر لا يملك التحكم في الإجراءات، إنه النظام العام الاقتصادي، فإذا كان الفعل يمثل مساسا بهذا النظام فإن الهيئة الإدارية المستقلة لا يمكن لها إن تتخلى عن الخصومة ولو تركها الطرف الآخر<sup>2</sup>.

وتجدر الإشارة إلى هذا الإجراء يمس بمبدأ ضمان حقوق الدفاع كونه تخلق عدما لتوازن الإجراءات، فمثلا لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة التي تباشر إجراءات المتابعة بنفسها ، ثم تتأسس كطرف مدني في الدعوى العمومية عن طريق رئيس اللجنة<sup>3</sup> ، وهو ما تمس بالضمانات الأساسية للشخص المتابع، فهذه اللجنة هي هيئة إدارية مستقلة ولها بحكم القانون سلطة توقيع الجزاءات المالية على المخالف، ولذا فإنه حين يعترف لها المشرع بحقوق المدعي المدني في الدعوى الجنائية المقامة على نفس الشخص ولنفس الوقائع ، هذا معناه أن هذه اللجنة تجمع بين صفتين الأولى بصفتها كحكم في منازعة إدارية ، و الثانية بصفتها كخصم في إدعاء جنائي، وهذا الوضع لا يمكن قبوله، فهي بحكم ما لعبته من دور في الشق الإداري تكون في مركز قانوني متميز لا يمثله مركز الخصم الآخر، اخلال بالمساواة بين الخصوم ، و من جهة أخرى هناك اختلال واضح في الدفاع عن المصالح، فالمصلحة

<sup>1</sup>-C E.20 octobre 2000,soc HABIB BANK LIMITED.cité par GOYMAR (M) « le principe vu par le conseil d'Etat ».in « le droit au juge indépendant et impartial en matière administrative ».Op.cit. pp.523-524.

<sup>2</sup> - أنظر في هذه النقطة حكم محكمة استئناف باريس:

C A.PARIS.16 septembre 1998.soc coca-cola entreprise c/SA.ORANGINA France / cité par DEGOFTE(M).le droit de sanction non pénale .OP.CIT.p249-250.

<sup>3</sup> - أنظرالمادة 40 من المرسوم التشريعي 93-10، المؤرخ في 23 ماي 1993، المعدل والمتمم، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المرجع السابق.

العامّة في الدعي الجزائية تدافع عنها كل من النيابة العامة واللجنة ، بينما يقف الشخص وحيدا يدافع عن مصلحة الخاصة.

طرح هذا الإشكال علما لمجلس الدستور الفرنسي فكان موقفه عدم دستورية النص المماثل في القانون الفرنسي<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: السلطات الإدارية في مواجهة مبدأ الاستقلالية

الحق في قاضي مستقل من بين القواعد الأساسية لدولة القانون، كما تعتبر المحاكمة العادلة من أول مميزات الدولة الديمقراطية، وبالتالي يجب توفر ميزة الاستقلالية في الشخص الذي يوقع العقوبات. ويقصد بالاستقلالية ألا يتلقى الشخص أو المؤسسة لأوامر أو حتى مجرد اقتراحات من أي جهة كانت، فتنخذ جهة الحكم قراراتها بنفسها ولا تقدم تقريرا لأحد، لأن تقديم التقرير يستلزم النقد، وهو تناقض مع مبدأ الاستقلالية الذي يقتضي عدم التبعية للغير، وقد كرس الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم<sup>2</sup>، مبدأ استقلالية السلطة القضائية عن طريق الفصل بين السلطات، أما السلطة الإدارية بصفة عامة تخضع في نشاطها لنظام الهرم، فكل هيئة إدارية تندرج تحت نظام السلطة الرئاسية، وكل عون إداري يخضع للعون الذي يعلوه، لكن الوضع أمام الهيئات الإدارية المستقلة مختلف، فكما يدل على ذلك الاسم فهي هيئات لا تندرج ضمن نظام السلطة الإدارية ولا الوصاية الإدارية، لكن في الحقيقة لا يكفي أن نطلق على هيئة إدارية صفة الاستقلالية لكي تكون فعلا مستقلة، بل يجب توفر مجموعة من المعايير لإظهار ذلك، وهي من الناحية العضوية أي طريقة تعيين أعضائها ومدة عملهم من حيث أداء مهامها.

#### 1- الاستقلالية العضوية:

تدرس الاستقلالية العضوية من ناحية التركيبة البشرية، طريقة تعيين الأعضاء والقواعد المتعلقة بالعهدة.

<sup>1</sup> - CE, 20 octobre 2000, Soc HABIB BANK LIMITED. cité par GOYMAR (M) «Diverses applications du principe d'impartialité ». Op.cit. pp.140-141.

<sup>2</sup> - انظر دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لسنة 1996، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

فبالنسبة للتركيبة البشرية لسلطات الضبط تتميز بالطابع الجماعي لضمان إيجاد حلول وقرارات صائبة ، كما اعتمد المشرع على التنوع من الخبرات حسب كل قطاع واشتراط ذوى الكفاءات الجامعية في الخبرات الميدانية ، فمثلا مجلس المنافسة يتكون من اثني عشرة (12) عضو يتم اختيارهم بناء على الكفاءات الجامعية والخبرة الميدانية والانتماء المهني باعتبار مجلس المنافسة ذو اختصاص عام ، أما طريقة تعيينهم فيتم بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد<sup>1</sup>.

أما لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، فتتكون من سبعة أعضاء من بينهم قاض أما الأعضاء الآخرون فيختارون لقدراتهم في المجال المالي والبورصة<sup>2</sup>، نفس المعيار اعتمد في تركيبة اللجنة المصرفية التي تتكون من 10 أعضاء يختارون بناء على كفاءاتهم في المجال المالي والمحاسبي بالإضافة إلى قاضيين<sup>3</sup>،

كما نلاحظ تنوع التركيبة البشرية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة التي تضم 14 عضو منهم 07 صحفيين والباقي من جهات أخرى باقتراح السلطة التشريعية بغرفتيه وكذا رئيس الجمهورية<sup>4</sup>، كذلك بالنسبة للجنة الإشراف على التأمينات التي تتكون من 05 أعضاء يختارون لكفاءتهم لسيما في مجال التأمين المالي والقانون<sup>5</sup>،

نلاحظ نفس الطريقة اعتمدها المشرع في تشكيلة سلطات الضبط المستقلة.

أما فيما يخص طريقة تعيين الأعضاء فباستثناء لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة التي افردها بطريقة تعيين أعضائها عن طريق الإحالة على التنظيم لتحديد طريقة وشروط تعيينهم<sup>6</sup>، وهو ما يختلف مع تعيين باقي أعضاء الهيئات الأخرى الذي يكون من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي، لعهددة تتراوح بين خمسة إلى ستة سنوات، وهي المدة الكافية لهؤلاء الأعضاء لأداء مهامهم.

<sup>1</sup> - أنظر المواد 24 و 25 من الأمر 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 94-157، المؤرخ في 13 جوان 1994، يتضمن تطبيق المواد 21 و 22 و 29 من

المرسوم التشريعي 93-10، المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - انظر المادة 106 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل و متمم، المرجع السابق.

<sup>4</sup> - انظر المادة 50 من القانون رقم 12-05، يتعلق بالأعلام، المرجع السابق.

<sup>5</sup> - انظر المادة 209 مكرر من القانون رقم 06-04، معدل و متمم للأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، المرجع السابق.

<sup>6</sup> - انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 94-175، المرجع السابق.

لكن ما يعاب على هذه المعايير المعتمدة لتشكيلة سلطات الضبط ومدة عضويتهم وطريقة تعيينهم مايلي:

نجد احتكار السلطة التنفيذية لصلاحيه تعيين الأعضاء وذلك عن طريق مرسوم رئاسي والذي يتم إنهاء مهامهم بنفس الطريقة ، باستثناء لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة التي يتم بموجب قرار وزاري<sup>1</sup>، إلا انه لا يختلف عن الطريقة الأولى باعتبارهما سلطة تنفيذية، وهو ما من شأنه إفراغ مصطلح السلطات المستقلة من فحواه والتي أصبحت مجرد استقلالية صورية ، لأنه يخلق تبعية وولاء للجهة المعينة للأعضاء، فغياب البرلمان و إتباع أسلوب الانتخاب في التعيين كضمانة لاستقلاليتهم يقيهم في حالة تبعية للجهة المعينة لهم.

كما تظهر عدم الاستقلالية من حيث مدة العضوية فرغم النص على مدة عضويتهم وقابليتها للتجديد ، إلا أن المشرع لم ينص على أسباب عزلهم كالعزل لخطأ جسيم أو لظروف طارئة أو استثنائية، وهو ما يجعلهم عرضة للعزل في أي وقت من طرف الجهة المعينة لهم ، والأكثر من ذلك فحتى وان نص المشرع على هذه الأسباب إلا انه استعمل عبارات غامضة تحتمل عدة تأويلات مثل عبارة "إنهاء نيابة الرئيس لظروف استثنائية" وعدم تحديد أنواع الأخطاء الجسيمة، وهو ما يمنح للسلطة التنفيذية سلطة تقديرية أوسع ، فقد لا يتم احترام القانون ، مثلما حدث للسيد عبد الرحمان رستمي حاج ناصر الذي عين بتاريخ 15 ابريل 1990 كمحافظ لبنك الجزائر لمدة 06 سنوات وتم إقالته بعد سنتين بتاريخ 21 جويلية 1999 بنفس الطريقة دون إتمام عهده<sup>2</sup>.

## 2- الاستقلالية الوظيفية:

تتدخل الهيئات الإدارية المستقلة لضبط القطاعاقتصادي والمالي، ولا يمكن أن يكون هذا التدخل فعالا إلا إذا كانت وسائل عملها تسمح لها بالوصول إلى الأهداف المرجوة منها، وفي الوقت نفسه تحافظ على نوع من الاستقلالية تجاه السلطات الأخرى.

إن دراسة آليات ممارسة الهيئات الإدارية المستقلة لوظيفتها القمعية تظهر فيوجود تبعية نسبية للسلطة التنفيذية ، فكيفية ممارسة مهامها واستقلاليتها منصوص عليها قانون ، فمن المفروض أن

<sup>1</sup>-أنظرالمادة 03 من المرسوم التنفيذي 94-157، المرجع السابق .

<sup>2</sup>- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 افريل 1990، يتضمن تعيين محافظ البنك المركزي الجزائري، السيد عبد الرحمان رستمي حاج ناصر، ج، ر، عدد 28، صادرة في 11 جويلية 1990، والمرسوم الرئاسي المؤرخ في 21 جويلية 1992 ، يتضمن إنهاء مهام محافظ البنك المركزي الجزائري السيد عبد الرحمان رستمي حاج ناصر، ج، ر، عدد 57، صادرة في 26 جويلية 1992 .

تكون لهذه الهيئات حرية في كيفية وضع نظامها الداخلي، وهذا كرس بالنسبة لسلطة ضبط قطاع البريد والمواصلات في المادة 20 من قانون 2000-03، وكذا بالنسبة للجنة ضبط قطاع الكهرباء والغاز بموجب المادة 126 من قانون 02-01، وكذلك المادة 26 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، لكن هذه الإمكانيات لم تمنح لمجلس المنافسة الذي حدد نظامه الداخلي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-44.<sup>1</sup>

إن دراسة كيفية عمل هذه الهيئات تظهر أن الهيئات المركزية تستعمل نماذج جديدة مستوحاة من الدول الليبرالية وأحيانا تقوم بإفراغها من وظيفتها الأصلية، فإذا كان القانون يكرس استقلالية هذه الهيئات فإن هذه الأجهزة السياسية تقوم بإفراغ النص من روحه. كما تظهر نسبة استقلالية هذه السلطات من حيث خضوع ميزانيتها للقواعد العامة للتسيير المطبقة على ميزانية الدولة شأن مجلس المنافسة حيث تنص المادة 33 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، على ما يلي: "تسجل ميزانية مجلس المنافسة ضمن أبواب ميزانية وزارة التجارة....."، وهو ما يدل على تبعية مجلس المنافسة للسلطة التنفيذية إذ لا يمكن ممارسة مهامه دون ميزانية الدولة، الأمر الذي ينقص من استقلاليته<sup>2</sup>، نفس الأمر بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، التي تسجل ميزانيتها ضمن الميزانية العامة للدولة.<sup>3</sup>

إن نظام عمل الهيئات الإدارية المستقلة يظهر أن استقلاليتهانسيبية، فهي ليست سيدة لأنظمتها الداخلية، فأعضاءها وميزانيتها تعتمد أساسا على الحكومة الممثلة هي أيضا في هذه الهيئات<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - مرسوم رئاسي رقم 96-44، مؤرخ في 17 جانفي 1996، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، المرجع السابق.

<sup>2</sup> جلال مسعد محتوت، "مدى استقلالية وحياد مجلس المنافسة" المحلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد اول، الجزائر، 2009، المرجع السابق، ص.ص 245، 246.

<sup>3</sup> - انظر المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج ر، عدد 74، صادر في 22 نوفمبر 2006.

<sup>4</sup> - ويعبر عن ذلك الأستاذ Guerlain كما يلي:

- « d'un point de vue fonctionnel, l'équation semble donc pencher du côté d'un pouvoir exécutif puissant, théoriquement distinct mais effectivement présent dans l'action des autorités administratives indépendants. » Garlin (g), « regard sur la dépendance fonctionnelle des A.A.I », in décomptant (n), le désordre des A.A.I ,s/dira .op.cit. P.95-96.

## المبحث الثاني

### تكريس مبدأ الرقابة القضائية على قرارات سلطات الضبط المستقلة

إن خاصية الاستقلالية التي تتمتع بها سلطات الضبط، لا يتناقض مع خضوعها للرقابة القضائية، و قصد باستقلاليته عدم خضوعها للسلطة الرئاسية و لا للسلطة الولاية ، أما بالنسبة لقراراتها فباعتبارها قرارات فردية صادرة عن هيئات ذات طابع إداري إطار ممارسة سلطتها القمعية، تمس المراكز القانونية للأفراد وحقوقهم ، و بالتالي كان لزاما إخضاعها للرقابة القضائية حماية لحقوق وحرية الأطراف من تعسفها ، بناء على المبدأ الدستوري الذي كرس مبدأ الرقابة القضائية على القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية.

أما بالنسبة للجهة القضائية المختصة لسط رقابتها على قرارات السلطات الإدارية المستقلة فكقاعدة عامة أسندها للقضاء الإداري باعتباره القضاء الطبيعي للمنازعات الإدارية بناء على المعيار العضوي، و استثناء للقضاء العادي الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة، أما عن نطاق الرقابة أو مضمون الرقابة على قراراتها فينصب حول رقابة مشروعية القرارات الصادرة عنها ، وذلك عن طريق دعوى الإلغاء، و دعوى المسؤولية (التعويض ) عن الأضرار الناتجة عنها.

و أخيرا و لوقف آثار القرارات المباشر و الفوري الذي قد تنجز عنه عواقب في حالة تنفيذها، كرس المشرع ضمانا وقف التنفيذ عن طريق دعوى وقف التنفيذ.

## المطلب الأول

### الرقابة القضائية على قرارات سلطات الضبط المستقلة.

تعد الرقابة القضائية كضمانة قضائية في مواجهة السلطة القمعية لهيئات الضبط المستقلة، هذا لما لقراراتها من آثار على حقوق و المراكز القانونية للمخاطبين بها و هم المتعاملين الاقتصاديين.

إن الملاحظ من خلال النصوص التأسيسية لسلطات الضبط هو نص أغلبها على خضوع قراراتها للطعن القضائي،فرغم عدم اشارة البعض من هذه السلطات الإشارة إلى هذه الضمانة إضافة

و عدم إدراج هذا النوع من السلطات ضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،الا أن الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم ،جزم في الأمر حين كرس حق الطعن ضد القرارات الإدارية بصفة عامة و التي تدخل ضمنها قرارات الهيئات الإدارية المستقلة.

### الفرع الأول: المرجعية القانونية لضمانة الرقابة القضائية على قرارات سلطات الضبط المستقلة

تمارس سلطات الضبط المستقلة في إطار أداء مهامها الضبطية، اختصاصاتها الرقابية و القمعية التي تنتهي إلى إصدار قرارات لضبط القطاع وردع المخالفين لنصوصها التشريعية والتنظيمية ، فهو ردع إداري على درجة أولى، ثم يتدخل القضاء لسط رقابته على قرارات هذه السلطات المستقلة كدرجة ثانية، فيعتبر رقابة تكميلية لرقابة السلطة الضابطة ، إذن ينظر في منازعات تدخل في اختصاص السلطة الضابطة .

إن مبدأ الرقابة القضائية على قرارات سلطات الضبط المستقلة يقتضي منا البحث على أساسهالقانوني، والذي نجده في الدستور ثم التشريع.

### أولاً: الأسس القانونية للرقابة القضائية:

تستمد سلطات الضبط أساس خضوع قراراتها للرقابة القضائية من خلال نصوصها التأسيسية التي تضمنت صراحة إمكانية الطعن القضائي في قراراتها أما المصدر الثاني هو القانون العضوي رقم 01-98 المعدل و المتمم<sup>1</sup>، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، و الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم.2دستور سنة 1996،المعدل والمتمم،المرجع السابق.

<sup>1</sup> - قانون عضوي رقم 01-98 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، ج.ر عدد 37، صادر في 01 جوان 1998، معدل و متمم بالقانون العضوي رقم 11-13 مؤرخ في 26 جويلية 2011، ج.ر عدد 43، مؤرخ في 03 أوت 2011، معدل و متمم بالقانون العضوي رقم 18-02 مؤرخ في 04 مارس 2018 ،ج.ر عدد 15 صادر بتاريخ 07 مارس 2018.

## 1\_ القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله.

جاء هذا القانون كنتيجة لتكريس دستور 1996 المعدل و المتمم لازدواجية القضاء في المادة 152 منه التي تضمنت النص على تأسيس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، و من ثم تجسيد المبدأ خضوع القرارات الإدارية لرقابة القضاء.

و باعتبار أن سلطات الضبط المستقلة ذات طابع إداري من حيث طبيعتها و عملها ، بالإضافة إلى تمتعها بالطابع الاستقلالية ، مما يجعلنا نتساءل هل تخضع للرقابة القضائية أمام مجلس الدولة ؟

نصت المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 ،معدل و متمم، المتعلق بمجلس الدولة على ما يلي:<sup>1</sup>

"يختص مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء و التفسير و تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية"

نلاحظ من خلال نص المادة (09) ورود بعض المصطلحات تجب الوقوف عندها لمعرفة مقصود المشرع من النص و هي:

السلطات الإدارية المركزية و التي يقصد بها الإدارة المركزية للدولة المكونة من مجموعة السلطات التي تشكل السلطة التنفيذية و هي عكس السلطات الإدارية المحلية.

أما المنظمات المهنية الوطنية فهي تلك التنظيمات المهنية الوطنية الخاصة و المنظمة على شكل لجنة وطنية مثل الغرفة الوطنية للموثقين، أو الموثقين، المحضرين القضائيين، المحامين، الخبراء... الخ.

<sup>1</sup> - قانون رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، معدل و متمم، المرجع السابق.

و يقصد بالهيئات الوطنية العمومية، كل شخص معنوي من القانون العام (كالدولة والبرلمان) أو من القانون الخاص (كالجمعية) بما فيها تلك التجمعات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية.

بالإضافة إلى الهيئات الدستورية التي نص عليها الدستور كالهيئة التنفيذية، الهيئة التشريعية، الهيئة القضائية، المجلس الدستوري، مجلس الدولة، المحكمة العليا، المجلس الأعلى للقضاء و مجلس المحاسبة .

إلا أن هناك من القرارات التي تخرج عن رقابة مجلس الدولة كاستثناء على القاعدة و هي:

قرارات مجلس الأمة و المجلس الشعبي الوطني ماعدا المتعلقة بإدارة الخدمات البرلمانية ، بالإضافة إلى الهيئات الاستشارية كمجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و هيئة وسيط الجمهورية<sup>1</sup>.

كما يقصد بالهيئات الوطنية المستقلة السلطات الإدارية المستقلة، باعتبارها هيئات ذات طابع وطني و تتصرف باستعمال امتيازات السلطة العامة، و يظهر ذلك من خلال قراراتها التي تتخذها بصفة فردية و القابلة للتنفيذ مباشرة ، و من جهة أخرى فهي تتمتع بالاستقلالية فلا تخضع للسلطة الرئاسية و لا الولائية.

كل هذه الخصائص تجعلنا نجزم أن المشرع يقصد بالهيئات الوطنية المستقلة السلطات الإدارية المستقلة الواردة في المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 و التي تخضع لرقابة مجلس الدولة.

و من جهة أخرى فان معظم النصوص التأسيسية لسلطات الضبط المستقلة نصت صراحة على خضوع قراراتها لرقابة مجلس الدولة، باعتبارها تندرج ضمن مفهوم الهيئات العمومية الوطنية.

## 2\_ النصوص التأسيسية لسلطات الضبط المستقلة:

نصت معظم النصوص التأسيسية لسلطات الضبط المستقلة على خضوع قراراتها للرقابة القضائية سواء العادي أو الإداري، فباستثناء القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة و المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة و التي أخضعها لرقابة القضاء العادي ( الغرفة التجارية ) على مستوى مجلس قضاء الجزائر العاصمة بموجب المادة 63 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والمعدل والمتمم

<sup>1</sup>-بوضياف أحمد، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989، ص83.

، فان باقي قرارات سلطات الضبط بما فيها تلك التي يصدرها مجلس المنافسة و المتعلقة بالتجميع، أخضعها لرقابة القضاء الإداري أمام مجلس الدولة، فمثلا المادة 17 من القانون 2000-03 المتعلق بالبريد و المواصلات التينصت على اختصاص مجلس الدولة في النظر في قراراتها.

كذلكفي المجال المصرفي نصت المواد 65 و 107 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض ، المعدل و المتمم ، على اختصاص مجلس الدولة في نظر قرارات اللجنة المصرفية ومجلس النقد والقرض ،فالنسبة للمادة 65 من نفس القانون تضمنت ما يلي : "يكون النظام الصادر والمنشور كما هو مبين في المادة 64 أعلاه ،موضوع طعن بالإبطال يقدمه الوزير المكلف بالمالية أمام مجلس الدولة ..... " أما المادة 107 منه فنصت على ما يلي: " ... تكون قرارات اللجنة المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتة أو المصفي والعقوبات التأديبية وحدها قابلة للطعن القضائي.... تكون الطعون من اختصاص مجلس الدولة" وفي مجال الطاقة نصت المادة 139 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز عبر القنوات على ما يلي: " يجب أن تكون قرارات لجنة الضبط مبررة، و يمكن أن تكون موضوع طعن قضائي لدى مجلس الدولة".

كما نصت المادة 57 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم ، على خضوع قرارات الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي في مجال البورصة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة .

أما في مجال المنافسة فوزع المشرع الاختصاص كما سبق التطرق إليه أعلاه بين القضاء العادي والإداري ، فبالنسبة لاختصاص القضاء العادي نصت عليه المادة 63 من الأمر رقم 03-03<sup>1</sup> المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم كما يلي: " تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية...".

أما المادة 19 من نفسالأمر رقم 03-03 فنصت على ما يلي: " يمكن الطعن في قرارات رفض التجميع أمام مجلس الدولة" ، نفس الشيء في قطاع التأمينات ، حيث نصت المادة 213 فقرة

<sup>1</sup> - الأمر رقم 03-03 و المتمم، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

أخيرة من القانون 06-04<sup>1</sup> المعدل و المتمم للأمر رقم 95-07 على خضوع قرارات لجنة الإشراف على التأمينات للطعن القضائي أمام مجلس الدولة.

كما سلك المشرع نفس المنهج في مجال الإعلام، حيث نصت المادة 105 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري<sup>2</sup> على الطعن القضائي ضد قرارات سلطة ضبط السمعي البصري أمام الجهات القضائية الإدارية دون الإشارة أو تحديد هل المحكمة أو مجلس الدولة.

نفس الشيء بالنسبة للمادة 108 من القانون العضوي رقم 12-05<sup>3</sup> المتعلق بالصحافة المكتوبة ، حيث كان موقف المشرع غامضا في تحديد الجهة القضائية المختصة سواء القضاء العادي أو الإداري للنظري قرار مدير خدمة الاتصال السمعي البصري المتعلق برفض الرد أو السكوت عن طلب الرد ، وذلك كنبه على انه يتم الطعن ضده أمام المحكمة التي تنظر في القضايا الاستعجالية ، إلا انه الراجح في اعتقادنا أن القضاء الاستعجالي العادي هو المختص باعتبار أن وكالة خدمة الاتصال السمعي البصري ذات طابع تجاري عكس سلطة ضبط السمعي البصري التي تعتبر ذات طابع إداري.

أما بالنسبة لقطاع المحروقات الذي تمثله وكالتي المحروقات، والقطاع المنجمي الذي تمثله وكالتي المناجم فقد أخضعهما المشرع للقانون التجاري و من ثم يختص القضاء العادي القسم التجاري بالنظر في منازعاتهما.<sup>4</sup>

نستخلص مما سبق أن المشرع اعترف صراحة بخضوع قرارات سلطات الضبط المستقلة للرقابة القضائية بموجب النصوص التأسيسية ، رغم اختلاف الجهة القضائية المختصة سواء القضاء الإداري أو العادي.

<sup>1</sup> - الأمر رقم 95-07 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 06-04، المتعلق بالتأمينات، المرجع السابق

<sup>2</sup> - أنظر المادة 105 من القانون رقم 14-04 المتعلق بنشاط السمعي، المرجع السابق

<sup>3</sup> - أنظر المادة 108 من القانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، المرجع السابق

<sup>4</sup> - انظر المادة 38 من القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 فبراير 2014، المتضمن قانون المناجم، المرجع السابق. وكذا المادة

المادتين 12 و 85 من القانون رقم 05-07، المتعلق بالمحروقات، المعدل و المتمم بالأمر رقم 06-10، المرجع السابق.

### 3\_ الأساس الدستوري لخضوع قرارات سلطات الضبط المستقلة للرقابة القضائية

إذا كانت القوانين التأسيسية لسلطات الضبط المستقلة و القانون العضوي رقم 98-01 نصوا علي خضوع قرارات هذه السلطات للرقابة القضائية ، فوجب علينا البحث عن أساس أعلى من الأساسالتشريعي وهو الأساس الدستوري الذي يقتضي منا في نفس الوقت البحث عن مدى دستورية النصوص التشريعية لهذه السلطات.

يجد مبدأ خضوع قرارات السلطات الإدارية المستقلة للرقابة القضائية أساسه في الدستور الذي كرس صراحة الضمانة القضائية المتمثلة في إخضاع قرارات السلطات الإدارية للرقابة القضائية حيث نصت المادة 161 من الدستور 1996 المعدل<sup>1</sup> و المتمم ، على ما يلي: " ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية" ، و تجدر الإشارة إلى أن نفس الدستور كرس الازدواجية القضائية القضاء الإداري والقضاء العادي بموجب المادة 171 منه على أن مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، و هو ما جسده في الواقع القانون العضوي رقم 98-01<sup>2</sup> و 98-02<sup>3</sup> بتأسيس مجلس الدولة و المحاكم الإدارية على أرض الواقع و التي تختص بالنظر في القرارات أو النزاعات الناشئة عن جهات إدارية باعتماد المعيار العضوي لتحديد أطراف النزاع، و التي تدخل ضمنها سلطات الإدارية المستقلة بموجب المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01.

لكن ما يلاحظ أن الأمر رقم 03-03 المتعلق بمجلس المنافسة، المعدل و المتمم، في المادة 23 منه و التي كيفت صراحة مجلس المنافسة على أنه سلطة إدارية، وأضاف في المادة 33 أنه تسجل ميزانية مجلس المنافسة ضمن أبواب ميزانية مصالح رئيس الحكومة، كما تخضع للقواعد العامة للسير المطبقة على ميزانية الدولة، إلا أن المشرع خرج على القاعدة العامة بإخضاع بعض قرارات مجلس المنافسة للقضاء العادي بموجب المادة 63 من نفس الأمر، التي نصت على ما يلي : " تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية.."

<sup>1</sup> - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مؤرخ في 28 فيفري 1996، معدل و المتمم، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - قانون رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه و عمله، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - قانون رقم 98-02 مؤرخ في مؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر عدد 37 ، صادر في 12 جوان 1998.

نلاحظ إذن أن المشرع أحال الاختصاص للفصل في بعض قرارات مجلس المنافسة الذي يعتبر ذو طابع إداري إلى القضاء العادي الغرفة التجارية على مستوى مجلس قضاء الجزائر العاصمة، وذلك بموجب قانون عادي، بينما اختصاص القضاء الإداري تم تحديده بموجب قانون عضوي الذي يعد من حيث التدرج أعلى من القانون العادي ، الأمر الذي أثار إشكالا وجدلا حول مدى دستورية الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة من حيث إحالة الاختصاص للقضاء العادي بموجب قانون عادي، و ذلك كما يلي:

#### أ- موقف المجلس الدستوري:

إلى حد الآن لم يفصل المجلس الدستوري الجزائري فيمدى دستورية السلطات الإدارية المستقلة و لا في مدى خضوعها للرقابة القضائية<sup>1</sup>.

إلا أن مسألة مدى خضوعقرارات السلطات الإدارية للرقابة القضائية كرسها الدستور في المادة 161 منه و التي تنص على ما يلي: "ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية"، ثم جسدها في الميدان القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة ،بموجب المادة 09 منه ، التي أدرجت ضمن هذه السلطات الإدارية ، سلطات الضبط المستقلة باستعمالهاعبارة الهيئات العمومية الوطنية.

عكس المجلس الدستوري الفرنسي الذي فصل في مسألة دستورية الرقابة القضائية على قرارات سلطات الضبط المستقلة<sup>2</sup>، و يتضح ذلك في قراره رقم 86-373 المتعلق بضمان الحقوق ، الذي نص على شرعية السلطة القمعية التي تمارسها السلطات الإدارية المستقلة بشرط قابليتها للطعن القضائي، كما جاء كذلك في قراره الصادر بتاريخ 17/01/1989 الخاص بالمجلس الأعلى

<sup>1</sup> - بركات جوهر، نظام المنازعات المتعلقة بنشاطات سلطات الضبط الاقتصادي، المرجع السابق ص 20

<sup>2</sup> - حمادي نوال، الضمانات الأساسية في مادة القمع الإداري،(مثال: السلطات الإدارية المستقلة)، المرجع السابق، ص 92.

السمعي البصري (CSA)<sup>1</sup>، الذي نص على أن كل قرار يتضمن عقوبة، يمكن أن يكون موضوع طعن قضائي أمام مجلس الدولة.

إلا أن الأشكال يبقى حول عدم دستورية الرقابة القضائية للقضاء العادي على قرارات سلطات الضبط المستقلة، و يتضح ذلك في أن تحديد اختصاص مجلس الدولة يكون عن طريق القانون العضوي طبقا للمادة 172 من الدستور 1996 المعدل و المتمم،و من ثم فلا يمكن للمشرع أن يحدد أو يؤكد اختصاصات أو إلغائها بواسطة قانون عادي في المجالات التي نص الدستور على تحديدها بقانون عضوي ، لكن المشرع خالف النص الدستوري حين أحال الاختصاص للقضاء العادي بموجب المادة 63 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة،و الذي يعد قانون عادي،و ليس بموجب القانون العضوي.

نفس الشيء بالنسبة للنصوص التأسيسية لسلطات الضبط التي تعد نصوص عادية ، التي نصت على اختصاص مجلس الدولة في نظر منازعاتها، في الحين أن اختصاصات مجلس الدولة محدد بموجب القانون العضوي طبقا للمادة 172 من الدستور 1996 المعدل و المتمم.

نلاحظ إذن أن المشرع خرق قاعدة تدرج القوانين، باعتبار أن القانون العضوي يعلو على القانون العادي من حيث التدرج، و هو ما أكده المجلس الدستوري في رأي له الصادر بتاريخ 13 ماي 2000 المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور<sup>2</sup>.

إن الاختلاف بين القانون العضوي و القانون العادي يكمن في سمو القانون العضوي على القانون العادي من حيث تدرج القوانين الذي كرسه الدستور ،و ذلك بتحديد مجال اختصاص كل واحد منهما، فالقانون العادي حدد مجال التشريع بموجبه في المادة 140، أما القانون العضوي فحدد مجال التشريع به في المادة 141 من الدستور 1996 المعدل و المتمم<sup>3</sup>، أما من حيث الإجراءات

<sup>1</sup>- Conseil constitutionnel, décision du 17 janvier 1989, in favorru (L) et Philips (L), la grande décision du conseil constitutionnel Dalloz, paris, p53.

<sup>2</sup>- رأي رقم 10، ر.ن.د/م د/ 2000/ مؤرخ في 13 ماي 2000/ يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، ج.ر عدد 46، صادرة في 30 جويلية 2000.

<sup>3</sup>- دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية، المرجع السابق.

فان القانون العضوي يجب المصادقة عليه بالأغلبية المطلقة للنواب في البرلمان وأعضاء مجلس الأمة، ثم يعرض على المجلس الدستوري قبل صدوره للنظر في مدى مطابقة النص مع الدستور، عكس القانون العادي الذي يصادق عليه بالأغلبية البسيطة من طرف النواب و أعضاء مجلس الأمة، دون عرضه على المجلس الدستوري قبل إصداره.

إذن القانون العضوي إجراء تشريعي لتكملة قواعد الدستور و إدخالها حيز التطبيق، هذا ما يجعله أسمى من القانون العادي.

و بالنتيجة فان المشرع قد خرق مبادئ الدستور فيما يتعلق عدم احترام و تجاهل مبدأ تدرج القوانين و توزيع الاختصاص للقانون العادي و العضوي، حيث منح الاختصاص للقضاء العادي لنظر منازعات مجلس المنافسة بموجب قانون عادي، نفس الأمر حين منح الاختصاص لمجلس الدولة للنظر في منازعات سلطات الضبط بواسطة قوانين عادية<sup>1</sup>.

#### ب- رأي الفقه حول مدى دستورية الرقابة القضائية لقرارات سلطات الضبط:

تطرق الفقه الفرنسي إلى مبدأ خضوع قرارات سلطات الضبط للرقابة القضائية و خلص إلى نفس موقف المجلس الدستوري الفرنسي، حيث اعتبر أن هذه الرقابة لا تتناقض مع مبدأ استقلالية سلطات الضبط، بل تعتبر ضمانة لتفادي تعسفها في قراراتها و ضمانة لتجسيد دولة القانون<sup>2</sup>، أما نقل الاختصاص إلى القضاء العادي فكان لدواعي حسن سير العدالة.

أما في الجزائر فيرجع السبب في وقوع المشرع الجزائري في الخلط و خرق مبدأ تدرج القوانين، إلى تقليده الحرفي للنصوص القانونية عن نظيره الفرنسي، فمثلا مسألة توزيع الاختصاص بين القضاء الإداري و العادي للنظر في منازعات مجلس المنافسة كما أشرنا إليه أعلاه كان لداعي حسن سير العدالة والذي مفاده أن تختص جهة قضائية واحدة تخضع لإشراف و رقابة جهة قضائية واحدة تفاديا لتشتت الاختصاص وتناقض الاحكام، أما في الجزائر فلا نجد له مبررا، إذ المشرع لم يولي اهتماما

<sup>1</sup>- ZOUAIMIA R, « le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit Algérien », op,cite ,p 11.

<sup>2</sup>-PAULIAT Hélène, « LE contrôle de juge administratif sur les décision des autorités administratives indépendantes compétentes en matière audiovisuelle» RFDA N°3,1992,p 256.

لمدى تناسبه مع المنظومة القانونية الجزائرية و لا لمدى دستوريته<sup>1</sup>، و هو ما عبر عنه الأستاذ زوايمية رشيد: " أن منح الاختصاص لمجلس الدولة للنظر في منازعات السلطات الإدارية المستقلة بواسطة قوانين عادية لدليل على تجاهل المشرع لمجالات القانون العضوي والعادي ولمبدأ تدرج القوانين الذي يحدد مكانة القواعد في التنظيم القانوني"<sup>2</sup>.

الأمر الذي أوقع المشرع في تناقض حين أحال الاختصاص لمجلس الدولة للفصل في قرارات مجلس المنافسة بموجب المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، باعتباره قانون عادي، فكان من الأجدر للمشرع عند منح الاختصاص لمجلس قضاء الجزائر باعتباره قضاء عادي للنظر في قرارات مجلس المنافسة، أن يحيلها للاختصاص بموجب قانون عضوي<sup>3</sup> احتراماً لمقتضيات المادتين 140 و 141 من الدستور اللتان حددتا مجال تدخل كل من القانون العضوي و العادي.

### الفرع الثاني: توزيع الاختصاص بين القضاء العادي و الإداري للنظر في قرارات سلطات الضبط المستقلة:

لقد أخضع المشرع قرارات سلطات الضبط المستقلة للرقابة القضائية بناء على نص دستوري ونصوص تشريعية، باعتبار بسط الرقابة القضائية على القرارات الإدارية ضماناً لحقوق و حريات الأفراد وفق ما نصت عليه المادة 38 من الدستور بصفة عامة<sup>4</sup> و تجسيدا لدولة القانون.

أما بالنسبة للجهة القضائية المختصة للفصل في قرارات سلطات الضبط فأخضعها المشرع للقضاء الإداري خصوصا مجلس الدولة بموجب الدستور و القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم و النصوص التأسيسية لهذه السلطات، باعتبار القاضي الإداري هو القاضي الطبيعي للإدارة

<sup>1</sup>-ZOUAIMIA(R),remarque critiques sur les contentieux des décisions du conseil de la concurrence en droit Algérien, El MOUHAMAT ?Revue des avocats de la région de tizi ouzou, n 2 ,2004, p55.

<sup>2</sup> -ZOUAIMIA (R),le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit Algérien ,op .cite,p 11.

<sup>3</sup> -ZOUAIMIA(R),, le droit de la concurrence, édition belgeoise, Alger, 2012, p 234.

<sup>4</sup> - تنص المادة 38 من دستور 1996 المعدل و المتمم على أن " الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن مضمونة"

هذا كقاعدة عامة ، إلا أن المشرع وضع استثناء على هذه القاعدة ، حيث منح جزء من الاختصاص للقضاء العادي للنظر في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المنافسة للمنافسة المنصوص عليها في المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، و هذا التوزيع للاختصاص بني على معايير و هو ما سنحاول توضيحه فيما يلي:

### أولاً: اختصاص القضاء الإداري للفصل في قرارات سلطات الضبط المستقلة:

تم تبني مبدأ ازدواجية القضاء بموجب المادة 152 من دستور 1996 و التي تقابلها المادة 171 بعد التعديل الأخير للدستور بموجب القانون رقم 01-16، و جسد ذلك في الواقع بموجب القانونين العضويين رقم 01-98 و 02-98 المعدلين و المتممين، ثم القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي اعتمد على توزيع الاختصاص بين القضاء العادي و الإداري على أساس المعيار العضوي و هو ما تضمنته المادة 09 منه، و من بين الجهات التي نصت عليها المادة 09 الهيئات العمومية الوطنية و التي تندرج ضمنها سلطات الضبط المستقلة، التي تخضع لرقابة مجلس الدولة فيما يخص دعاوى الإلغاء و التفسير.

لكن المادة الأولى من القانون العضوي رقم 02-98<sup>1</sup> المتعلق بالمحاكم الإدارية، نصت على مايلي: "تنشأ محاكم إدارية قضائية للقانون العام في المادة الإدارية، يحدد عددها و اختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم"، و أضافت المادة الثانية منه على إحالة الاختصاص وإجراءات عملها إلى قانون الإجراءات المدنية، و بالرجوع القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، فنجد المادتين 800 و 801 منه المتعلقتين باختصاص المحاكم الإدارية لم تنص علي اختصاصها في نظر منازعات سلطات الضبط المستقلة فيما تخص دعاوى الإلغاء و دعاوى التفسير وفحص المشروعية، باستثناء دعوى التعويض التي تختص المحاكم الإدارية بالنظر فيها عندما يكون أحد أطرافها سلطات الضبط المستقلة، إذ القاعدة العامة أن المحاكم الإدارية مختصة بالنظر في دعاوى

<sup>1</sup> -قانون رقم 02-98، يتعلق بالمحاكم الإدارية، المرجع السابق.

التعويض و لا يمكن استبعادها إلا بنص خاص، و هو ما لم تنص عليه النصوص التأسيسية لسلطات الضبط المستقلة<sup>1</sup>.

أما المعيار الثاني لمنح الاختصاص لمجلس الدولة للفصل في منازعات سلطات الضبط المستقلة، فهوبناء علىطبيعة القرارات التي اتخذتها سلطات الضبط في إطار ممارستها لامتيازات السلطة العامة ، فعندما تمارس سلطتها القمعية و التأديبية ضمن نشاطات مهنية فالاختصاص يؤول لمجلس الدولة، أما إذا اتخذت قراراتها في إطار عام للرقابة على نشاط القطاع فالاختصاص يعود للقضاء العادي<sup>2</sup>.

مثال: في حالة رفض مجلس المنافسة منح ترخيص للتجميع، فهنا تنشأ علاقة مهنية بينه وبين الأعوان الاقتصاديين فيعتبر بمثابة منظمة مهنية، فقراراته بهذا الشكل تخضع لرقابة مجلس الدولة ،أماإذا كانت لا تربطه علاقة مهنية بالأعوان الاقتصاديين كونه يتدخل ضمن إطار عام هنا يعهد الاختصاص للقاضي العادي للنظر في قراراته المتخذة في هذا الشأن والتي تدخل ضمن الممارسات المنافية للمنافسة ، عكس اختصاصه بمنح الترخيص الذي ينشأ علاقة بالأعوان الاقتصاديين كأنه منظمة مهنية وهو ما يفسر رقابة مجلس الدولة على قرارات رفض التجميع.

والمعيار الثالث لعهد الاختصاص لمجلس الدولة فهو ما تضمنته صراحة معظم النصوص التأسيسية لسلطات الضبط المستقلة بخضوع قراراتها لرقابة مجلس الدولة<sup>3</sup>.

أما في حالة سكوت النصوص التأسيسية لهذه السلطات فيما يخص إخضاع قراراتها للقضاء فهنا نرجع إلى المبدأ الدستوري م 161 منه التي نص صراحة على خضوع قرارات السلطات الإدارية للرقابة القضائية، و باعتبارها ذات طابع إداري فتخضع لمجلس الدولة.

<sup>1</sup> - حمادى نوال، المرجع السابق، ص 99.

<sup>2</sup> - عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، المرجع السابق، ص140.

<sup>3</sup> - عيساوي عز الدين، المرجع السابق، ص 136.137.

## ثانيا: اختصاص القضاء العادي في نظر قرارات سلطات الضبط المستقلة:

لقد أورد المشرع استثناء على القاعدة العامة في منح الاختصاص لمجلس الدولة للنظر في قرارات سلطات الضبط المستقلة، و يتمثل هذا الاستثناء في منح الاختصاص للقضاء العاديللنظر في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة، وكذا قرارات سلطة ضبط قطاع المحروقات<sup>1</sup> التي تخضع للتحكيم التجاري الدولي و القسم التجاري على مستوى المحاكم العادية،وأضاف المشرع قرارات سلطة ضبط المناجم بموجب القانون الجديد رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم، بعدما كان يخضعها بموجب القانون رقم 01-10 (الملغي) للقضاء الراداري،<sup>2</sup>

إلا أن الإشكال لا يطرح فيما تخص قراراتوكالتي ضبط المحروقات كون المشرع كيفها صراحة على أنها ذات طابع تجاري صناعي بموجب المادة<sup>3</sup> 12 من الأمر رقم 06/10 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات، و كذا قرارات وكالتي المناجم المكيفة على أنها ذات طابع تجاري بموجب المادة 38من القانون رقم 14-05المتضمن قانون المناجم، لكن الإشكال يطرح حول مجلس المنافسة الذي كيفه المشرع صراحة بموجب المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم على أنه سلطة إدارية مستقلة، رغم ذلك أخضع جزء من قراراته للنظر من طرف الغرفة التجارية على مستوى مجلس قضاء الجزائر العاصمة، الأمر الذي تجعلنا نبحث على المعيار و مبررات هذا الاستثناء، و للإجابة عن ذلك نسترشد بقرارات المجلس الدستوري الفرنسي.

إن مرجعية هذا الاستثناء هو المشرع الفرنسي ، والذي تبناه المجلس الدستوري الفرنسي بناء<sup>4</sup> على فكرة حسن سير العدالة مستبعدا بالمقابل المبدأ القاضي بالفصل بين الهيئات القضاء العادي<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - قانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 افريل 2005، يتعلق بالمحروقات، ج ر ، عدد 50، صادر في 19 جويلية 2005، معدل و المتمم بالأمر رقم 06-10 مؤرخ في 29 جويلية 2006، ج ر ، عدد 48، صادر في 30 جويلية 2006.

<sup>2</sup> - قانون رقم 14-05 مؤرخ في 24 فبراير 2014 ، يتضمن قانون المناجم،المرجع السابق.

<sup>3</sup> -أنظرالمادة 12 من القانون رقم 05-07 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 06-10، المتعلق بالمحروقات،مرجع السابق.

<sup>4</sup> - Conseil constitutionnel, décision du 17 janvier 1987, in favorru (L) et Philips (L), les grandes décision du conseil constitutionnel Dalloz, paris, p53.

<sup>5</sup> - عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، المرجع السابق، ص ص 119-

طرح الإشكال لأول مرة في فرنسا حول الجهة المختصة بالنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة، فالمادة 15 من أمر 01 ديسمبر 1986، المتعلق بالمنافسة و الأسعار الفرنسي تقضي بأن الطعن يكون أمام مجلس الدولة عن طريق دعوى التعويض، لكن الحكومة الفرنسية أرادت غير ذلك، أي أن يكون الطعن من اختصاص القاضي العادي و ليس الإداري، و تم تقديم دفع من طرف جماعة من النواب بشأن هذا النقل في الاختصاص أمام المجلس الدستوري، فقضى أنه " إذا كان تطبيق نص معين أو تنظيم خاص يسمح بإثارة منازعات مختلفة تتفرق بين جهات قضائية عادية ذات طابع جزائي أو مدني او القضاء الإداري، فمن المستحسن بالنسبة للمشرع و لهدف حسن سير العدالة ، أن يوحد قواعد الاختصاص القضائي في نظام واحد و هو المختص أساساً<sup>1</sup>، وبالتالي تم تحويل المنازعات المتعلقة لمجلس المنافسة من مجلس الدولة إلى محكمة استئناف باريس في 1987.

إن الغاية من هذا النقل هو تجسيدها للإرادة في ضم جميع المنازعات المتعلقة بالمنافسة تحت رقابة هيئة قضائية واحدة لتفادي تشتت منازعات المنافسة في أنظمة قضائية مختلفة، و الذي من شأنه أن يؤدي إلى تعارض الأحكام.

فمنازعات المنافسة تنشأ عنها عدة منازعات في الجانب المدني و الجزائي، و بالتالي فالقضاء المعني بصفة أكبر هو القضاء العادي، فتجميع كل المنازعات تحت رقابة محكمة النقض يؤدي إلى توحيد الاجتهاد القضائي.

فمبدأ حسن سير العدالة تطور إلى جانب تطور فكرة تكوين القضاة و إنشاء أجهزة قضائية و حسن تنظيم إدارة العدالة، و أصبح يبحث عن الهيئات القضائية الأكثر ملائمة للنظر في هذه القضايا، أي البحث عن التخصص.

أما موقف المجلس الدستوري الفرنسي حول مسألة المساس بمبدأ الفصل بين هيئات القضاء العادي و هيئات القضاء الإداري، كان يغلب مبدأ حسن سير العدالة على مبدأ الفصل بين الهيئات، و مرده في ذلك أن مبدأي الفصل بين السلطات و الفصل بين الهيئات التابعة لسلطة واحدة متباين و من درجتين مختلفتين، فإذا كان مبدأ الفصل بين السلطات ذو طبيعة دستورية، فهذا لا يعني أن الهيئة

<sup>1</sup>-C.Const.n 86-244, du 23 janvier 1987, RDP, n05, 1987, p1351, conc , GAUDEMET.

القضائية العادية لا يمكن أن تنظر في الأعمال الإدارية، إذن مبدأ الفصل بين الهيئات مبدأ تشريعيو ليس دستوري، فيمكن أن يكون محل تعديلات عن طريق التشريع.

إن تبني المشرع الجزائري لهذا التوزيع ، المتمثل في نقل الاختصاص للقاضي العادي للنظر في قرارات مجلس المنافسة، هو نقل لما توصل إليه نظيره الفرنسي.

إلا أن تبني حلول مثل تلك التي كرسها المشرع الفرنسي في توزيع الاختصاص بين القضاء العادي و الإداري ، لا يمكن أن يتم في التشريع الجزائري بصفة آلية دون أن تحدث مشاكل قانونية صعبة، تتمثل في تجاهل المشرع مبدأ تدرج القوانين، إذ تقرير اختصاص مجلس الدولة كان بموجب قانون عضوي رقم 98-01، في الحين نقل المشرع هذا الاختصاص و قرره للقضاء العادي بموجب قانون عادي ،وعليه فكان من الأجدرأن يقرر اختصاص القضاء العادي بموجب قانون عضوي لا عادي.

ومن جهة أخرى فالمشرع عندما قام بتوزيع الاختصاص بين القضاء العادي و الإداري بشأن التجميعات،الذي كعادته اقتبسه من المشرع الفرنسي دون أن يتبته إلى هذا الأخير حين أحال الاختصاص إلى مجلس الدولة للنظر في قرارات رفض التجميع كونها تصدر عن الوزير المكلف بالاقتصاد ومن ثم فهي قرارات إدارية مركزية يؤول الاختصاص للفصل فيها لمجلس الدولة ،بينما يختلف الأمر بالنسبة للقانون الجزائري الذي يمنح هذا الاختصاص لمجلس المنافسة الذي ينظر في طلبات التجميع طبقا للمادة 19 من الأمر رقم 03-03 ،المتعلق بالمنافسة،معدل ومتمم<sup>1</sup>.

إن توزيع الاختصاص فيما يخص قرارات مجلس المنافسة حول التجميع لا يطرح إشكال فطالما انه صدر عن هيئة وطنية ذات طابع إداري ولا يتولد عنه إي نزاعات ، ومن جهة أخرى فلا تدخل قرارات التجميع ضمن الممارسات المنافية للمنافسة وبالتبعية لا تتولد عنها نزاعات أخرى ،ومن ثم من الطبيعي عهد الاختصاص لمجلس الدولة .

<sup>1</sup>-أنظرالمادة 19منالأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، المرجع السابق.

و من جهة أخرى فان مجلس المنافسة لا تربطه علاقة مهنية بالأعوان الاقتصاديين كونه يتدخل ضمن إطار عام ، وبالتالي يعهد الاختصاص للقاضي العادي للنظر في قراراته المتخذة في هذا الشأن والتي تدخل ضمن الممارسات المنافية للمنافسة ،عكس اختصاصه بمنح الترخيص الذي ينشأ علاقة بالأعوان الاقتصاديين كأنه منظمة مهنية وهو ما يفسر رقابة مجلس الدولة على قرارات رفض التجميع<sup>1</sup>.

نخلص إلى أن المشرع تبني المعيار العضوي بالمعني الضيق في توزيع الاختصاص بين القضاء الإداري و العادي ، فإذا كانت السلطة الإدارية المستقلة تمارس سلطة قمعية في اطار علاقة مهنية بالأعوان ، فالاختصاص يؤول إلى مجلس الدولة ، أما إذا كانت سلطة الضبط تمارس سلطتها القمعية في إطار عام فيؤول الاختصاص للقضاء العادي.<sup>2</sup>

**المطلب الثاني: نطاق اختصاص القاضي العادي و الإداري في بسط رقابتهما على قرارات سلطات الضبط المستقلة.**

بعد تحديد معايير توزيع الاختصاص بين القضاء الإداري و القضاء العادي في المطلب الأول، نتقل إلى دراسة سلطات قضاة الجهتين القضائيين في بسط رقابتهما على قرارات سلطات الضبط المستقلة.

وتتمثل سلطاتهم عند بسط رقابتهما على هذه القرارات في فحص مشروعيتها سواء الداخلية أو الخارجية و من ثم له أن يقرر سواء بإلغائها أو تعديلها و ذلك عن طريق دعوى الإلغاء، كما ينظر القاضي في مدى قيام مسؤولية هذه السلطات عن الضرر اللاحق بالمتعامل الاقتصادي عن طريق الدعوى التعويضية (المسؤولية) ، و في الأخير دعوى وقف التنفيذ، وللتفصيل في هذه الدعاوى سنحاول دراسة كل دعوى على حدي مع تبيان مميزاتها في إطار كل جهة قضائية.

<sup>1</sup> -كتو محند شريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 339.

<sup>2</sup> -عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، المرجع السابق، ص 139.

## الفرع الأول: دعوى الإلغاء

ترمي دعوى الإلغاء إلى فحص مشروعية القرارات الإدارية،و تتمثل سلطات القاضي في فحص عيوب مشروعية القرار الداخلية و الخارجية.

ودعوى الإلغاء أو فحص لمشروعية القرارات الإدارية من اختصاصات القاضي الإداري الأصلية، إلا أن المشرع كما رأينا حول هذا الاختصاص للقاضي العادي بموجب المادة 63 من الأمر رقم 03-03<sup>1</sup> المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، فأصبح يستعمل صلاحيات ووسائل القاضي الإداري عند فحص مشروعية القرار الصادر عن مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة، فيما أبقى باختصاص القاضي الإداري النظر في القرارات المتعلقة بالتجميع الصادرة عن مجلس المنافسة.<sup>2</sup>

لكن رغم تشابه صلاحيات القاضي العادي مع القاضي الإداري عند فحص مشروعية القرارات الصادرة عن سلطات الضبط إلا أن هناك اختلاف في بعض النقاط شأن موضوع الدعوى و مواعيد الطعن و إجراء التظلم الإداري، و هو ما سنتناوله بالدراسة فيما يلي:

أولاً: دعوى الإلغاء أمام القضاء العادي (الغرفة التجارية على مستوى مجلس قضاء الجزائر العاصمة).

تنص المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، على ما يلي: " تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية... "

نلاحظ أنالمادة 63 تشير إلى القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة و ليس الاستئناف، و من ثم فان الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر تنظر في القضية بصفة ابتدائية و نهائية و ليس كدرجة ثانية

<sup>1</sup> - الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - انظر المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة . المرجع السابق.

للتقاضي، باعتبار أن مجلس المنافسة ليس هيئة قضائية، و من جهة أخرى فان الاستئناف يشكل ضد الأحكام القضائية.

أما موضوع الطعن بالإلغاء فينحصر في القرارات المتعلقة بالممارسات المنافسة للمنافسة، كما ينحصر اختصاص الغرفة التجارية في رقابة الأعمال المخولة لمجلس المنافسة النظر فيها و المحددة بموجب المادة 02 من نفس الأمر التي تنص على ما يلي: " تطبق أحكام هذا الأمر علياًتي:

- نشاطات الإنتاج و التوزيع ، بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي ،ونشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء وسطاء بيع المواشي وبائعوا اللحوم بالجملة ن ونشطاء الخدمات الصناعة التقليدية والصيد البحري وتلك التي يقوم بها أشخاص معنوية عمومية و جمعيات ومنظمات مهنية مهما يكن وضعها القانوني وشكلها وهدفها .

-الصفقات العمومية بدءاً مننشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة..."

أما سلطات القاضي العادي بصدد نظر دعوى الإلغاء، فتتخصص في رقابة مشروعية القرارات فيما يخص العيوب الخارجية و الداخلية كما يلي:

**1- العيوب الخارجية:** تتمثل العيوب الخارجية للقرار في عيب عدم الاختصاص و عيب الشكل و الإجراءات<sup>1</sup>.

فالعرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر تمارس رقابتها على قرارات مجلس المنافسة من حيث احترامه لاختصاصاته المخولة له بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، وكذلك مدى احترامه للإجراءات التي يفرضها كل من الأمر المتعلق بالمنافسة و المرسوم الرئاسي رقم 44-96 الذي تحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة ، خاصة المتعلقة بحقوق الدفاع و كذلك الإجراءات الشكلية المتعلقة بالقرارات مثل التسييب.

<sup>1</sup> - محمدي سميرة، منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي، المرجع السابق ص 75.

## 2- العيوب الداخلية:

تمثل العيوب الداخلية التي تشوب قرارات سلطات الضبط المستقلة في عيب السبب و المحل و الغاية.

و بالتالي تبسط الغرفة التجارية رقابتها على قرارات مجلس المنافسة من حيث الدفع التي يتم إثارتها من المتعامل الاقتصادي ، إذ تبحث عن مدى تطبيقه للقواعد القانونية الموضوعية المنصوص عليها في الأمر المتعلق بالمنافسة و مدى صحة التكيف بالنظر إلى النصوص القانونية المعتمد عليها و من حيث تناسب العقوبة مع الفعل المقترف.

## 3- قرارات الغرفة التجارية فيما يخص دعوى الإلغاء:

لم يحدد المشرع الجزائري سلطات الغرفة التجارية و كيفية فصلها في دعاوى الإلغاء المرفوعة إليها، فهل يقتصر دوره في الإلغاء عندما يشوب القرار إحدى العيوب أم يعدله، عكس المشرع الفرنسي الذي كان أكثر دقة بالنسبة للطعون المرفوعة أمام مجلس استئناف باريس ضد قرارات مجلس المنافسة حيث نصت المادة رقم 07 من قانون التجاري الفرنسي أنها تكون محل الطعن بالإلغاء أو التعديل.<sup>1</sup>

لكن و بما أن المشرع حول القاضي العادي سلطات القاضي الإداري للفصل في قرارات سلطة الضبط المتمثل في مجلس المنافسة، فالقاضي العادي يستعمل نفس الوسائل التي يستعملها القاضي الإداري، و بالتالي يصدر قراره برفض الطعن أو الإلغاء.

## 3-أ: رفض الطعن ( تأييد قرار مجلس المنافسة): عندما يتوصل القاضي إلى أن القرار

خال من العيوب اللامشروعية هنا تأيد الغرفة التجارية قرار مجلس المنافسة ، و لا يبقى للطاعن أو المتعامل الاقتصادي إلا تنفيذه للقرار أو تشكيل طعن بالنقض ضد قرار الغرفة التجارية أمام المحكمة

---

1-ATT. L -646-7 DU CODE DU COMMENCE FRANÇAIS. DISPOSE QUE " LA DECISION CONSEIL PRISE AU TITRE DE LARTICLE L.464.1 PEUT FAIRE LOBJET DEUR RECOURS EU ANNULLATION OU EU REFORMATION PAS LES PARTIES EN COUSE.. » WWW. Légéfrance. Gov .FR.

العليا طبقا للمادة 64 من الأمر رقم 03-03 التي أحالتنا إلى الإجراءات المدنية و الإدارية ، باعتبارها قواعد عامة، و هذه الأخيرة نصت في المادة 349 منه على أن الأحكام و القرارات النهائية الصادرة عن المحاكم أو المجالس القضائية تكون محل طعن بالنقض أمام المحكمة العليا.<sup>1</sup>

فإذا أيدت المحكمة العليا قرار الغرفة التجارية تصدر قرارها يرفض الطعن بالنقض هنا يصبح قرار مجلس المنافسة محصن الطعن.

أما إذا نقضت المحكمة العليا قرار الغرفة التجارية فهنا تحيل نفس القضية و الأطراف على نفس الغرفة التجارية على مستوى مجلس قضاء الجزائر العاصمة لفصل فيها من جديد بتشكيلة أخرى.

### 3-ب : إلغاء قرارات مجلس المنافسة:

كما سبق قوله فرغم أن الغرفة التجارية هي هيئة قضاء عادي إلا أنها تستعمل الرقابة التي يستعملها القاضي الإداري و المتمثلة في رقابة المشروعية الخارجية و الداخلية<sup>2</sup>، بحيث تنظر في مدى احترام مجلس المنافسة لاختصاصاته المخولة له قانونا بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، و مدى احترامه للإجراءات التي يفرضها كل من الأمر المتعلق بالمنافسة و كذا المرسوم الرئاسي رقم 96-44 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، خاصة الإجراءات المتعلقة بحقوق الدفاع و الإجراءات الشكلية المتعلقة بالقرار شأن التسيب، كما يبحث عن مدى تطبيق القواعد الموضوعية المنصوص عليها في قانون المنافسة ومدى صحة التكييف بالنظر إلى النصوص القانونية المستند إليها و مدى تناسب العقوبة مع الفعل المقترف.

ففي حالة ما إذا كان سبب الإلغاء يتعلق بالاجراء بكامله و كان يمس بحقوق الدفاع أو نقص او انعدام عناصر الإثبات ففي هذه الحالات فان قرار الغرفة التجارية يقضي بالإلغاء ومن ثم وضع حد للمتابعات.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> انظر المادة 349 من القانون 09-98 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق.

<sup>2</sup>-Zouaimia RACHID et Rouault marie Christine , droit administratif , op, cit,pp,258-261.

<sup>3</sup>-Broutard- Lagarde (mc) et Canivet (g) , droit français de la concurrence , op.cit ,p 239.

أما في الحالة العكسية فان الغرفة التجارية تنظر في الوقائع من ناحية الوقائع و القانون من جديد و تقضي:

إما بترك مجلس المنافسة يواصل الإجراء و يقضي بقرار جديد و هو نفس الموقف في حاله ما إذا ألغت القرار لعدم القبول أو الأوجه لدعوى رفعت دون تبليغ الطرف المعني.

إما تنظر من جديد إذ كانت عناصر الملف تسمح للغرفة التجارية لدى المجلس أن تحل بقرارها محل قرار مجلس المنافسة في مجال الأوامر و العقوبات المالية و إجراءات النشر و التحفظية أو تنفيذ الأوامر.

أخيرا تنظر الغرفة من جديد بعدما تأمر بإجراء تحقيق.<sup>1</sup>

#### 4- أجال الطعن في قرارات مجلس المنافسة:

فيما يخص القرارات المتعلقة بالممارسات المنافسة المنافسة فنصت المادة 63 من الأمر 03-03 على مدة 1 شهر ابتداء من تاريخ استلام القرار الذي يبلغ للمعنى عن طريق المحضر القضائي طبقا للمادة 47 فقرة أولى من هذا الأمر.

أما بالنسبة لآجال الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من نفس الأمر فيكون خلال 20 يوم من تبليغها للمعنى.

#### ثانيا: دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري ( مجلس الدولة):

لقد خولت معظم النصوص التأسيسية لسلطات الضبط المستقلة بما فيها مجلس المنافسة، الاختصاص لمجلس الدولة للنظر في الطعون المقدمة ضد قراراتها ، هذا لاعتبار القاضي الإداري هو القاضي الطبيعي للنظر في المنازعات الإدارية ، بما فيها قرارات سلطات الضبط المستقلة باعتبارها ذات طابع إداري ، باستثناء بعض قرارات مجلس المنافسة و المنصوص عليها في المادة 63 من الأمر

<sup>1</sup> - فواري مجدوب و حسني موارد، " رقابة القضاء الإداري لقرارات الهيئات الإدارية المستقلة " ، أعمال الملتقى الدولي الثالث حول دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية، المركز الجامعي بالوادي، أيام 25-29 افريل 2010، ص 13.14.

03-03 ، و قرارات وكالتي ضبط المحروقات<sup>1</sup> و وكالتي المناجم<sup>2</sup> التي تخضع للطعن فيها أمام القضاء العادي باعتبارهما ذات طابع تجاري.2.

لقد حدد المشرع اختصاصات مجلس المنافسة بموجب القانون العضوي رقم 01-98 والذي جاءت فيه المادة 09.<sup>3</sup> التي بدورها حددت سلطات القاضي الإداري لبسط رقابته على قرارات السلطات الإدارية ومن بينها سلطة فحص مشروعية هاته القرارات أو ما يسمى (بدعوى الإلغاء) و التي سبق تعريفها على أنها ترمي إلى فحص مشروعية القرارات الإدارية من العيوب الداخلية والعيوب الخارجية.

ودراسة دعوى الإلغاء المرفوعة ضد قرارات سلطات الضبط المستقلة أمام مجلس الدولة يقتضي منا تحديد مجالها أو موضوع النزاع ثم التطرق إلى إجراءاتها.

## 1 - مجال دعوى الإلغاء:

باستقراء النصوص التأسيسية لسلطات الضبط المستقلة ، نجدتها تضمنت نوعين من القرارات التي يمكن أن تكون محل طعن ، و هي القرارات الفردية التي تضمنت منح التراخيص و الاعتماد و التأشيرة لممارسة بعض الأنشطة، و القرارات المتضمنة توقيع عقوبات على المخالفين ، بالإضافة إلى القرارات التنظيمية.

### أ- القرارات التنظيمية:

باعتبار سلطات الضبط المستقلة ليست مجرد هيئات استشارية، بل تقوم بضبط القطاعات الموكلة لها ، و لأجل أداء وظائفها منحت لها سلطة إصدار تنظيمات، فباستثناء اللجنة المصرفية و لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة اللتين تتمتعان بإصدار تنظيمات حقيقية أو ذات قيمة قانونية كونها تخضع لعملية النشر في الجريدة الرسمية ، فان باقي السلطات يقتصر دورها في مجال التنظيم على

<sup>1</sup>-انظرالمواد 12و85 من القانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

<sup>2</sup>- انظرالمادة 38 من القانون 05-14، المتضمن قانون المناجم، المرجع السابق.

<sup>3</sup>-انظرالمادة 9من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمية وعمله، معدل و متمم، المرجع السابق.

إعداد و اقتراح النصوص القانونية<sup>1</sup> ، لهذا اخضع المشرع القرارات التنظيمية الصادرة عن اللجنة المصرفية ولجنة التنظيم ومراقبة عمليات البورصة للرقابة القضائية كضمانة أساسية للمتعاملين الاقتصاديين.

فالنسبة لمجلس النقد و القرض ، حددت المادة 62 من الأمر رقم 03-01 المعدل و المتمم،المجاللات التي يصدر فيها الأنظمة و تخضع للنشر في الجريدة الرسمية طبقا للمادة 64 من نفس القانون، والتي يمكن أن تكون محل للطعن يقدم من طرف الوزير المكلف بالمالية خلال 60 يوم من نشرها طبقا للمادة 65.

كذلكلجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة فهي الأخرى تقوم بتنظيم السوق القيم المنقولة بسن تقنينات في شكل لوائح عن طريق التنظيم طبقا للمادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل و المتمم<sup>3</sup>، و تنشرها في الجريدة الرسمية مشفوعة بنص الموافقة طبقا للمادة 32 من نفس المرسوم، و التي تكون محل طعن قضائي.

### ب-القرارات الفردية الأخرى:

تصدر سلطات الضبط المستقلة قرارات فردية في إطار أداء مهامها ، تتمثل في منح تراخيص واعتمادات و تأشيرات للمتعاملين الاقتصاديين او سحب او تعليق هذه الأخيرة ، لأجل القيام ببعض العمليات و الأنشطة، بالإضافة إلى توقيع عقوبات على المخالفين للنصوص التأسيسية و التنظيمية المؤطرة للأنشطة الاقتصادية و المالية.

إن طبيعة هذه القرارات الفردية تمس المراكز القانونية للأفراد و مصالحهم، على هذا الأساس أخضعت للرقابة القضائية لمراقبة مشروعيتها ومدى احترامها لحقوق المخاطبين بها.

<sup>1</sup> - انظرالمادة 35 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، المرجع السابق.

<sup>2</sup> -انظرالمواد 62 64 و 65 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - انظر المواد 31.32.33 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 يتعلق ببورصة القيم المنقولة،المعدل و المتمم،المرجع السابق.

لقد أشارت معظم النصوص التأسيسية لسلطات الضبط إلى خضوع القرارات الفردية للطعن القضائي، إلا أننا سجلنا غموض في بعض النصوص، فمثلا المادة 107/2 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض المعدلة بموجب المادة 10 من الأمر رقم 10-04 ، و التي تنص على ما يلي: "تكون قرارات اللجنة المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو المصفي ، والعقوبات التأديبية وحدها قابلة للطعن القضائي" ، فالملاحظ في هذه المادة أن القرارات التي تصدرها اللجنة المصرفية ضد البنوك و المؤسسات المالية المخالفة للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها في النشاط المصرفي والقضائية بتعيين مدير مؤقت و المصفي والعقوبات التأديبية قابلة لأن تكون محل طعن قضائي ، وفق استعماله لعبارة " وحدها القابلة للطعن القضائي" .

فإذا كان المشرع يقصد في هذه المادة بالعقوبات التأديبية تلك العقوبات الغير المالية المنصوص عليها في المادة 114 من نفس القانون ،فانه يكون قد أخرج العقوبة المالية التي يمكن أن تحكم بها اللجنة المصرفية كعقوبة تكميلية أو أصلية من خضوعها للرقابة القضائية.

نفس الشيء نجده في المادة 213 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات و المادة 31 من القانون رقم 06-04 المعدل له ، و التي تنص على ما يلي : " تكون قرارات لجنة الإشراف على التأمينات فيما تخص المتصرف المؤقت قابلة للطعن أمام مجلس الدولة "، و من ثم فان باقي القرارات بما فيها العقوبات التي تفرضها علي الشركة لا تخضع للرقابة القضائية ، باستثناء قرار تعيين المتصرف المؤقت الذي يجلب محل هيئات تسيير شركة التأمين قصد الحفاظ على أملاك الشركة وتصحيح وضعيتها.

إن إجراء المنع من التصرف أو تعيين متصرف مؤقت التي تتخذها لجنة الإشراف على التأمينات عبارة عن إجراءات مؤقتة و تحفظية غرضها حماية مصالح المستفيدين و أملاك الشركات التامين أو إعادة التامين ، إلا أن إجراء تعيين وكيل متصرف مؤقتا يأخذ شكل عقوبة تكميلية تتخذها لجنة الإشراف على التأمينات إضافة إلى عقوبة الإيقاف لواحد من المسيرين الأمر الذي يطرح تناقض ، إذ كيف تمكن الطعن في إجراء تحفظي دون العقوبة الأصلية ؟.

## 2-موقف مجلس الدولة حول القرارات الصادرة عن سلطات الضبط القابلة للطعن القضائي:

لقد ذهب مجلس الدولة في اتجاه مخالف لموقف المشرع الذي حدد على سبيل الحصر القرارات القابلة للطعن ، إذا اعتبر مجلس الدولة أن القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية تخضع للطعن القضائي بما فيها قرارات لجنة الإشراف على التأمينات و اللجنة المصرفية سواء التأديبية أو سحب الاعتماد أو توقيف الموظفين أو تسليط عقوبات مالية... الخ.

ان الطعن ضد القرارات السلطات الإدارية مكرس دستوريا بموجب المادة 161 منه، كما نص عليه القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم، في مادته التاسعة.

لقد فصل المجلس الدولة في قرارات صادرة عن سلطات إدارية رغم نصها الصريح على عدم خضوعها للطعن<sup>1</sup>، شأن قرارات المجلس الأعلى للقضاء الذي تنص المادة 2/99 من القانون الأساسي للقضاء على أن قراراته غير خاضعة للطعن، إلا أن مجلس الدولة قبل النظر في الطعون المرفوعة ضد قراراته التأديبية، إذ اعتبرها ذات طابع إداري و ليست أعمال قضائية حتى و إن صدرت عن لجان أو هيئات أغفل المشرع حسم طبيعتها القانونية.

لقد أكد مجلس الدولة موقفه هذا في العديد من القرارات<sup>2</sup> التي استبعد فيها إخفاء الطابع القضائي على القرارات التأديبية الصادرة عن المجالس التأديبية التابعة للمنظمات المهنية الوطنية، وتلك الصادرة عن اللجان العامة ذات الاختصاص التأديبي مستندا في ذلك إلى المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم ، الذي كرس اختصاصه للفصل ابتدائيا نهائيا في الطعون المرفوعة أمامه لإبطال القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية سواء كانت تنظيمية أو فردية.

<sup>1</sup>-أنظر المادة 99فقرة02 من القانون رقم 98-21 مؤرخ في 12/12/1989، يتضمن القانون الأساسي للقضاء ج.ر، عدد 53، صادر في 13 ديسمبر 1989، معدل و المتمم بالمرسوم التشريعي رقم 92-05 مؤرخ في 21/11/1992، ج.ر، عدد77، صادر في 26نوفمبر1992، ملغى بالقانون العضوي رقم04-11، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، مرجع سابق.

<sup>2</sup>- قرار مجلس الدولة رقم 27-48 مؤرخ في 24/06/2002، قضية وزير العدل ضد الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، مجلة مجلس الدولة، عدد02، 2002، ص 171.

قرار مجلس الدولة رقم 144431 مؤرخ في 24/09/2002، قضية النقابة الوطنية لقضاة مجلس المحاسبة، المرجع السابق، ص 217.

### 3- الطابع الاستثنائي لإجراءات دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري:

تتميز إجراءات دعوى الإلغاء ببعض الاستثناءات التي نتاولها فيما يلي:

#### أ -إجراء التظلم الإداري المسبق:

التظلم الإداري عبارة عن طلب أو شكوى يرفعها المتظلم الذي صدر القرار ضده، إلى الجهة مصدرة القرار أو إلى الجهة التي تعلوه، بغرض مراجعة القرار سواء بسحبه أو إلغائه، وبالتالي فالمتظلم يطالب الإدارة بضرورة مراجعة قرارها وتصرفاتها قبل اللجوء الي القضاء ، فهو طريق لحل النزاعات وديا قبل اللجوء إلى القضاء.<sup>1</sup>

بالنسبة للتشريع الجزائري قبل صدور القانون 98-09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية<sup>2</sup>، كان التظلم الإداري المسبق وجوبي، إلا أنه بعد صدور هذا القانون منح المشرع للمتقاضي حرية تشكيل التظلم الإداري أو الامتناع عنه بموجب المادة 830 التي تنص على ما يلي: " يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدره القرار...".

و التظلم يرفع أمام السلطة الرئاسية المباشرة للسلطة الإدارية مصدره القرار، و في حالة عدم وجود السلطة الرئاسية، فيرفع أمام السلطة مصدره القرار مباشرة، و عليه نبين أنواع التظلم الإداري المسبق.

أ-1-التظلم الإداري الرئاسي: هو الذي يرفع إلى السلطة الرئاسية المباشرة للسلطة مصدره القرار المتظلم فيه.

أ-2-التظلم الولائي: هو الذي يرفع أمام السلطة الرئاسية نفسها مصدره القرار.

بالتالي و بناء على نوعي التظلم الإداري المسبق، لا يمكن تصوره في مجال سلطات الضبط المستقلة، لأنها لا تخضع أولا لأية وصاية إدارية و رئاسية كونها مستقلة، و ثانيا لأن النصوص

<sup>1</sup> - فريحة حسين " إجراءات الإلغاء في الجزائر"، مجلة الإدارة، عدد02، سنة 2002، ص. ص 86-87.

<sup>2</sup> - قانون رقم 98-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق.

التأسيسية لها لم تنص على أي استثناء، كما أن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية جعله جوازي قبل رفع الدعوى.

### أ-3- مواعيد الطعن:

شرط الميعاد في المنازعات الإدارية من النظام العام، كونه يؤدي إلى استقرار الأوضاع والمراكز القانونية حماية للصالح العام، لكن باستقراء النصوص التأسيسية لسلطات الضبط المستقلة يظهر أنها تخضع لنظام خاص يتميز بعدم التجانس من سلطة لآخري و مقارنته بقانون الاجراءات المدنية والادارية، مما يجعله غامض ومعقد<sup>1</sup>.

فمثلا في المجال المصرفي نص المشرع في المادة 107 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم ، إلى موعد 60 يوما لتشكيل الطعن أمام مجلس الدولة يبدأ حسابها من تاريخ التبليغ، و في مجال البورصة نصت المادة 57 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق بالبورصة و القيم المنقولة، المعدل والمتمم ، إلى مهلة 01 شهر من تاريخ التبليغ، أمافي التأمينات فان المشرع لم ينص علي مواعيد الطعن إذ اكتفي بالإشارة إلى إمكانية الطعن ضد قرارات اللجنة الاشراف علي التأميناتفي المادة 213 من الأمر رقم 95-07 المعدل للقانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات .

يتضح من خلال استقراء النصوص التأسيسية لهذه السلطات الطابع الفوضوي لآجال الطعن، فالمشرع أحيانا يعتمد نظام الحساب بالأيام، و أحيانا بالأشهر، فيكون ستون يوما أو ثلاثون يوما، ، علما أن الشهر يختلف أيامه من 29 يوم إلى 31 يوم، و أحيانا أخرى سكت عن ذكر مواعيد الطعن علما ان هذا السكوت تجعل المتعامل الاقتصادي يتيه بين النصوص الخاصة والعامة الأمر الذي يزيد عليه تعقيدا.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>- ZOUAIMIA (r), « le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit Algérien »,op,cit,p13.

<sup>2</sup>- عيساوي عز الدين، المرجع السابق، ص 147،148.

#### 4- سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء:

تتمثل سلطة القاضي الإداري بصدد نظر القرار الإداري في البحث عن عيوب اللامشروعية ، وإن اتضح له عيب فله أن يلغي القرار كلياً أو جزئياً دون تعديله أو إصلاحه ، عكس القاضي العادي على مستوى الغرفة التجارية للجزائر العاصمة الذي له تعديل القرار.

أما عن حجية القرار محل الإلغاء، فيتمتع بحجية الشيء المقضي فيه منذ اتخاذه إلى يوم إغائه، أما بعد إغائه فلا ينفذ برمته، و إذا ألغي في جزء منه فلا ينفذ الجزء الملغى إلى غاية تصحيحه من العيب المشوب به.

أما نطاق سريان الحكم الملغى، فيكون على الماضي والمستقبل، أي يمتد الإلغاء إلى تاريخ اتخاذ القرار محل الإلغاء، كما يسرى على المستقبل<sup>1</sup>.

#### الفرع الثاني: دعوى التعويض

في إطار ممارسة سلطات الضبط لصلاحيتها، عن طريق إصدار قرارات، و التي يمكن أن تمس بمصالح الأشخاص المخاطبين و مراكزهم القانونية ، و من ثم فللمتضرر حق رفع دعوى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به، و يقصد بدعوى التعويض تلك الدعوى التي يرفعها المتقاضي المتضرر ضد قرار غير مشروع اتخذته هيئة إدارية مستقلة ، و بالأحرى دعوى مسؤولية الهيئات الإدارية المستقلة<sup>2</sup>.

ومن خصائصها أنها دعوى ذاتية شخصية ، كونها تنعقد و تحرك على أساس حق أو مركز قانوني شخصي و ذاتي لرافعها، كما أنها من دعاوى القضاء الكامل لما للقاضي من سلطات واسعة للبحث عن مدى وجود الحق الشخصي لرافع الدعوى ، و مدى إصابته جراء النشاط الإداري ثم يقدر نسبة الضرر و التعويض المناسب له.

<sup>1</sup> - محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على الجزاءات الإدارية العامة، المرجع السابق، ص 242، 245.

<sup>2</sup> - **DEGUEREGUE (m)**, « sanctions administratives et responsabilité », AJDA N° spécial (sanctions administratives), 20 octobre 2001 ; p86.

و من خصائصها كذلك أنها من دعاوى الحقوق إذ تنعقد و تقبل على أساس الحقوق الشخصية المكتسبة<sup>1</sup>.

فهي بهذه الخصائص تختلف عن دعوى فحص المشروعية ، التيلا يكتفي فيها القاضي بإلغاء القرار حال ثبوت عدم مشروعيته، و إنما يصلحه أو يعدله بالشكل الذي يراه مناسباً.

المشرع الفرنسي كرس هذه الدعوى ضمن النصوص التأسيسية المتعلقة بسلطات الضبط المستقلة، إذ ترفع ضد القرارات المتضمنة عقوبات، كما منح اختصاصات واسعة لمجلس الدولة بصدد نظر دعوى التعويض مقارنة مع دعوى الإلغاء ، بما يوافق مقتضيات المادة 06 فقرة 01 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان CDEH التي كرس مبدأ الحق في محاكمة عادلة، الذي يستلزم أن يكون للمحكمة الحق في نظر دعوى التعويض و أن يتمتع القاضي بسلطة الفحص الكامل للقضية و له أن يحل بقراره محل الإدارة.

### أولاً: أركان دعوى التعويض

تقوم دعوى التعويض على ثلاثة أسس و هي: الخطأ، الضرر، و العلاقة السببية بينهما.

إلا أن الإشكال يثار حول اكن الخطأ الذي يصعب إثباته نظراً لعدم تحديد مفهومه وعناصره، مما جعله ذو طبيعة مرنة.

فرغم أن المشرع الفرنسي جزم في مسألة الخطأ في إطار سلطات الضبط المستقلة ، حين اشترط أن يكون الخطأ جسيم، إلا أن تحديد مفهوم الخطأ الجسيم بقي مبهم في فرنسا ، كونه علي خصائص المسؤولية الإدارية التي وضعها حكم "بلا نكو" باعتبارها ليست بالعامّة و لا المطلقة، بل لها قواعدها الخاصة التي تتنوع حسب حاجات المرفق و ضرورة التوفيق بين حقوق الدولة و حقوق الافراد.

<sup>1</sup> - عوابدي عمار ، نظرية المسؤولية الإدارية(دراسة تأصيلي، تحليلية و مقارنة)، ديوان المطبوعات الجامعة، الجزائر، 1998.

و في محاولة من طرف الفقهاء لإيجاد مفهوم للخطأ الجسيم، يرى الأستاذ "رسين" أنه يجب تحديد درجة جسامة الخطأ الذي يسمح بإقامة مسؤولية الدولة ، لأنه رغم اشتراط لقيام مسؤولية الدولة بلوغ الخطأ إلى درجة الجسامة ، إلا أن القضاء اكتفى بالأخذ بالخطأ البسيط<sup>1</sup>.

و هو ما ذهبت إليه محكمة استئناف باريس في قرارها الصادر سنة 1995 على أن مسؤولية الدولة تقوم على أساس الخطأ الجسيم، بسبب خصوصية و تعقد مهمة رقابة الأنشطة البنكية، لكن سرعان ما عدلت عن موقفها ، إذ في قرارها الصادر في 25/01/2000 أين أقامت مسؤولية الدولة بمناسبة ممارسة الرقابة على القطاع البنكي تقوم على أساس الخطأ البسيط، و بعد الطعن ضد هذا القرار أمام مجلس الدولة ، انتهى إلى إصدار قرار بإلغائه خطأ في تطبيق القانون ، على أساس أن مسؤولية الدولة تقوم على أساس الخطأ الجسيم و ليس الخطأ البسيط كما ذهبت إليه محكمة استئناف باريس<sup>2</sup>.

ثانيا : تحديد القاضي المختص للفصل في دعوى التعويض المرفوعة ضد قرارات سلطات الضبط المستقلة :

بالنسبة للمشرع الفرنسي قد فصل في هذه المسألة المتعلقة بتحديد الجهة القضائية المختصة للفصل في دعوى التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمتعاملين الاقتصاديين جراء قرارات سلطات الضبط المستقلة، لاسيما في مجال المنافسة و قطاع البورصة و قطاع الاتصالات ، أين أحال الاختصاص للقضاء العادي سواء في دعوى الإلغاء أو دعوى التعويض، أما المشرع الجزائري ورغم التعديلات المتتالية سواء على النصوص التأسيسية لسلطات الضبط أو القواعد العامة إلا أنه لم يفصل في الجهة المختصة للفصل في دعاوى التعويض المرفوعة ضد قرارات سلطات الضبط المستقلة،ولا في صلاحيات القاضي أثناء نظره للدعوى، باستثناء الطعون ضد قرارات لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة التي كيفها علي أنها طعون بالإلغاء.

<sup>1</sup>- RACINE , «le contrôle juridictionnel de l'action des organes de l'état dans le secteurs bancaires et des assurances », op,cit,p 35.

<sup>2</sup>- Ibid. p36.

و لأجل البحث عن القاضي المختص للفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات سلطات الضبط في مجال التعويض، ينبغي علينا التطرق إلى قانون المنافسة أين أحال الاختصاص للفصل في قراراته المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة للقضاء العادي، ثم تطرق إلى النصوص التأسيسية لباقي سلطات الضبط ، و نستعين في الأخير بالقواعد العامة في القانون .

## 1- أحكام قانون المنافسة:

لقد حسم الفقه و القضاء الفرنسي في مسألة اختصاص القضاء العادي في منازعات مجلس المنافسة، و هو ما قلده المشرع الجزائري حين عهد الاختصاص للقضاء العادي للنظر في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة، و كذا في الإجراءات المؤقتة بموجب المادة 63 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.

لكن المشرع الجزائري اكتفى باستعمال عبارة الطعن دون تحديد نوعه في المادة 48 من نفس الأمر و التي تنص على ما يلي: " يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر أن يرفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به " ، يفهم من خلال هذه المادة أن المشرع قصد دعوى التعويض دون تحديد الجهة القضائية المختصة للنظر في دعاوى المسؤولية او علي من ترفع، علما أن مجلس المنافسة يتمتع بالشخصية المعنوية و أهلية التقاضي وفق المادة 23 من نفس الأمر المتعلق بالمنافسة، مما يستبعد فرضية رفع الدعوى ضد الدولة شأن مجلس المنافسة الفرنسي.

أمام هذا الغموض نتساءل حول ما إذا يمكن للغرفة التجارية على مستوى قضاء الجزائر العاصمة أن تفصل في دعوى التعويض باعتبارها المختصة في الفصل في دعوى الإلغاء؟

بناء على الاستثناء الذي وضعه المشرع حين حول الاختصاص إلى القضاء العادي للفصل في القرارات المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة و الإجراءات المؤقتة، تقليدا على المشرع الفرنسي وموقف مجلس الدولة الفرنسي بهدف حسن سير مرفق العدالة، فنقول أن المشرع الجزائري أراد من

خلال المادة 48 منح الاختصاص للغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر توحيدا للاختصاص<sup>1</sup> في مجال المنافسة، و تجنباً لإرهاق صاحب الدعوى، و تناقض الأحكام خاصة أن القاضي العادي قد يستعمل مبادئ قانونية خاصة للفصل في الدعوى ، عكس القاضي الإداري الذي يستعمل مبادئ أخرى غير مبادئ القانون الخاص.

## 2- أحكام النصوص التأسيسية لسلطات الضبط المستقلة القطاعية:

لم تتضمن النصوص التأسيسية لسلطات الضبط القطاعية الإشارة إلى دعوى المسؤولية عن الأضرار اللاحقة بالمخاطبين بقراراتها و لا الجهة القضائية المختصة للفصل فيها، باستثناء دعوى الإلغاء التي نصت عليها بعض النصوص، لكن طبقاً لقاعدة من تملك الكل تملك الجزء فإنه يجوز لمجلس الدولة النظر في دعوى التعويض بمناسبة نظره في دعوى الإلغاء، باعتبارها طلب فرعي للطلب الأصلي المتمثل في الإلغاء ، أما في الحالة العكسية أي عند رفع دعوى الإلغاء دون تضمينها طلب التعويض فهنا نرجع إلى القواعد العامة لتحديد الجهة المختصة.

تنص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية<sup>2</sup> على ما يلي: "تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في: 1....."

### 2 دعاوى القضاء الكامل

### 3....."

نلاحظ إذا تضمين المادة 801 عبارة دعاوى القضاء الكامل ، و التي يقصد بها دعاوى التعويض، كما أن هذه الفقرة الثانية من نفس المادة لم تحدد أطراف الدعوى عكس الفقرة الأولى التي عددت أطراف دعاوى التفسير و فحص المشروعية و دعوى إلغاء القرارات الإدارية التي يكون سواء

<sup>1</sup> - تنص المادة 3/171 من دستور 1996 المعدل و المتمم على ما يلي: "تضمن المحكمة العليا و مجلس الدولة توحيد

الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد و يسهران على الاحترام القانون"

<sup>2</sup> - القانون رقم 98-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق.

الولاية و المصالح الغير الممركزة للدولة أو البلدية و المصالح الإدارية الأخرى للبلدية،أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

و هو ما يجعل المحاكم الإدارية مختصة بموجب الفقرة 02 من المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، للفصل في دعاوى التعويض المرفوعة ضد سلطات الضبط القطاعية.

### ثالثا: القانون الواجب التطبيق أثناء الفصل في دعوى التعويض:

لم يحدد المشرع القانون الواجب التطبيق أثناء الفصل في دعوى التعويض، كما نستنتج كذلك من خلال الأحكام و القرارات القضائية أن موقف القضاء غير ثابت في مسألة القانون المطبق على دعاوى التعويض، فتارة يطبق القواعد الخاصة في القانون العام و تارة أخرى يطبق أحكام القانون المدني.

#### 1- موقف المحكمة العليا:

ذهبت المحكمة العليا في المرحلة الأولى إلى تطبيق مبدأ مسؤولية الإدارة من دون الخطأ<sup>1</sup>، وهو المبدأ الذي تبناه القضاء الفرنسي في دعاوى التعويض، لكن سرعان ما غيرت موقفها، و أسست مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ، كون هذه المسؤولية خاصة تخضع لقواعد غير مألوفة، و لا تخضع لقواعد القانون المدني، و هي مبادئ حكم "بلا نكو" الصادر عن محكمة التنازع الفرنسية بتاريخ 08 فيفري 1873 الذي أرسى أسس المسؤولية الإدارية التي أخضعها إلى نظام قانوني خاص مرن و متغير حسب المبادئ التي تحكم المرفق العام.

إلا أن المحكمة العليا سرعان ما عدلت عن هذا المرفق، و تبنت أحكام المادة 136 من القانون المدني المتعلقة بمسؤولية المتبوع عن تابعه و ذلك في عدة قرارات.

<sup>1</sup>- CSCHADM, 03 décembre 1965, état c/ hatti ab Saïd, cité par ; ZOUAIMIA(r) , le régime contentieux des AATen droit Algérien » op.cit, p40

## 2- اجتهاد مجلس الدولة:

تبنى مجلس الدولة في البداية موقف المحكمة العليا، و أكد على الطابع الخاص لمسؤولية الإدارة، إلا أنه سرعان ما تخلى على هذا المبدأ و طبق قواعد القانون المدني سواء أحكام المادة 136 المتعلقة بمسؤولية المتبوع على أعمال تابعه، أو المادة 138 المتعلقة بمسؤولية حارس الشيء.

إلا أن هذا الموقف يطرح عدة إشكالات، ففي ضل تكريس مبدأ ازدواجية القضاء الذي يقتضي تطبيق قواعد القانون الخاص في القضاء العادي و قواعد القانون العام في القضاء الإداري ومن ثم ليس من المنطقي إلزام القاضي الإداري تطبيق قواعد غريبة عنه المتمثلة في قواعد القانون المدني على منازعات ذات طابع إداري، خاصة أن هذه القواعد لا تضمن في كل الأحوال تعويض المتضرر على أساس الخطأ ، لأنه قد يتحقق ركن الضرر دون الخطأ، مما يلزم العودة إلى أحكام القانون العام و تأسيس مسؤولية الإدارة حتى عند غياب ركن الخطأ، شأن المسؤولية على أساس المخاطر أو انتهاك مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

فمثلا يمكن مساءلة الإدارة على القرارات العادية (حتى و إن لم يكن هناك خطأ) الناتجة عن التصرفات القانونية للأشخاص المعنوية العامة التي لها علاقة مع الأشخاص الخاصة، حيث قرر مجلس الدولة الفرنسي في هذا الصدد أن مسؤولية الدولة بدون خطأ في ميدان انتهاك مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ليست فقط ناشئة عن القانون، و لكن ناشئة أيضا عن القرارات الإدارية المشروعة و كذلك الناشئة عن إلغاء أو تعديل قرار تنظيمي، إذ يمكن أن يؤدي إلى إثارة مسؤولية الأشخاص العامة عندما يكون الضرر الناتج ذو طابع غير عادي و خاص ، فعندما تكون الأعباء المفروضة بطبيعتها أعباء عامة، فقواعد القانون المدني ليست لها أية إلزامية تسمح بتعويض الضرر، لذلك وجب البحث عن قواعد خاصة لتأسيس مسؤولية الأشخاص العامة المعنية، فمن غير المنطقي ترك المتضرر وحده يتحمل عبئ الضرر.

#### رابعاً: مواعيد الطعن :

لم تتضمن النصوص التأسيسية لسلطات الضبط القطاعية الإشارة إلى دعوى التعويض ولا أجل رفعها، مما يقتضي علينا في هذه الحالة الرجوع إلى القواعد العامة التي تضمنها قانون الإجراءات المدنية وهي:

#### 1- من حيث أجل رفع دعوى التعويض أمام القضاء العادي (الغرفة التجارية) لدى مجلس قضاء الجزائر:

نصت المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، على مايلي: " تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية من الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة وذلك من أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار، ويرفع الطعن في الاجراءات المؤقتة خلال 20 يوم"، وهنا نتصور حالتين لدعوى التعويض:

- أ- رفع دعوى الإلغاء مع طلب التعويض ضمن عريضة واحدة.
- ب- رفع دعوى التعويض مستقلة عن دعوى الإلغاء، فبعد الفصل في دعوى الإلغاء يبقى للمعني رفع دعوى مستقلة لطلب التعويض أمام نفس الجهة، أما عن الآجال فمداً أن النصوص التأسيسية لم يحدد الآجال، نرجع إلى القواعد العامة في القانون المدني التي نصت على 15 سنة لتقادم دعوى التعويض طبقاً للمادة 142 منه.

#### 2- من حيث اجل رفع دعوى التعويض أمام القضاء الإداري:

هنا يمكن أن نتصور حالتين:

أ- يمكن للمتضرر من قرار سلطات الضبط رفع دعوى الإلغاء و التعويض في نفس الدعوى أمام مجلس الدولة ضمن الاجال المحدد للطعن ضمن النصوص التأسيسية لكل سلطة ضبط علي حدي، اما في حالة عدم النص علي آجال رفع الدعوي ، في هذه الحالة نرجع الي القواعد العامة في القانون ضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية الذي نص في مادته 829 علي مهلة 04 اشهر لرفع

الدعوى يبدأ حسابها من تاريخ تبليغ القرار الفردي للمعني او من تاريخ نشر القرار الجماعي او التنظيمي.

ب-أما الحالة الثانية وهي أن ترفع دعوى التعويض مستقلة عن دعوى الإلغاء ، فبعد الفصل في دعوى الإلغاء يبقى له طلب التعويض عن الأضرار اللاحقة به بموجب دعوى مستقلة خلال مدة 15 سنة وفق القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني وهي 15 سنة .

ج-رفع دعوى التعويض من دون رفع دعوى الإلغاء، فهذه الحالة واردة إذ قد ينجر عن قرارات سلطات الضبط ضرر للمتعامل دون أن يكون القرار مشوب بعيب اللامشروعية، و لم يتحقق ركن الخطأ في القرار، هنا ليس للمتضرر الا رفع دعوى تعويض دون دعوى الالغاء لاجل المطالبة بالتعويض.

### الفرع الثالث: دعوى وقف التنفيذ

يعتبر القرار الإداري من مظاهر نشاط و امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الإدارة،و التي تستمدّها من القانون العام، إذ بواسطته تبرز إرادتها في إنشاء أو إلغاء حقوق أو فرض التزامات، ومن خصائص القرار الإداري النفاذ المباشر بمجرد تبليغه للمعني أو نشره، و يستمد قوته التنفيذية من تمتعه بقرينة المشروعية و امتياز الأولوية اللذين يسمحان له بالتنفيذ الفوري حتى و لو طعن فيه بالإلغاء أمام القضاء الإداري.

لكن لصعوبة تدارك أثار تنفيذ القرار الإداري، الذي قد يظهر فيما بعد أنه مشوب بعيب اللامشروعية، و قد تصل هذه الإضرار لدرجة يصعب تداركها أو إصلاحها رغم إلغاء القرار، مما جعل من الضرورة وضع ضمانات توفر حماية للمخاطبين بهذه القرارات، حماية لحقوقهم ومراكزهم القانونية، و تتمثل هذه الضمانة هي وقف تنفيذ القرار الإداري.

يعتبر وقف التنفيذ كضمانة أساسية كرسّت لحماية الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المخاطبين من طرف السلطات الإدارية بما فيها سلطات الضبط المستقلة عن طريق القرارات، إذ يتم وقف تنفيذ

القرار بطلب من المخاطب به إلى حين الفصل في دعوى الإلغاء أو التظلم الإداري الذي رفعه لأجل إلغائه أو مراجعته.

### أولا : شروط دعوى وقف التنفيذ

أما عن شروط قبول وقف التنفيذ فقد وضعها مجلس الدولة الفرنسي، و اتبعه مجلس الدولة الجزائري و هي:

-أن يتسبب القرار في تغيير مركز قانوني أو المساس بوجوده.

-أن يكون الضرر اللاحق غير قابل للإصلاح أو يصعب ذلك.

- يجب أن يكون سبب طلب وقف التنفيذ جدياً<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للقرارات القابلة لوقف التنفيذ فأكد مجلس الدولة الجزائري عليها وهي:

-القرارات المطعون فيها بالإبطال أمام مجلس الدولة.

- القرارات الصادرة عن قضاة الدرجة الأولى المستأنف فيها أمامه<sup>2</sup>.

إن دراسة ضمانات وقف تنفيذ قرارات سلطات الضبط المستقلة يقتضي منا الرجوع إلى النصوص التأسيسية لها لمعرفة موقف المشرع بحكم خصوصية القطاع الاقتصادي و المالي الذي تتميز مجالاته بالطابع التقني مما يقتضي السرعة في التدخل لاتخاذ القرارات الواجبة التنفيذ مباشرة لضمان استقرار السوق و الاقتصاد.

<sup>1</sup>- ZOUAIMIA (r), « les factions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique », op.cit,p163

<sup>2</sup>- قرار مجلس الدولة رقم 188163، مؤرخ في 1997/12/01، وقف تنفيذ قرار إداري، مجلة مجلس الدولة، عدد أول، 2002، ص77.

و من جهة أخرى و نظرا لخطورة هذه القرارات على حقوق و مصالح المتعاملين الاقتصاديين أو المخاطبين بها ، يقتضي الأمرنا الوقوف على موقف المجلس الدستوري و مجلس الدولة، وكذا القواعد القانونية العامة حول مدى تكريس هذه الضمانة لحماية حقوق و مصالح المتعاملين الاقتصاديين.

### ثانيا: مدى تكريس مبدأ وقف التنفيذ في التشريع و القضاء الجزائر

لقد تضمنت النصوص التأسيسية لسلطات الضبط المستقلة مبدأ وقف التنفيذ ، إلا أن موقف المشرع كان غامضا و متذبذب بخصوصها، الأمر الذي جعل مجلس الدولة في عدة قرارات يؤكد تكريس هذا المبدأ كضمانة للمخاطبين بالقرارات الإدارية ، ثم جاء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ليكرس هذا المبدأ.

#### 1-تكريس فوضوي لضمانة وقف التنفيذ أمام سلطات الضبط المستقلة:

يتضح لنا من خلال النصوص التأسيسية لسلطات الضبط المستقلة تبنيتها لمبدأ وقف تنفيذ قراراتها، إلا أن موقفه جاء متذبذب و غامض و يتجلى ذلك في استبعاده الصريح بموجب النص لهذا المبدأ في بعض السلطات و سكوته عنه في نصوص أخرى، كما نص عليه في بعض الآخر لكن قيد تطبيقه بشروط، و ذلك كما يلي:

#### أ-النصوص التأسيسية لسلطات الضبط التي تضمنت وقف التنفيذ بنص صريح:

كرس المشرع مبدأ وقف التنفيذ بنص صريح في سلطتين للضبط و هما لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة و مجلس المنافسة.

#### أ-1: مجلس المنافسة:

نصت المادة 63 من الأمر رقم 03-03 بالمنافسة المعدل و المتمم، على الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، و ضد الإجراءات المؤقتة، و أضافت أن الطعن لا يوقف تنفيذ هذه القرارات أو الإجراءات.

نلاحظ أن المشرع وضع استثناء على المبدأ في نهاية الفقرة الثانية للمادة 63 ، حين نص على إمكانية طلب وقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المواد 45 و 46 من نفس القانون دون القرارات المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة، و يكون طلب وقف التنفيذ موجه إلى رئيس مجلس قضاء الجزائر خلال 20 يوما من تبليغها الطعن.

كما نصت المادة 64 من هذا الأمر على الأطراف التي لها حق تشكيل الطعن ضد قرارات المجلس بما فيها تلك الإجراءات، أما عن أسباب وقف التنفيذ فتكون حسب الفقرة الثانية من المادة 63 فتتمثل في توفر ظروف ووقائع خطيرة، التي تحيط بالقرار المتخذ من طرف مجلس المنافسة والتي من شأنها المساس بمصالح المتعامل الاقتصادي و يصعب تدارك أثارها الخطيرة في حالة تنفيذ تلك الإجراءات.

لكن ما يعاب على المشرع أنه نص على وقف تنفيذ الإجراءات المؤقتة ، دون القرارات كما أنه لم يشير إلى شروط رفع طلب وقف تنفيذ هذه الإجراءات، هل بعد رفع دعوى الإلغاء ضد قرارات المجلس المنافسة، و هي القاعدة المعمول بها في دعاوى وقف التنفيذ، لكن الوضع يختلف كون المجلس قد يتخذ هذه التدابير قبل إصداره قراره، و من هنا يفهم أن طلب وقف التنفيذ يكون مستقل عن دعوى الموضوع أو الإلغاء.

أما فيما يخص قرارات التجميع التي نص عليها الأمر رقم 03-03 فإن المشرع أحال الطعن فيها أمام مجلس الدولة إلا أنه سكت على إمكانية رفع دعوى وقف تنفيذها.

إن سكوت المشرع عن إمكانية رفع دعوى وقف التنفيذ ، يحيلنا إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي كرست وقف التنفيذ.

## أ-2: لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة:

نلاحظ أن المشرع من خلال المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل و المتمم<sup>1</sup>، كرس لمبدأ الطعن ضد القرارات التنظيمية التي تصدرها اللجنة تنظيم و مراقبة

<sup>1</sup> - أنظرالمادتين 33 و 57 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

عمليات البورصة و القرارات التأديبية التي تصدرها الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي ، اما فيما يخص مبداء وقف التنفيذ فقد كرسه المشرعفيما يخص القرارات التنظيمية دون القرارات التأديبية.

إن سكوت المشرع على ضمانات وقف تنفيذ القرارات التأديبية و تكريسها في القرارات التنظيمية لا يجد مبررا بسبب أن القرارات التأديبية ذات طابع ردعي تمس بحقوق و مصالح المخاطبين بها، و من جهة أخرى فان سكوته يعد خرقا و تجاهلا لضمانات مقرررة للمخاطب بالقرارات الإدارية بما فيها سلطات الضبط، لكن في هذه الحالة نرجع إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية<sup>1</sup> الذي كرس صراحة وقف التنفيذ ضد القرارات الإدارية.

### ب- النصوص التأسيسية لسلطات الضبط التي استبعدت صراحة وقف التنفيذ:

استبعد المشرع صراحة مبداء وقف التنفيذ القرارات في بعض النصوص التأسيسية لسلطات الضبط، مما يجعلها تخضع لمبداء التنفيذ الفوري، و هو ما يشكل خرق لضمانات قضائية وضعت لحماية مصالح و حقوق المتعاملين الاقتصاديين أو المخاطبين بقراراتها.

و من بين سلطات الضبط التي استبعدت نصوصها مبداء وقف التنفيذ نجد:

1-اللجنة المصرفية بموجب المادة 107من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض المعدل والمتمم.

2-سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية بموجب المادة 17 من الأمر رقم 03-2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية.

### ج- النصوص التأسيسية لسلطات الضبط التي لم تشير الي مبداء وقف التنفيذ:

على خلاف موقفه حول مبداء وقف التنفيذ سواء بتكريسه أو رفضه صراحة، فانه التزم السكوت في بعض النصوص التأسيسية دون الإفصاح عن موقفه، لكن في هذه الحالة نرجع إلى القواعد العامة ضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الذي كرس مبداء وقف التنفيذ ضد كل

<sup>1</sup> - القانون رقم 98-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق.

القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية بما فيها سلطات الضبط، و تتمثل هذه السلطات التي لم يشير فيها المشرع الي وقف التنفيذ في :

- 1- سلطة ضبط الكهرباء و توزيع الغاز بواسطة قنوات<sup>1</sup>.
- 2- لجنة الإشراف على التأمينات<sup>2</sup>.
- 3- سلطة ضبط المياه<sup>3</sup>.
- 4- سلطة ضبط السمعي البصري و سلطة ضبط الصحافة المكتوبة<sup>4</sup>.

### ثالثا: شروط دعوى وقف التنفيذ:

نص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية علي شروط رفع دعوى وقف التنفيذ ضمن المواد<sup>5</sup> 833 إلى 837 على مستوى المحاكم الإدارية، أما على مستوى مجلس الدولة باعتباره الجهة المختصة لنظر قرارات سلطات الضبط المستقلة بما فيها دعوى وقف التنفيذ ، فقد أحالتنا المادة 910 من نفس القانون إلى المواد المذكورة سالفا 833 إلى 837 فيما يتعلق بالشروط و الإجراءات والمتمثلة فيما يلي:

### 1- اقتران دعوى وقف التنفيذ بطعن قضائي أو إداري:

نستشف من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حالتين لرفع دعوى وقف التنفيذ و هما:

\_\_بالنسبة للحالة الاولي التي نصت عليها المادة 834 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية كما يلي: "تقدم الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ بدعوى مستقلة، ولا يقبل طلب وقف التنفيذ ما لم يكن متزامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع،..."

<sup>1</sup>-أنظرالمادتين 139 و 150من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز عبر القنوات، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - أنظرالمادة 2/213 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، المعدل و المتمم.

<sup>3</sup> - أنظرالقانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه، المرجع سابق.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 88 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.

<sup>5</sup> - أنظرالمواد 833، 834 من القانون رقم 98-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق

أو في حالة التظلم المشار إليه في المادة 830 أعلاه.

إذا اشترط المشرع لقبول دعوى وقف التنفيذ شكلاًرفعها بموجب دعوى مستقلة.

أما الشرط الثاني هو أن تكون دعوى موازية في الموضوع الرامية إلى إلغاء القرار محل طلب وقف التنفيذ قد رفعت، و يستدل بالعريضة أمام الجهة التي رفعت إليها الدعوى وقف التنفيذ.

وهو ما استقر عليه مجلس الدولة كما جاء في إحدى قراراته الصادرة بتاريخ 2003/01/07 " ... من الثابت أن إجراء وقف التنفيذ يشكل طبقاً لأحكام المادة 283 من قانون الإجراءات المدنية إجراء تبعياً لدعوى أصلية لبطلان القرار محل الطلب و بما أن هذه الدعوى لم ترفع يتعين رفض الطلب شكلاً"<sup>1</sup>.

\_\_ أما الحالة الثانية فهي أن ترفع دعوى وقف التنفيذ بدعوى مستقلة، لكن بعد إيداع طلب التظلم الإداري المسبق، مع إرفاق دعوى وقف التنفيذ او ما يثبت إيداع التظلم الإداري.

إن المشرع لم يشترط رفع الدعوى الرامية إلى الإلغاء قبل دعوى وقف التنفيذ ، لكنه اشترط تقديم ما يثبت رفع دعوى في الموضوع أو إيداع التظلم الإداري ، و من هنا نفهم أنه يمكن رفع دعوى في نفس الوقت الذي ترفع فيه دعوى في الموضوع أو إيداع التظلم، بشرط إرفاق طلب وقف التنفيذ ما يثبت ذلك.

كما نستشف من خلال المادة 834 أنه يمكن أن ترفع دعوى وقف التنفيذ أمام تشكيلة مغايرة للتشكيلة التي رفعت أمامها دعوى الموضوع، لكن يجب أن ترفع أمام نفس الجهة أي مجلس الدولة فيما يخص قرارات سلطات الضبط، و أمام المحاكم الإدارية فيما يخص الدعاوى التي تختص بنظرها.

<sup>1</sup> - قرار مجلس الدولة رقم 13397، مؤرخ في 2003/01/07، قضية (ر-ل) ضد (ب ع و من معه) ، مجلة مجلس الدولة، عدد 04، 2003، ص 135.

## 2- أن يحتمل من تنفيذ القرار محل وقف التنفيذ إحداث آثار يصعب أصلها

مستقبلا:

تضمنت المادة 912 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية شرطا ثانيا لقبول دعوى وقف التنفيذ ، و هو أن يكون القرار الإداري المطعون فيه من شأنه إحداث عواقب يصعب إصلاحها في حالة ما إذا نفذ، و هو ما أكدته المادة 919 بنصها على ما يلي: " عندما يتعلق الأمر بقرار إداري...يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار... متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك، ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار".

و في هذه الحالة يملك القاضي السلطة التقديرية في مناقشة هذا الشرط، و ذلك بعد إجراء التحقيق في الطلب وفق المادة 835<sup>1</sup>.

تجدر الإشارة إلى أن هناك فرق بين طلب وقف التنفيذ المرفوع أمام قاضي الموضوع والدعوى الاستعجالية الرامية إلى وقف التنفيذ ، و يكمن الفرق في أن طلب وقف التنفيذ المرفوع أمام قاضي الموضوع يقتضي أن ترفع دعوى لإلغاء القرار محل طلب وقف التنفيذ أمام نفس الجهة ، أما الدعوى الاستعجالية الرامية لوقف التنفيذ فلا تقتضي رفع دعوى أمام نفس الجهة القضائية ونقصد هنا مجلس الدولة أو المحكمة الإدارية، كأن ترفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة، و ترفع دعوى استعجاليه أمام المحكمة الإدارية لطلب وقف التنفيذ القرار محل دعوى الإلغاء.

إلا أنه في هذه الحالة فان المحكمة تقوم بإحالة الملف إلى مجلس الدولة للارتباط طبقا للمادة 809<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - أنظرالمادة 835 من القانون رقم 98-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق

<sup>2</sup> - أنظرالمادة 809، المرجع السابق.

### 3- أن تكون الدفوع المقدمة من طالب وقف التنفيذ جديّة:

نصت المادة 912 على ما يلي: "..... يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف التنفيذ....عندما تبدو الأوجه المثارة في العريضة من خلال ما توصل إليه التحقيق جديّة، أو من شأنها تبرير إلغاء القرار الإداري المطعون فيه".

هنا يتولى القاضي دراسة الأوجه المثارة في دعوى الموضوع و بعد التحقيق حولها، يتوصل إلى نتيجة أو يستشف من خلالها جديّة هذه الدفوع التي من شأنها أن تؤدي إلى إلغاء القرار الإداري.

و هو ما ذهب إليه مجلس الدولة في عدة قرارات و منها القرار الصادر بتاريخ 2002/04/30 الذي جاء فيه: " حيث أن وقف التنفيذ ينبغي أن يؤسس على أوجه جديّة شأنها أن تحدث شكوكا فيما تخص الفصل النهائي في النزاع، وكذا فيما تخص جسامّة و استحالة إصلاح الأضرار التي يمكن أن تنجر عن تنفيذ القرار"<sup>1</sup>.

#### رابعا : طبيعة قرار وقف التنفيذ:

طبقا للمادة 912 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، يصدر بصيغة أمر و ليس حكما وهو بذلك شأن جميع التدابير المؤقتة الصادرة عن القضاء الإداري قبل الفصل في الموضوع، وتنتهي حجيته حين يصدر القرار الفاصل في دعوى الموضوع<sup>2</sup>.

و من خصائصه أنه حكما قطعيا أي له حجية بين الخصوم بالنسبة لذات الحق محلا و سببا، ومن ثم لا يجوز لأطرافه إثارة النزاع من جديد أمام نفس الجهة طالما أن الظروف الملائمة له لم تتغير.

و تمتد حجيته إلى ما فصل فيه من دفوع بعدم الاختصاص و الدفوع بعدم القبول للدعوى شكلا و موضوعا كعدم احترام الآجال و عدم استيفاء الشكليات المقررة قانونا.

<sup>1</sup> - قرار مجلس الدولة رقم 009451، مؤرخ في 2002/04/30، قضية مديرية الضرائب ضد السيد حمام خيضر، ذكره نراز محمد صالح، "طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية"، مجلة دراسات قانونية، عدد 02، 2002 ص

<sup>2</sup> - تمام أمال يعيش وحاحه عبد العالي، " دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية بناء على أمر استعجالي على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09، مجلة المفكر، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، ص

الخاتمة

## الخاتمة

إن تبنى المشرع لنظام سلطات الضبط المستقلة كنموذج لضبط المجال الاقتصادي و المالي أو الإعلامي و حلولها محل الدور التقليدي للدولة المتدخلة، حتى وان كانت ضرورة لمواكبة التطور الحاصل في جل المجالات لاسيما الاقتصادي و المالي و الإعلامي، إلا انه لم يوفق إلى الحد المطلوب في تكيفها مع مبادئ المنظومة التشريعية في الجزائر، وهذا راجع إلى اعتماده على النقل من المشرع و القضاء الفرنسي بصفة آلية في إحداث و سير هذه السلطات شكلا و مضمونا.

حيث بدراسة النصوص التأسيسية لسلطات الضبط يتجلى لنا الغموض و التناقض و حتى خرق مبادئ الدستور، لسيام من حيث النظام الإجرائي.

فمن حيث مبدأ خضوع قراراتها للرقابة القضائية، إذ نصت قوانينها التأسيسية باعتبارها قوانين عادية، على خضوع قراراتها للطعن أمام مجلس الدولة هذا الأخير الذي نص الدستور على تحديد اختصاصه و مجاله بموجب قانون عضوي، وهو ما يعتبر خرق لمبدأ تدرج القوانين من طرف المشرع، مما أدى إلى نفي دستورية هذه النصوص و نفي دستورية الرقابة القضائية التي أقرتها.

عدم تحديد معيار واضح لتحديد الجهة القضائية المختصة، و من جهة أخرى فلم يدرجها ضمن القوانين الاجرائية المحددة لاختصاص الجهات القضائية رغم صدور هذه القوانين بعد نشأة بعض السلطات في النظام الجزائري و خضوع هذه القوانين للتعديلات بعد تعميم هذه السلطات في مختلف القطاعات، نشأت القانون العضوي رقم 98-01 صدر سنة 1998 و عدل في 2011 الذي لم يشير صراحة إلى هذه السلطات باستثناء عبارة الهيئات العمومية الوطنية، نفس الشيء بالنسبة لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 98-09 الذي لم يشير كذلك إليها على الرغم من انه القانون الأساسي لتحديد الاختصاص القضائي و إجراءات سيره.

أما من حيث إجراءات المتابعة أمام هذه السلطات، سجلنا غموض وتذبذب موقف المشرع من حيث عدم توحيد الإجراءات الخاصة بهذه السلطات وحتى أمام نفس السلطة شأن قطاع الكهرباء و الغاز إذ يباشر إجراءات التحقيق لدى لجنة ضبط الكهرباء الغاز أعوان مؤهلون، و لها اجراء تحقيق عن طريق سماع الشهود أو الاستعانة بخبرة، نفس المهمة تباشرها غرفة التحكيم علما مستوى هذه اللجنة التي تجري التحريات بنفسها أو اللجوء إلى إجراء التحقيق عن طريق سماع الشهود أو الخبرة لإثبات المخالفات.

ويتضح كذلك غموض وتذبذب موقف المشرع من حيث إجراءات المتابعة، من حيث تحديد الإجراءات سواء الإخطار أو التحقيق و التحري و انعقاد الجلسات و النص على الضمانات ضمن سلطة شان مجلس المنافسة والسكوت عنها ضمن سلطة أخرى شان سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أو سلطة ضبط المياه.

فيما تخص بسط الرقابة القضائية على قراراتها فسجلنا تذبذب موقف المشرع حولها إذ نص على خضوع بعضها للرقابة القضائية ، بينما لم يشير إلى هذا الإجراء ضمن السلطات الأخرى ، أما الغموض فيمكن في استعمال عبارة الطعن القضائي دون تحديد نوعه أو الجهة المختصة في بعض السلطات.

نفس الشيء بالنسبة لمواعيد الطعن في قراراتها فلم يلتزم نظام المواعيد ، إذ تارة ينص على ميعاد الشهر الواحد وتارة على ميعاد شهرين وتارة على 30 يوم، علما أن الشهر الواحد قد يتضمن 30 أو 31 أو حتى 28 يوم ن وفي سلطات أخرى لم يشير إلى مواعيد الطعن.

إهدار ضمانات التقاضي أو المحاكمة العادلة إذ لم يكرسها أمام كل السلطات خاصة مبدأ المواجهة، والاستعانة بمدافعة والاطلاع على الملف، وكذا ضمانات وقف التنفيذ.

تششت إجراءات الطعن بين القواعد العامة و النصوص التأسيسية لهذه السلطات، إن هذا الغموض و التذبذب في موقف المشرع بشأن إجراءات المتابعة أمام سلطات الضبط، تجعل من

## الخاتمة

المتعامل الاقتصادي أو المخاطب بقراراتها تائها بين النصوص التأديبية لهذه السلطات و بين القواعد العامة وهو ما يزيد الأمر تعقيدا أمام درجة خطورة قراراتها بالنسبة لمصالحه وحقوقه، ما يؤدي الي تنافهم اتجاه المنظومة الاقتصادية، الأمر الذي يفسر ندرة المستثمرين الأجانب في الجزائر وحتى إن وجودوا فسرعان ما يغادرون البلاد.

وفي الأخير وفي سبيل التقليل من النقائص المسجلة فيما تخص نظام المتابعة أمام سلطات الضبط المستقلة نقدم بعض الاقتراحات لتفادي أو التقليل من هذه النقائص منها:

-وضع نظام إجرائي موحد وواضح لجميع سلطات الضبط، عن طريق جمع القواعد الإجرائية لسلطات الضبط المتناثرة في تقنين واحد، يضمن الاستقرار والأمن القانوني للمتعامل الاقتصادي.

-في حالة تعذر إنشاء قانون إجرائي موحد، يجب المحاولة لأجل للقضاء على الطابع الفوضوي والغامض لكافة إجراءات المتابعة ومحاولة التوحيد بينها على الأقل فيما تخص مسالة إجراءات المحاكمة وتكريس ضمانات المحاكمة العادلة وتوحيد مواعيد الطعن وضمانة وقف التنفيذ قراراتها وتعميمها على كافة السلطات.

-النص على سلطات الضبط المستقلة ضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وتحديد الجهة المختصة للفصل في منازعاتها.

-تحديد معيار إقامة مسؤولية سلطات الضبط المستقلة على أساس طبيعتها القانونية لهذه السلطات، و الاعتراف باختلافها عن السلطات الإدارية التقليدية، و التخلي عن أحكام القانون المدني في إقامة مسؤوليتها ، و الذي غالبا ما لا تنصف المتعاملين الاقتصاديين في الحصول على التعويض.

# قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا :المراجع باللغة العربية.

I. الكتب :

- (1) آث ملويا لحسن بن شيخ، المنتقى فى القضاء العقابى، دار الخلدونية ، الجزائر،2008.
- (2) أحمد فتحي سرور،الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية،دار النهضة العربية ،القاهرة، د.س.ن.
- (3) بوبشير محمد أمقران، قانون الإجراءات المدنية (نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية)، د.د.ن، الجزائر، 2001.
- (4) بوضياف أحمد، الهيئات الاستشارية فى الإدارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر، 1989.
- (5) السبتي فارس، المنازعات الضريبية فى التشريع و القضاء الجزائري الجزائري، دار هومة، الجزائر،2008.
- (6) جبالي وأعمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
- (7) سعد نواف الغنري، الضمانات الإجرائية فى التأديب، دراسة مقارنة دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.
- (8) سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التأديب(دراسة مقارنة )،الكتاب الثالث،دار الفكر العربي، القاهرة، 1995.
- (9) شريف يوسف حلمي خاطر ، الوظيفة العامة :دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،2006،
- (10) صالحى العيد ،الوجيز فى شرح قانون الاجراءات الجبائية ،دار هومة ،الجزائر ،2008.

- 11) عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية(دراسة تأصيلية ، تحليلية و مقارنة)، ديوان المطبوعات الجامعة، الجزائر، 1998.
- 12) غنام محمد غنام ،القانون الاداري الجنائي، دار النهضة العربية ،القاهرة ،د.س.ن.
- 13) معاشو عمار، عزاوى عبد الرحمن، تعدد مصادر القاعدة الإجرائية فى المنازعة الإدارية فى النظام الجزائري،دار الأمل، تيزي وزو، 1999.

## II - الرسائل و المذكرات الجامعية :

### أ- الرسائل الجامعية :

- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة فى القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسى)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة فى القانون ، فرع القانون العام ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2005.

### ب - المذكرات الجامعية :

- 1) أعراب احمد، السلطات الادارية المستقلة فى المجال المصرى ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير فى القانون، فرع قانون الاعمال ،كلية الحقوق بودواو ،جامعة أحمد بوقرة بومرداس ،2007.
- 2) بركات جوهرة، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط المستقلة،مذكرة لنيل درجة الماجستير فى القانون،فرع تحولات الدولة،كلية الحقوق،تيزي وزو،2008.
- 3) بلغزلى صبرينة ، نظام التدابير القانونية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير فى الحقوق،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2011 .
- 4) بن بخمة جمال، مجلس المنافسة فى ضوء الأمر رقم 03-03 و النصوص المعدلة له، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فى الحقوق،كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جامعة جيجل، 2011.
- 5) بن قري سفيان، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 04-02، مذكرة لنيل درجة الماجستير فى القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2008-2009.

- (6) بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2007.
- (7) بوحلايس الهام، الاختصاص في مجال المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، تخصص قانون الأعمال ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2004-2005.
- (8) تواتي نصيرة ، المركز القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال ، جامعة تيزي وزو ، 2005.
- (9) حديد أميرة، النظام القانوني للبنوك الخاصة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع قانون الأعمال جامعة تيزي وزو ، 2008.
- (10) حمادي نوال، الضمانات الأساسية في مادة القمع الإداري (مثل السلطات الإدارية المستقلة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.
- (11) عشاش حفيظة، سلطة الضبط الاقتصادي في الجزائر و الحوكمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2004.
- (12) علال سميحة، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال ، جامعة، قسنطينة ، 2004-2005.
- (13) عمورة عيسى، النظام القانوني للمنازعات مجلس المنافسة ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2006.
- (14) عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، فرع القانون الاعمال ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ، 2004.
- (15) عيساوي محمد، القانون الإجرائي للمنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2005.
- (16) قايد ياسين، قانون المنافسة و الأشخاص العمومية في الجزائر، رسالة شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2000.

- (17) لخضاري أعمار، إجراءات قمع الممارسات المناهضة للمنافسة في القانونين الجزائري والفرنسي (دراسة نقدية مقارنة)، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2004.
- (18) مخلوف باهية، الاختصاص التحكيمي لسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010.
- (19) ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 06/95 و الأمر رقم 03/03 مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الاعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.

### III- المقالات

- (1) بن ناصر محمد " إجراءات الاستعجال في المادة الإدارية" مجلة مجلس الدولة، عدد 4، 2003.
- (2) تمام أمال يعيش و حاحة عبد العالي، " دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية بناء على أمر استعجالي على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09، مجلة المفكر، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010 .
- (3) جلال مسعد محتوت، "مدى استقلالية وحياد مجلس المنافسة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد اول، الجزائر، 2009.
- (4) حدري سمير، سلطات الضبط المستقلة و دورها في استقرار التشريع و التنظيم المتعلق بالاستثمار، مجلة إدارة، عدد 02، 2010،
- (5) عيساوي عز الدين، المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة ( مآل مبدأ الفصل بين السلطات)، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد 04، 2008.
- (6) كاسي شريف، "استقلالية مجلس النقد و القرض بين النظرية و التطبيق"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، عدد 02، 2010.
- (7) لباد ناصر، "السلطات الادارية المستقلة"، مجلة ادارة، عدد أول، 2001.

#### IV - المداخلات:

- (1) أوديع نادية، صلاحيات سلطات الضبط في مجال التأمين ( لجنة الإشراف على التأمينات)، ملتقى وطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال المالي و الاقتصادي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 28-29 ماي 2007، ص ص 120-135.
- (2) راشدي سعيدة، "مفهوم السلطات الإدارية المستقلة"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23، 24 ماي 2007، ص ص 120-135.
- (3) قواري مجدوب و حسني موارد، " رقابة القضاء الإداري لقرارات الهيئات الإدارية المستقلة " ، أعمال الملتقى الدولي الثالث حول دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية، المركز الجامعي بالوادى، أيام 25-29 أفريل 2010، ص ص 1-19.
- (4) موكه عبد الكريم، "مبدأ التناسب كضمانة امام سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، أيام 23-24 ماي بجامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2007، ص ص 321-329 .

#### V-النصوص القانونية :

##### أ- الدستور :

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، معدل و متمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 افريل 2002، ج.ر عدد 25، صادر في 14 افريل 2002، معدل و متمم بموجب القانون 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج. ر عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل و متمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج. ر عدد 14، صادر في 07 مارس 2016.

ب- النصوص التشريعية :

- 1) قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه و عمله، ج.ر عدد 37، صادر في 01 جوان 1998، معدل و متمم بالقانون العضوي رقم 11-13 مؤرخ في 26 جويلية 2011، ج.ر عدد 43، مؤرخ في 03 أوت 2011، معدل و متمم بالقانون العضوي رقم 18-02 مؤرخ في 04 مارس 2018، ج.ر عدد 15 صادر بتاريخ 07 مارس 2018.
- 2) قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام، ج.ر عدد 02، صادر في 15 يناير 2012.
- 3) قانون رقم 85-05 مؤرخ في 16 فيفري 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر عدد 08، صادر في 17 فيفري 1985، معدل و متمم بالقانون رقم 08-13 مؤرخ في 20 جويلية 2008، ج.ر عدد 44، صادر في 03 أوت 2008.
- 4) قانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 افريل 1990، يتعلق بالنقد و القرض، ج.ر عدد 14 صادر في 04 افريل 1990. "ملغى".
- 5) قانون رقم 90-07، مؤرخ في 30 افريل 1990، يتعلق بالإعلام، ج.ر ، عدد 14، لسنة 1990. "ملغى".
- 6) مرسوم تشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر عدد 34، صادر في 23 ماي 1993، معدل و متمم بالأمر رقم 96-10، مؤرخ في 10 جانفي 1996، ج.ر عدد 03، صادر في 14 جانفي 1996، معدل و متمم بالقانون رقم 03-04 مؤرخ في 17 فيفري 2003، ج.ر عدد 20، صادر في 19 فيفري 2003 ( استدراك في ج.ر عدد 32، صادر في 2003).
- 7) أمر رقم 95-07، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج.ر عدد 13، صادر في 08 مارس 1995، معدل و متمم بالقانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج.

- ر. عدد 15، صادر في 12 مارس 2006، متمم بالأمر رقم 10-01، مؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج. ر. عدد 49، لسنة 2010.
- 8) أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج. ر. عدد 9، صادر في 22 فيفري 1995، (ملغى).
- 9) قانون رقم 98-02، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بالمحاكم الادارية، ج. ر. عدد 37، صادر في 01 جوان 1998.
- 10) قانون رقم 2000-03، مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية، ج. ر. عدد 48، صادر في أوت 2000.
- 11) قانون رقم 01-10 مؤرخ في 03 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، ج. ر. عدد 35، صادر في 04 جويلية 2001، معدل و متمم بالقانون رقم 07-02، مؤرخ في 01 مارس 2007، ج. ر. عدد 16 صادر في 07 مارس 2007، (ملغى).
- 12) قانون رقم 02-01 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج. ر. عدد 08، صادر في 06 فيفري 2002.
- 13) قانون رقم 02-11 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج. ر. عدد 86، صادر في 25 ديسمبر 2002.
- 14) أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج. ر. عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، معدل و متمم بالقانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 جوان 2008، ج. ر. عدد 36، صادر في 02 جويلية 2008، معدل و متمم بالقانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج. ر. عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.
- 15) أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. عدد 53، صادر في 27 أوت 2003، معدل و متمم بالأمر رقم 09-01، مؤرخ في 22-07-2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج. ر. عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009، معدل و متمم بالأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج. ر. عدد 50، صادر في أول سبتمبر 2010، يلغي القانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 افريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. عدد 16 لسنة 1990، المعدل و المتمم بالأمر

- رقم 01-01 مؤرخ في 27 فيفري 2001، ج. ر. عدد 14 لسنة 2000، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-10 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017، ج. ر. عدد 57 الصادر في 17 أكتوبر 2017.
- 16) قانون رقم 02-04، مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 10-06، مؤرخ في 15 غشت 2010 ج. ر. عدد 46، مؤرخ في 18 غشت 2010.
- 17) قانون رقم 07-05 مؤرخ في 28 أفريل 2005، يتعلق بالمحروقات، ج. ر. عدد 50، صادر في 19 جويلية 2005، معدل و متمم بموجب الأمر رقم 10-06 مؤرخ في 29 جويلية 2006، ج. ر. عدد 48، صادر في 30 جويلية 2006.
- 18) قانون رقم 12-05 مؤرخ في 04 اوت 2005، يتضمن قانون المياه، ج. ر. عدد 60، صادر في 04 سبتمبر 2005 معدل ومتمم بالأمر رقم 02-09 مؤرخ في 22 جويلية 2009، ج. ر. عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009.
- 19) قانون رقم 01-06 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر. عدد 14 لسنة 2006، متمم بالأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 اوت 2010، ج. ر. عدد 50، صادر في اول سبتمبر 2010.
- 20) أمر رقم 01-07، مؤرخ في 01 مارس 2007، يتعلق بجلات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج. ر. عدد 16، صادرة في 07 مارس 2007.
- 21) قانون رقم 09-08 مؤرخ في 28 فيفري 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج. ر. عدد 21، صادرة في 23 افريل 2008.
- 22) قانون رقم 02-05 مؤرخ في 06، فيفري 2005، ج. ر. عدد 11، صادر في 09 فيفري 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ج. ر. عدد 101، يتضمن القانون التجاري.
- 23) قانون رقم 05-07 مؤرخ في 13 مايو 2007، ج. ر. عدد 31، صادر في 13 مايو 2007، يعدل ويتمم الامر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني.

- 24) قانون رقم 05-14، مؤرخ في 24 فبراير 2014، يتضمن قانون المناجم، ج. ر. عدد 18، صادر في 30 مارس 2014.
- 25) قانون رقم 02-16 مؤرخ في 19 يونيو 2016، ج. ر. عدد 37، صادر 22 يونيو 2016، يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات .
- 26) قانون رقم 07-17 مؤرخ في 27 مارس 2017، ج. ر. عدد 20، صادر في 23 مارس 2017، يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

### ج-النصوص التنظيمية:

- 1) مرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية، ج. ر. عدد 13، صادر في 23 مارس 1985.
- 2) مرسوم رئاسي رقم 96-44، مؤرخ في 17 جانفي 1996، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، ج. ر. عدد 05، صادر في 21 جانفي 1996.
- 3) مرسوم رئاسي رقم 06-413، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته و تنظيمها وكيفيات سيرها، ج. ر. عدد 74، صادر في 22 نوفمبر 2006.
- 4) مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، ج. ر. عدد 50، الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام.
- 5) مرسوم تنفيذي رقم 88-131 مؤرخ في 04 جويلية 1988، ينظم العلاقة بين الادارة والمواطن، ج. ر. عدد 27، صادر في 06 جويلية 1988.
- 6) مرسوم تنفيذي رقم 94-175 مؤرخ في 13 جوان 1994، يحدد كيفيات تطبيق المواد 21، 22، 29 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق بالبورصة والقيم المنقولة، ج. ر. عدد 41، صادر في 1994.
- 7) مرسوم تنفيذي رقم 02-65 مؤرخ في 06 فيفري 2002، يحدد كيفيات منح السندات المنجمية واجراءات ذلك، ج. ر. عدد 11، صادر في 13 فيفري 2002.

- 8) مرسوم تنفيذي رقم 02-453، مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج. ر. عدد 85، مؤرخ في 22 ديسمبر 2002.
- 9) مرسوم تنفيذي رقم 04-93 مؤرخ في 01 افريل 2004، يتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، ج. ر. عدد 20، صادر في 04 افريل 2004.
- 10) مرسوم تنفيذي رقم 08-113، مؤرخ في 9 أفريل، يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، ج. ر. عدد 20، صادرة في 13 أبريل 2008.
- 11) مرسوم تنفيذي رقم 08-303 مؤرخ في 27 سبتمبر سنة 2008، يحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه و عملها، ج. ر. عدد 56، صادر في 28 سبتمبر 2008.
- 12) نظام رقم 96-03 مؤرخ في 03 جويلية 1996، يتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، ج. ر. عدد 36، صادر في 01 جوان 1996.

## VI - الاجتهاد القضائي:

### أ- اجتهادات المجلس الدستوري:

- رأي المجلس الدستوري رقم 10/ر.ن.د.م/د/2000، مؤرخ في 13 مايو 2000، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، ج. ر. عدد 46، صادر بتاريخ 30 يوليو 2000.
- رأي رقم 02/ر م د/11، مؤرخ في 06 جويلية 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه و عمله، ج. ر. عدد 43، مؤرخ في 03 اوت 2011.
- ب: اجتهادات مجلس الدولة:
- 1) قرار مجلس الدولة رقم 188163، مؤرخ في 01/12/1997، وقف تنفيذ قرار إداري، مجلة مجلس الدولة، عدد أول، 2002، ص 77.

- 2) قرار مجلس الدولة رقم 009451، مؤرخ في 2002/04/30، قضية مديرية الضرائب ضد السيد حمام خيضر، مجلة مجلس الدولة، عدد 02، 2002 .
- 3) قرار مجلس الدولة رقم 2748 مؤرخ في 2002/06/24، قضية وزير العدل ضد الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، مجلة مجلس الدولة، عدد 02، 2002.
- 4) قرار مجلس الدولة رقم 13397، مؤرخ في 2003/01/07، قضية (ر-ل) ضد (ب ع و من معه) ، مجلة مجلس الدولة، عدد 04، 2003.

ثانيا :المراجع باللغة الاجنبية.

## A-OUVRAGES

- 1) **FAVOREU (L) ET PHILIP (L)** , » les grandes décisions du conseil constitutionnel, DALLOZ, paris,1995.
- 2) **FAVOREU (L) ET PHILIP (L)** , » les grandes décisions du conseil constitutionnel, 9<sup>ème</sup> ,édition, DALLOZ, paris,1999.
- 3) **ZOUAIMIA Rachid**, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Houma, Alger, 2005.
- 4) -----,Droit de la régulation économique, Berti Ed, Alger, 2008.
- 5) -----,Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques : l'exemple du secteur financier ,OPU ,Alger ,2010.
- 6) -----, le droit de la concurrence, édition belkese, Alger, 2012.
- 7) -----, Les autorités de régulation financière en Algérie, éditionBelkeise , Alger, 2013.

## B- ARTICLES :

- 1) **BRISSON-Jean Froncois** , «Les pouvoirs de sanction des autorités de régulation et L'article 6/1 de convention européenne des droits de l'homme à propos d'une divergence entre le conseil D'ETAT et la cour de cassation»,AJDA, N 3,1999,PP 847-859.
- 2) **DEGUEREGUE(m)**, « sanctions administratives et responsabilité », AJDA N° spécial (sanctions administratives), 20 octobre 2001, pp81-89.
- 3) **FERRARI-BREEUR(CH)**, « la contradiction et le pouvoir de sanction de l'administration », RFDA, n° 01,2001,pp,33-42.
- 4) **FRISON-ROCHE (M-A)**, « vers une nouvelle autorité de régulation boursière » LPA, n° 246,2000,pp 04-08.
- 5) **PAULIAT Hélène**, « le contrôle de juge administratif sur les décisions des autorités administratives indépendantes compétentes en matière audiovisuelle», RFDA N°3, 1992,pp 256-268.
- 6) **PRALUS- DUPUY (j)**, « Réflexions sur le pouvoir de sanction disciplinaire reconnu à certaines A.A.I. »,RFDA,N 3,2003 ,PP 554-567.
- 7) **RACINE** ,»le contrôle juridictionnel de l'action des organes de l'Etat dans les secteurs bancaires et des assurances », Revue du conseil d'ETAT ,N 06,2005,PP 29-38 .
- 8) **SALOMON (R)**, « le pouvoir de sanction des A.A.I en matière économique et financière et les garanties fondamentales » , RDBF , n°01, 2001 ,pp 40-47.
- 9) **COMBEXELLE (J.D)** , « le principe d'impartialité et les autorités de régulation : le cas de la commission nationale d'information et libertés », RFDA, n 3, 2000,pp 574-600.**ZOUAIMIA RACHID**, « remarque critiques sur les

contentieux des décisions du conseil de la concurrence en droit Algérien» Revue des avocats de la région de tiziouzou, n2 ,2004, pp 51-62.

10) -----, « les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique », revue Idara ,n 28,Alger,2004 ,pp 123-163.

11) -----,«Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit Algérien», revue Idara ,n 1,Alger,2005 ,pp 05-48.

### **C- JURISPRUDENCE :**

1) C. Const. n°80-127 DC du 19 et 20 janvier 1981,relative à la loi renforçant la sécurité protégeant la liberté des personnes, [www.conseil-constitutionnel.fr](http://www.conseil-constitutionnel.fr).

2) C. CONST .N° 95-360 DC du 02 février 1995, [www.conseil-constitutionnel.fr](http://www.conseil-constitutionnel.fr)

3) Décision de la commission bancaire Algérienne n 04-2005 du 20 avril 2005 portant règles d'organisation et de fonctionnement de la commission bancaire ,non publiée.

# الفهرس

	الفهرس
	شكر وتقدير
	إهداء
	قائمة المختصرات
01	المقدمة
05	الفصل الأول: تباين إجراءات المتابعة أمام سلطات الضبط المستقلة
06	المبحث الأول: الطابع المحدد لإجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة
06	المطلب الأول: القواعد الإجرائية للمتابعة والمحاكمة أمام مجلس المنافسة
07	الفرع الأول: إجراءات إخطار مجلس المنافسة
07	أولاً: كيفية إخطار مجلس المنافسة
07	1- الشروط الشكلية
08	2- الشروط الموضوعية
08	أ- الشروط الخاصة بموضوع الإخطار
09	ب- الشروط الخاصة بالشخص المخطر
09	1- شرط الصفة
10	2- شرط المصلحة
11	3- فصل مجلس المنافسة في الإخطار
11	أ- التصريح بقبول الإخطار
12	ب- التصريح بعدم قبول الإخطار
12	ج- عدم قبول الإخطار لتخلف شرطي الصفة والمصلحة
12	ج-1- عدم قبول الإخطار لعدم الاختصاص
13	ج-2- عدم كفاية عناصر الإقناع
13	ج-3- عدم قبول الإخطار لتقادم الوقائع
13	ثانياً: الأشخاص المؤهلين لإخطار مجلس المنافسة

14	1-الوزير المكلف بالتجارة
14	2-الإخطار التلقائي لمجلس المنافسة
15	3_ جمعيات المستهلكين
15	4_ الجماعات المحلية
16	5_ الجمعيات المهنية و النقابية
16	6_ حق المؤسسات في الإخطار
16	ثالثا- آثار الإخطار
17	الفرع الثاني: إجراءات التحقيق أمام مجلس المنافسة
17	أولا: الموظفون المؤهلين للقيام بالتحقيقات
17	1- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة المراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة
18	2_ الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية
19	3_ ضباط و أعوان الشرطة القضائية
19	4_ المقرر العام و المقررون لدى مجلس المنافسة
20	ثانيا- صلاحيات المحققين
20	1_ سماع الأطراف
20	2_ إعداد المحاضر والتقارير
21	3- الدخول إلى المحلات التجارية
22	4- فحص وحجز المستندات
23	5_ حجز السلع
23	ثالثا: مراحل التحقيق أمام مجلس المنافسة
23	1-مرحلة تحضير التحقيق
23	2- مرحلة التحقيق الحضورى
26	3-مرحلة غلق التحقيق
27	المطلب الثاني:إجراءات انعقاد جلسات مجلس المنافسة و أنواع القرارات التي يصدرها
27	أولا: إجراءات انعقاد جلسات مجلس المنافسة

28	1-تنظيم وسير جلسات المنافسة
28	2- النصاب القانوني لصحة إنعقاد جلسات مجلس المنافسة
29	3- حقوق الأطراف
29	أ_ حق حضور جلسات المجلس
29	ب_ حق التدخل الشفوي
30	ج_ الحق في التمثيل
30	ثانيا: مداولات مجلس المنافسة
31	1 _ الأشخاص المخول لهم المشاركة في المداولات
32	2- ميعادها
32	3-تبليغ القرارات
32	الفرع الثاني : قرارات مجلس المنافسة
32	1_ عدم القبول
33	2- رفض الإخطار
33	3-التدابير الوقائية
33	أ-الأوامر
35	ب-التدابير المؤقتة
36	4-العقوبات المالية المطبقة على الممارسات المنافية للمنافسة
37	أ - في موضوع الممارسات المنافية للمنافسة
37	أ-1 - الجزاءات المالية المطبقة على الممارسات المنافية للمنافسة
38	أ-2- الغرامة المالية في حالة عرقلة التحقيق
38	أ-3-تسليط غرامة مالية في حالة عدم تنفيذ الأوامر أو الإجراءات المؤقتة
38	ب - في موضوع التجميعات الاقتصادية
39	ج- عقوبات غير مالية (نشر القرار)
40	د-تبليغ قرارات مجلس المنافسة

42	المبحث الثاني: تباين إجراءات المتابعة أمام سلطات الضبط القطاعية
43	المطلب الأول: إجراءات المتابعة أمام سلطات الضبط القطاعية
43	الفرع الأول: إجراءات المتابعة والمحكمة أمام سلطات الضبط المستقلة القطاعية
44	أولاً: الإجراءات التحقيق أمام السلطات الضبط القطاعية
44	أ- إجراءات التحقيق في القطاع المالي
44	1- إجراءات التحقيق في القطاع المصرفي
46	2- إجراءات التحقيق في قطاع البورصة
47	3- إجراءات التحقيق في قطاع التأمينات
49	ب- إجراءات التحقيق في القطاع الإقتصادي
49	1- إجراءات التحقيق في قطاع الكهرباء والغاز
49	أ- مهمة لجنة ضبط الكهرباء والغاز
51	ب- غرفة التحكيم
51	2- إجراءات التحقيق في قطاع البريد والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية
54	3- إجراءات التحقيق في قطاع المياه
55	4- إجراءات التحقيق في قطاع المحروقات
56	5- إجراءات التحقيق في قطاع المناجم
57	6- إجراءات التحقيق في قطاع الإعلام
58	الفرع الثاني: إجراءات المحكمة أمام سلطات الضبط القطاعية
58	أولاً: إجراءات المحكمة في القطاع المالي
58	1- إجراءات المحكمة أمام اللجنة المصرفية
60	2- إجراءات المحكمة أمام غرفة التأديبية والتحكيمية للجنة البورصة
61	3- إجراءات المحكمة أمام لجنة الإشراف على التأمينات
62	أ- تشكيلة اللجنة
62	ب- مداورات اللجنة
62	ج- قرارات اللجنة القابلة للطعن

63	ثانيا : إجراءات المحاكمة في القطاع الاقتصادي
63	1_ إجراءات المحاكمة أمام سلطة ضبط البريد و المواصلات
63	أ- من حيث موضوع النزاع
63	ب- تشكيلة المجلس
64	ج- إنعقاد جلسات المجلس
64	د- من حيث الطعن
64	هـ- أجال الطعن
65	2_ إجراءات المحاكمة في قطاع الكهرباء و الغاز
65	1-2_ لجنة ضبط الكهرباء و الغاز
65	أ- من حيث التشكيلة
66	ب- من حيث المداولات
67	ج- من حيث التسبيب
67	د- إجراءات الطعن
67	2-2_ غرفة التحكيم
68	أ- من حيث تشكيلتها
68	ب- من حيث المداولة
68	ج- من حيث الطعن
68	د- من حيث التنفيذ
69	3_ إجراءات المحاكمة في قطاع المياه
69	أ- من حيث التشكيلة
70	ب- من حيث المداولات
70	4_ إجراءات المحاكمة في قطاع الإعلام
70	1-4- سلطة ضبط الصحافة المكتوبة
70	أ- من حيث تشكيلة السلطة
71	ب- من حيث المداولات

71	4-2_ سلطة ضبط السمعي البصري
71	أ- من حيث التشكيمة
72	ب- من حيث مداولاتها
72	ج- من حيث إجراءات الطعن
73	المطلب الثاني: قرارات سلطات الضبط القطاعية
74	الفرع الأول: التدابير الوقائية
75	أولا: تدبير تعيين متصرف إداري مؤقت
77	ثانيا: تدبير التقليلص و المنع
78	ثالثا: تدبير التعليق
78	رابعا: التحذير
79	خامسا: الأعدار
80	سادسا: الأمر
81	سابعا: التدابير التحفظية
82	الفرع الثاني: العقوبات التي تصدرها سلطات الضبط القطاعية
82	أولا: العقوبات المقيدة و السالبة للحقوق
83	1- عقوبات مقيدة للحقوق:
83	2- عقوبات سالبة للحقوق:
85	ثانيا: العقوبات المالية
87	الفصل الثاني مدى تكريس ضمانات التقاضي أمام سلطات الضبط المستقلة وإجراءات الطعن في قراراتها
88	المبحث الأول تكريس الضمانات القانونية والقضائية أمام سلطات الضبط المستقلة
89	المطلب الأول الضمانات القانونية (الموضوعية) في مرحلة المتابعة و التقاضي أما سلطات الضبط المستقلة
89	الفرع الأول: مبدأ شرعية التجريم و العقاب

91	الفرع الثاني: شخصية العقوبة
94	الفرع الثالث: مبدأ تناسب الجزاء مع الفعل المرتكب
94	أولاً: وضع حد أقصى للعقوبة
95	ثانياً: تكريس العقوبات التكميلية
95	ثالثاً: الاعتراف بالحالة النفسية (الركن المعنوي)
96	رابعاً_ عدم الجمع بين العقوبات
96	1-عدم الجمع بين العقوبات التي توقعها الهيئات الإدارية المستقلة
98	2- عدم الجمع بين العقوبات الإدارية و الجزائية
101	الفرع الرابع: مبدأ عدم الرجعية كضمانة أمام سلطات الضبط المستقلة
102	أولاً : مضمون وأسس مبدأ عدم الرجعية
103	ثانياً: الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم الرجعية
103	1-رجعية القانون الجديد اعتدادا بطبيعة المخالفة
104	2: تطبيق الجزاء الإداري الأصح للمخالف
105	الفرع الخامس: التقادم
106	المطلب الثاني: الضمانات القانونية الإجرائية أمام للهيئات الإدارية المستقلة
107	الفرع الأول : احترام حق الدفاع
108	أولاً: مقتضيات حقوق الدفاع
108	1- قرينة البراءة
110	2 _ تبليغ صاحب الشأن بالوقائع المنسوبة إليه في أقصر الآجال
111	3- لحق في الإطلاع على الملف وتقديم الملاحظات
112	4- إحضار الشهود
113	5- الاستعانة بمدافع
114	الفرع الثاني: حدود ضمانات الدفاع
114	1-الإجراء العقابي بين الطابع الكتابي و الشفهي
115	2-علانية الجلسات

116	الفرع الثالث : السلطات الإدارية المستقلة في مواجهة مبدأ الحياد
117	أولاً: نظام التنافي : régime d' incompatibilité
120	ثانياً: إجراء الامتناع أو التحي: le procédé de l' empêchement
120	ثالثاً: التسييب
122	رابعاً: نقائص تمس بمبدأ الحياد
122	1- مشاركة المقرر في المداولة
122	2- الهيئة الإدارية المستقلة تخطر نفسها بنفسها
125	الفرع الثالث : السلطات الإدارية في مواجهة مبدأ الاستقلالية
125	1: الاستقلالية العضوية
127	2: الإستقلالية الوظيفية
129	المبحث الثاني: تكريس مبدأ الرقابة القضائية على قرارات سلطات الضبط المستقلة
129	المطلب الأول: الرقابة القضائية على قرارات سلطات الضبط المستقلة
130	الفرع الأول: المرجعية القانونية لضمانة الرقابة القضائية على قرارات سلطات الضبط المستقلة
130	أولاً: الأسس القانونية للرقابة القضائية
131	1_ القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله
132	2_ النصوص التأسيسية لسلطات الضبط المستقلة
135	3_ الأساس الدستوري لخضوع قرارات سلطات الضبط المستقلة للرقابة القضائية
136	أ- موقف المجلس الدستوري
138	ب- رأي الفقه حول مدى دستورية الرقابة القضائية لقرارات سلطات الضبط
139	الفرع الثاني: توزيع الاختصاص بين القضاء العادي و الإداري للنظر في قرارات سلطات الضبط المستقلة.
140	أولاً: اختصاص القضاء الإداري للفصل في قرارات سلطات الضبط المستقلة
142	ثانياً: اختصاص القضاء العادي في نظر قرارات سلطات الضبط المستقلة:
145	المطلب الثاني: نطاق اختصاص القاضي العادي و الإداري في بسط رقابتهما على قرارات سلطات الضبط المستقلة

146	الفرع الأول: دعوى الإلغاء
146	أولاً: دعوى الإلغاء أمام القضاء العادي الغرفة التجارية على مستوى مجلس قضاء الجزائر العاصمة
147	1- العيوب الخارجية
148	2- العيوب الداخلية
148	3- قرارات الغرفة التجارية فيما تخص دعوى الإلغاء
148	3-أ- رفض الطعن (تأييد مجلس المنافسة)
149	3-ب- إلغاء قرار مجلس المنافسة
150	4- أجل الطعن في قرارات مجلس المنافسة
150	ثانياً: دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري ( مجلس الدولة)
151	1- مجال دعوى الإلغاء
151	أ- القرارات التنظيمية
152	ب- القرارات الفردية الأخرى
154	2- موقف مجلس الدولة حول القرارات الصادرة عن سلطات الضبط القابلة للطعن القضائي
155	3- الطابع الاستثنائي لإجراءات دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري
155	أ- إجراء التظلم الإداري المسبق
155	أ-1- التظلم الإداري الرئاسي
155	أ-2- التظلم الولائي
156	أ-3- مواعيد الطعن
157	4- سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء
157	الفرع الثاني: دعوى التعويض
158	أولاً: أركان دعوى التعويض
159	ثانياً : تحديد القاضي المختص للفصل في دعوى التعويض المرفوعة ضد قرارات سلطات الضبط المستقلة
160	1- أحكام قانون المنافسة

161	2- أحكام النصوص التأسيسية لسلطات الضبط المستقلة القطاعية
162	ثالثا: القانون الواجب التطبيق أثناء الفصل في دعوى التعويض
162	1- موقف المحكمة العليا
163	2- اجتهاد مجلس الدولة
164	رابعا : مواعيد الطعن
164	1- من حيث أجل رفع دعوى التعويض أمام القضاء العادي (الغرفة التجارية) لدى مجلس قضاء الجزائر
164	2- من حيث أجل رفع دعوى التعويض أمام القضاء الإداري
165	الفرع الثالث: دعوى وقف التنفيذ
166	أولا : شروط دعوى وقف التنفيذ
167	ثانيا: مدى تكريس مبدأ وقف التنفيذ في التشريع و القضاء الجزائر
167	1- تكريس فوضوي لضمانة وقف التنفيذ أمام سلطات الضبط المستقلة
167	أ- النصوص التأسيسية لسلطات الضبط التي تضمنت وقف التنفيذ بنص صريح
167	أ-1: مجلس المنافسة
168	أ-2: لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة
169	ب- النصوص التأسيسية لسلطات الضبط التي استبعدت صراحة وقف التنفيذ
169	ج- النصوص التأسيسية لسلطات الضبط التي سكت فيها المشرع عن مبدأ وقف التنفيذ
170	ثالثا: شروط دعوى وقف التنفيذ
170	1- اقتران دعوى وقف التنفيذ بطعن قضائي أو إداري
172	2- أن يحتمل من تنفيذ القرار محل وقف التنفيذ آثار يصعب إصلاحها مستقبلا
173	3- أن تكون الدفوع المقدمة من طالب وقف التنفيذ جدية
173	ربعا- طبيعة الحكم الصادر بوقف التنفيذ
174	خاتمة
177	قائمة المراجع
190	الفهرس

أدى تحول الدولة الجزائرية من دولة متدخلة إلى دولة منظمة ، تبنيها أساليب و آليات لضبط القطاع الاقتصادي والمالي، والتي تعرف بسلطات الضبط المستقلة، هدفها ضبط السوق ، حماية وتطوير المنافسة و النظام العام الاقتصادي. ولأداء هذه السلطات مهامها زودها المشرع بعدة اختصاصات، والتي أخضعها لقواعد إجرائية أو ما يعرف بنظام المتابعة ، هذا لضمان وحماية حقوق و مصالح المتعاملين الاقتصاديين وتكريسا لمبدأ المحاكمة العادلة.

إلا أن ما يعاب على هذا النظام للمتابعة ، هو عدم توحيد بين جميع سلطات الضبط ، شأن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو قانون الإجراءات الجزائية ، حتى يسهل الطريق للمتعامل الاقتصادي مهما كانت سلطة الضبط التي يخضع لها الرجوع إليه بدلا من أن يتيه بين النصوص التأسيسية والتنظيمية لهذه الأخيرة أو القواعد العامة للقانون، ومن جهة أخرى إتسام هذا النظام بالغموض والتذبذب، فالبنسبة للغموض فيظهر من حيث استعمال المشرع مثلا لعبارات عامة كنصه على خضوع قرارات بعض هذه السلطات للطعن القضائي دون تحديد الجهة القضائية المختصة ، او عدم تحديد مهلة الطعن ضدها، أما تذبذب المشرع فيظهر من خلال نصه على بعض الإجراءات ضمن سلطة ضبط معينة وسكوته عنها في سلطة أخرى شأن مبدأ الاستعانة بمحامي.

إن هذا الغموض والتذبذب راجع إلى التقليد الأعمى للمشرع من نظيره الفرنسي دون مراعاته لخصوصيات التشريع الوطني.

### **Résumé en français :**

La transformation de l'État algérien d'un Etat interventionniste a un Etat régulateur a mené à son adoption des moyens et des mécanismes afin de réguler les secteurs économiques et financiers, appelées les autorités de régulation indépendantes, qui ont pour but de réguler les marchés, de protéger et de développer la concurrence et l'ordre public économique.

Afin que ces autorités puissent mener leurs missions à terme, le législateur leur a attribué plusieurs compétences soumises au règlement de procédure appelé système de suivi, ceci pour assurer et protéger les droits et les intérêts des opérateurs économiques, suivant le principe du procès équitable.

Ce qui est reproché à ce système de poursuite, c'est qu'il ne rassemble pas toutes les autorités de régulation, le cas du droit des procédures civiles et administratives ou bien le droit de procédure pénale, afin de faciliter la tâche à l'opérateur économique peu importe l'autorité à laquelle il est soumis, ce qui va permettre de revenir vers lui au lieu de se perdre dans les textes constitutionnels et réglementaires des autorités de régulation ou les règles générales du droit, et d'autre part ce système se caractérise par son ambiguïté et son fluctuation , concernant l'ambiguïté se manifeste lors de l'utilisation du législateur, par exemple des expressions générales comme son texte sur la soumission des décisions de certaines de ces autorités au recours judiciaires sans préciser l'autorité judiciaire compétente, ou bien la non précision des délais de recours à son encontre, en ce qui concerne l'fluctuation du législateur ressort à travers son texte traitant certaines procédures portant une autorité de régulation particulière et l'ignorer quand il s'agit d'une autre autorité, le cas du principe du droit à un avocat.

Cette ambiguïté et fluctuation sont dues à une imitation servile du législateur français sans prendre en considération les caractéristiques de la législation nationale.

### **Abstract in English:**

The transformation of the Algerian state from an interventionist state into a regulatory state has led to its adoption of methods and mechanisms to regulate the economic and financial sectors, known as independent regulatory authorities, whose purpose is to regulate the market, to protect, to develop the competition and the economic public order.

In order for these authorities to accomplish their missions, the legislator has provided them with several abilities, which are submitted to the rules of procedure called monitoring system, to ensure and protect the rights and interests of the economic operators, according to the principle of the fair trial.

Although this monitoring system does not combine all the regulatory authorities together, the case of the civil and administrative proceedings or the criminal proceedings law, in order to facilitate the task to the economic operator, regardless of the authority to which it is subject, which will allow to return to him instead of getting lost in the constitutional and regulatory texts of the regulatory authority or the general rules of law, on the other hand, this system is characterized by its ambiguity and fluctuation , concerning ambiguity it is seen for example, in the use of the legislator to general expressions such as his text on the submission of the decisions of some of these authorities to judicial recourse without specifying the relevant judicial authority, or the non-precision of the appeal period, concerning the fluctuation of the legislator, it is apparent through his text dealing with certain procedures in a particular regulatory authority and his silence when it comes to another authority the case of the principle of the right to a counsel.

This ambiguity and fluctuation are due to a servile imitation of the French legislator without taking into account the characteristics of the national legislator.